

علاقات مشبوهة

# مسميات الزواج المعاصر

زواج الدم والتشبيكة

زواج الكاسيت والانترنت

زواج الوشم

زواج الطوابع



الدار الذهبية

تصميم: مستديرة

باب كمال

٢٥٤  
١



٢٥٤١  
٣٢٤

# من صور الزواج الحديث وأخطار العلاقات المشبوهة

زواج الكاست \* زواج الوشم  
زواج الطوايع \* زواج الدم والتشبيكة

إعداد  
إيهاب كمان

الدار الذهبية

**الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع**  
٨ ش الجمهورية-عابدين-القاهرة ت: ٢٣٩١٠٣٥٤ - ف: ٢٧٩٤٦٠٣١

سورة العنكبوت



## المقدمة

حكمة الزواج في الإسلام:

لقد أكد الله جل وعلا على أهمية الزواج في كتابه الكريم كنعمة منه وفضل على عباده، وقد تعددت الآيات القرآنية المتعلقة بالزواج، فمنها ما يتعلق بالباشرة الزوجية، وآيات عن المواليذ، وأخرى عن الصلح بين الزوجين وغيرها.

ومما جاء في القرآن الكريم منّا من الله تعالى على عباده بفرضه لسنة الزواج بين الرجال والنساء ما جاء في هذه الآيات: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿١٨٩﴾﴾ [الأنعام: ١٨٩]، ﴿وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقْنَا لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، وأي فضل وأية منة من الله أعظم من أن يخلق لكل امرئ زوجاً له يسكن إليه ويحمل عنه هموم الحياة ويواسيه ويشد من أزره في مودة ورحمة هي حقاً من أجل وأعظم آيات الله؟ فالزوج يصبح لزوجته بمجرد إتمام البناء كل شيء في الحياة والزواج هو خط فاصل وعميق في مشوار الحياة، بل هو أهم أحداث الحياة قاطبة.

والزواج في الإسلام أمر حتمي وضرورة شرعية لأنه من الفطرة، وقد نهي رسول الله ﷺ المسلمين عن هجر النساء، وقد قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» متفق عليه، وروى ابن ماجه أنه قال ﷺ: «من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني»، وقال ﷺ: «إن كنتم من رهبان النصراري فالحقوا بهم إني أصوم وأفطر،

وأقوم وأرقد، وأنكح النساء وهذه سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني». وحكمة تشريع الزواج لها جوانب عديدة، أهمها ما يبثه في نفس الزوجين من طمأنينة وأمان في مواجهة الحياة، وإقامة أسرة تكون مجتمعًا صغيرًا يرجي له الصلاح، حتى تكون لبنة قوية في البناء الاجتماعي الأكبر، ومن أهم هذه الجوانب حرص الإسلام على نشر الفضيلة والخلق القويم في المجتمع والبعد عن كل ما يندس حياة البشر، فالزواج بما يبيحه للزوجين من تمتع تام لكل منهما بالآخر من جماع ومقدماته فإنه يحدث بالتالي عفة للزوجين، ويؤدي إلى بقاء البشرية إلى ما شاء الله، والأهم هو منع اختلاط الأنساب ومنع الزنا لما فيه من فساد شديد يضرب بجذوره في كل جوانب المجتمع، وها هي المجتمعات التي لا تلقي للزواج بالا، ولا تجعله أمرًا مفروضًا لأبنائها لأنها تركت أوامر ربها بالكلية وما عادت تعرف إلهًا يشرع لها ما يصلحها من قوانين ومناهج، هذه المجتمعات قد توغلت فيها الأمراض الرهيبة التي نتجت عن هذه العشوائية الشديدة، من استغلال الناس هناك لما أسموه بالحرية الشخصية، فانتشر الزنا واللواط ونكاح المحارم، وانتشرت جرائم الاغتصاب بشكل مريع يندى له جبين البشرية، فهل هذه هي الحرية؟ وهل هذا هو النور الذي يريد أن يعيش فيه إنسان القرن الحادي والعشرين؟

لماذا لم يعرف الإنسان الإيدز إلا في هذه السنوات التي ازداد فيها توغلاً في حياة الدنس والآثام؟ ومن قبله أمراض السيلان والزهري والهريس وأمراضًا أخرى كثيرة تدمر صحة الإنسان تمامًا وتؤدي بحياته إلى طريق مسدود يقف فيه معدوم الحيلة لا يستطيع المضي قدما في الحياة ولا يقدر على العودة من حيث بدأ.

إن الإيدز الذي لا ينتقل بين البشر إلا عن طريق الممارسات الجنسية المحرمة كاللواط والسحاق مما تعافه الفطرة الانسانية السوية، هذا المرض



الدمر قتل في عدة سنوات ستة آلاف شخص، حيث يدمر المرض الجهاز المناعي تمامًا للمريض ويكون الموت هو النتيجة الحتمية حتى الآن هذا المرض المخيف ألم يعالجه القرآن الكريم حق علاج؟ ألم يحمل القرآن "روشتة" مجانية رائعة تقضي عليه من جذوره، ألم يق القرآن منه بتعاليمه وتوجيهاته بالزواج الفطري بين الرجل والمرأة؟ ألم يق الإنسان شر هذا المرض وأمراضًا كثيرة أخرى منها ما اكتشف وعرفه الأطباء ومنها ما لم يعرفه بعد؟! !!

إن التشريع الإسلامي الحاسم حين قرر أن الزواج هو الشكل الوحيد للعلاقة بين الرجل والمرأة الصالح لحياة البشر، والواقعي لهم من أخطار صحية ونفسية واجتماعية جسيمة تهددهم من كل حذب وصوب، إن هذا التشريع يؤكد أن كل ما حدث للإنسانية من تدهور إنما هو نتيجة تمردها على هذا الشكل وهذا المنهج، إنه يؤكد في ضوء كل ما حدث أنه تشريع ومنهج إلهي وضعه خالق هذا الكون، لا يمكن أن يكون قد جاء من عند أحد من البشر حتى لو كان محمدًا ﷺ: ﴿حَمَّ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾﴾ [فصلت: ١-٤].



## الجماع

يعتبر الإسلام أن الزواج من امرأة سالحة هو نصف الدين بفضل ما يهيه للزوجين من العفاف والاستقامة والتفرغ لأعباء الحياة وعبادة الله، وفي ذلك يقول ﷺ: «من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي» رواه الطبراني والحاكم، بل يرى الإسلام أن أعظم متعة للإنسان في دنياه هي أن يوهب زوجة سالحة، وفي هذا يقول ﷺ فيما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة» أخرجه ابن ماجه.

وقد اتفق علم الطب الحديث وعلم الاجتماع مع الإسلام في أن الزواج هو الخطوة الأساسية نحو بناء مجتمع سليم معافي متعاون، كما أنه الخطوة الأولى نحو حياة إنسانية سليمة خالية من الأمراض النفسية والعقيلة والتناسلية، ولإنجاب ذرية صحيحة وقوية، ولذا نجد أن الإسلام قد وضع قواعد دقيقة جدًا لكل أمور الزواج، واهتم بكل تفاصيل الحياة الزوجية وبالطبع من أهم هذه الأمور على الإطلاق أمر الجماع والمباشرة بين الزوجين، وهذا لم يتركها الإسلام هكذا يزاولها كل إنسان حسب هواه ومزاجه بل فصلت تفصيلات في القرآن والسنة. فهل لنا أن نتعرف على موجز لأداب الإسلام في هذه الأمور.

قال تعالى: ﴿ فَسَأْوَكُم حَرْثٌ لَّكُمْ حَرْثٌ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَنَشِرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقال جل وعلا: ﴿ فَأَلْقِنِ بَنِيْرُوهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

[البقرة: ١٨٧].

قال ابن عباس ؓ: أنزلت هذه الآية في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه فقال النبي ﷺ: «اتنها على كل حال، إذا كان في الفرج» وأصل الحرث مكان الزرع، أي أن أزواجكم كالزرع فأتوهن في المكان الذي يرجى منه ولا

تركوه لما لا خير فيه، ﴿ وَأَنْتُمْ شِعْمٌ ﴾ بمعنى على أي وضع شئتم ما دتم تتحرون موضع النسل الذي تتحقق به حكمته سبحانه وتعالى في بقاء الإنسان إلى ما شاء الله.

وقال جل وعلا: ﴿ فَالْقِنَ بِنِشْرُوهُنَّ وَأَبْتَفُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة:

[١٨٧].

وقد حث الإسلام على احترام أمر العلاقة الزوجية الخاصة بكل جوانبها، ولم ينظر إليها نظرة المحتقر المستهين أو المتحرج المتلعثم، فهذا الأسلوب يورث العقد والنفاق ويجعل الإنسان يحتقر نفسه وزوجه ومجتمعه كله، لهذا كان صحابة رسول الله زوجاتهم يستشيرونه ﷺ في أمورهم الزوجية، وكان ﷺ يجيهم بما علمه الله دون إبهام أو مواربة، وقد سبق الإسلام بهذا الدنيا كلها بمئات السنين، حيث كانت هذه الأمور في أوروبا في هذا الوقت من الأمور المشينة التي يعاب تمامًا على الرجل أو المرأة أن يسأل فيها، مما أصل في تلك المجتمعات المظلمة العقد والزنا والفواحش، وكانت النظرة إلى العلاقات الزوجية أنها خبث وشر لا بد منه فجاء الإسلام ليجعلها آية من آيات الخالق القدير في خلقه وحث عباده على التفكير فيها، فرفع من شأنها وكرمها أيما تكريم.

ولاشك أن اهتمام الإسلام بالعلاقة الجنسية بين الزوجين إنما يرجع إلى دورها الخطير في استقرار الأسرة وسعادتها، وفي تجنبها المشاكل والعقد والأمراض؛ فقد روى مسلم والنسائي أن رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول: «وفي بضع أحدكم صدقة» فقال: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ثم تكون له صدقة؟ فقال الرسول الكريم ﷺ: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»

فانظروا لهذا النور الوضئ في معنى وحكمة المباشرة الزوجية في

الإسلام، فهي محمودة من الخالق ويثاب عليها المؤمنون لأنها قطع لسبيل الفاحشة وبتر لمسالك الزنا، وهذا هو مقصد الشرع الإسلامي... إقامة مجتمع نظيف نقي معافى قوي يعبد الناس فيه ربهم دون متاعب أو مخاوف تنغص عليهم أمور حياتهم.

وكما جاء في كتاب "الطب الوقائي في الإسلام" فقد أكد الإسلام على مراعاة المحبة والوفاق العاطفي بين الزوجين كشرط لإقامة علاقة مترابطة ودائمة، فتغير هذا الحب وذلك التعاطف والتفاهم يقرب متعة الحياة الزوجية إلى جحيم دائم، وقد استنكر رسول الله ﷺ مسلك الذي يسئ معاملة زوجته ثم يدعوها بعد ذلك إلى فراشه فقال: «يظل أحدكم يضرب زوجته ضرب العبيد ثم يدعوها إلى فراشه...» الحديث ابن ماجه.

ويأمر الإسلام الرجل أن يتجمل لزوجته كما يجب أن تتجمل هي له، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «اغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم واستاكوا، وتنظفوا فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم».

بل إن الإسلام راعي أمرًا في منتهى الدقة والحساسية بين الأزواج، وهي النهي عن مباشرة الرجل لزوجته دون تمهيد وتدرج، فجاء في الآية الكريمة ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ يقول عنها المفسرون: أي ابدءوا بالمداعبة والملاطفة، وقال رسول الله ﷺ: «لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة».

ويحرم الإسلام تمامًا الشذوذ مع المرأة أي إتيانها في الدبر، بل يجب أن تؤتى في المكان الفطري الطبيعي الذي جعله الله للنسل ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ويقول ﷺ كما جاء في سنن ابن ماجه والترمذي: «اتقوا الله ولا تأتوا النساء من أدبارهن»، ولا يقتصر الشذوذ هذا على منع النسل فقط، بل إنه علاوة على الأذى النفسي الشديد الذي يسببه للزوجة، فإنه يحدث تشققات عميقة والتهابات شديدة في الشرج، أما الرجل فيصاب في مجرى البول

بالتهابات وغالبًا ما تصعد الميكروبات إلى البروستاتا، وقد تسبب له العقم، وذلك لأن الشرج ملىء بالميكروبات التي لا يوجد مثلها في باب الرحم وهو المكان الطبيعي للجماع، ثم إن الرجل يأخذ هذه الميكروبات مرة أخرى عن الجماع الطبيعي لكي يزرعها في رحم المرأة، مما قد يصيبها بالعقم.

ويحرم الإسلام على الزوجة تحريمًا قاطعًا أن تماطل زوجها أو تتهرب منه إذا طلبها لفراشه دون سبب شرعي، وهذا قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو زوجته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السقاء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها» رواه البخاري ومسلم، ولذلك حكمة عظيمة، فحرمان الرجل من الحياة الزوجية المنظمة تؤدي به إلى الكبت والشعور بالحرمان، مما يوغل في نفسيته وقد يدفعه أو يوقعه في الزنا. وكما أمر الإسلام الزوجة بطاعة زوجها في هذا فإنه قد أمر الزوج أيضًا ألا يهجر فراش زوجته ما لم تقترف ما تستحق به عقوبة الهجر، وإذا هجر فلفترة محددة، وفي هذا نذكر المحادثة الشهيرة للثلاثة الذين جاءوا رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته، فقال أحدهم: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فنهاه الرسول ﷺ عن هذا وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني».

إن الإسلام دين متكامل حينما يعالج قضية يتناولها من كافة جوانبها وليس للإنسان القاصر عقله والمحدود علمه أن ينجح في وضع منهج للحياة أفضل مما وضعه خالق الكون.



## الاضطرابات الجنسية عند الرجال

١- العادة السرية.

٢- سرعة القذف.

٣- ضعف الشهوة وأسبابها.

أولاً: العادة السرية:

تعريف العادة السرية:

هي الإتيان باللذة الجنسية من خلال اللعب بالأعضاء التناسلية الذاتية أو كثرة الاحتكاك بها باستعمال الأيدي وتستعمل كبديل للجماع الجنسي. ويعاني الكثير من الشباب من آلا نفسية شديدة من جراء الصراع بين الرغبة في ممارسة الاستمناء والإحساس بالإثم ووخز الضمير ومخالفة الدين، ونصيحة الآباء، وتبدأ الغالبية في الشكوى من أعراض اضطرابات النفسية والتوهم بالمرض وصعوبة التركيز والصداع وآلام الظهر والسرطان، كل ذلك نتيجة الصراع النفسي وليس بسبب الاستمناء كما يخطئ كثير من العامة. أضرار العادة السرية:

١- هدر الطاقة البشرية من خلال التفكير المستمر فيها.

٢- قد يتعود عليها الفرد بعد عملية الزواج.

٣- الإكثار منها يؤدي إلى التهاب البروستاتا.

٤- قد تؤدي إلى سرعة القذف عند الزواج.

٥- قد تؤدي إلى عدم التكيف مع الزوجة.

٦- تؤدي إلى سرعة تهيج الإنسان والاندفاع وراء المعاصي.

٧- عدم الاستقرار النفسي والاضطرابات الجسمية.

٨- زيادة التوتر والقلق خاصة لدى المراهقين.

٩- تثبيت الجسم على مستوى معين من الاستثارة والتهيج.

١٠- قد تؤدي إلى العزلة ومراقبة الذات مما تؤدي إلى الانطواء.

طرق علاجها:

- ١- التدين والتمسك بالدين الخفيف من صلاة وصوم...
- ٢- شغل معظم أوقات الفراغ بما يفيد الإنسان.
- ٣- ممارسة الألعاب الرياضية.
- ٤- عدم الذهاب إلى غرفة النوم إلا عند الشعور بالنعاس.
- ٥- البعد عن الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الشهوة مثل سماع أو رؤية ما يثير الفرد.

- ٦- ممارسة الهوايات وتنميتها مثل القراءة أو الفروسية...
- ٧- التفكير الدائم في المستقبل وما يجب أن تكون عليه.
- ٨- في الحالات الشديدة يوصى بالزواج الفوري إذا استطاع الإنسان ذلك وإذا لم يستطيع فعله بالصوم كما أوصى رسول البشرية عليه الصلاة والسلام.

ثانيًا: سرعة القذف:

تعريف سرعة القذف:

هي العملية التي يتم من خلالها إتمام النشوة والقذف عند الرجل قبل إشباع الشريك من تلك العملية، دون الاستمتاع بالعملية الجنسية بالشكل المرغوب فيه، وقد حاول علماء النفس والطب النفسي تحديد المدة لعملية القذف، ولكن دون اتفاق ووجدوا أن المدة الزمنية لبقاء عضو الرجل داخل المهبل أثناء المعاشرة الزوجية يتراوح بين (٤-٥ دقائق)، بينما سرعة القذف وبداية معاناة الرجل من تلك العملية وجدوا أنها تستمر أقل من (٨، ١ دقيقة) وقد تقل عن ٣٠ ثانية.

أسباب سرعة القذف:

هناك أسباب عديدة تؤدي إلى سرعة القذف وهي:

- ١- صراعات نفسية باطنية منذ الطفولة (رأي فرويد).
- ٢- أسباب نفسية وبدنية في وقت واحد (رأي شايرو).
- ٣- ارتفاع حساسية الحشفة وقصر حجم القضيب أو تشوهات في المهبل (أخصائي المسالك البولية).
- ٤- سلوك مكتسب ناتج عن ممارسة البغاء أو العادة السرية بشكل مسرف.
- ٥- الحزن واليأس أو كراهية الزوجة.

العلاج:

- ١- يمكن استخدام أسلوب (التوقف عن مزاولة التهييج الجنسي عدة مرات قبل القذف).
  - ٢- طريقة الضغط المتقطع على الحشفة لمنع القذف مؤقتًا ومتابعة الجماع ثم الضغط مجددًا قبل القذف.
  - ٣- العلاج النفسي التطبيقي وهو علاج طويل المدى.
  - ٤- ولكن أفضل الطرق للعلاج الدوائي وهو استعمال عقاقير مضادة للاكتئاب التي تزيد من تركيز مادة السيروتونين في الدماغ.
- ثالثًا: ضعف الشهوة عند الرجال:

هي عبارة عن ضعف القدرة على الانتصاب مع وجود الرغبة الجنسية فإذا ذهبت الرغبة الجنسية فلا يكون هناك شكوى من العي. أسباب ضعف الشهوة الجنسية عند الرجال:

- ١- أسباب عضوية في الجهاز التناسلي نتيجة مرض البلهارسيا.
- ٢- إصابة الأعصاب اللاإرادية المتصلة بالحبل الشوكي.



- ٣- كسر في العمود الفقري.
  - ٤- بعض العقاقير التي تؤثر على الجهاز العصبي اللاإرادي مثل مضاد الاكتئاب أو إدمان المخدرات والمسكنات.
  - ٥- وفي متقدم السن تكون بسبب الأعصاب المغذية لأوعية القضيب تكون ضعفت وبذلك تمنع الانتصاب.
  - ٦- قد تؤدي الغدة النخامية المضطربة إلى قتل الشهوة.
  - ٧- العلاقات الزوجية المضطربة.
  - ٨- الضغوط النفسية.
- علاج ضعف الانتصاب:

- ١- دهان القضيب بمرهم يحوي عقار النيتروجلسرين الموسع لشرابين القضيب، أضراره يسبب صداداً غير محبب إلى المرأة بعد الجماع.
- ٢- العلاج النفسي في حالات الاكتئاب فقط.
- ٣- يستخدم الفياجرا في ضعف الانتصاب تحت إشراف طبي.



## الاضطرابات الجنسية عند النساء

١- العادة السرية.

٢- البرود الجنسي.

العادة السرية: Masturbation.

وهي الإتيان باللذة الجنسية من خلال اللعب بالأعضاء الذاتية وتستعمل كبديل للجماع الجنسي.

أضرار العادة السرية للإناث:

تمثل العادة السرية خطرًا بالنسبة للفتيات المسلمات خوفًا على غشاء البكارة لأن موضع الغشاء قريب جدًا من الخارج فهو على بعد ٢-٥ سم، مما يؤدي إلى أخطاء جسيمة في حق الفتيات لأنفسهن، كما تسبب اضطرابات نفسية شديدة ويصيبها قلق واكتئاب شديدين.

علاجها:

١- يجب على كل فتاة أن تتقي الله عن طريق الإخلاص في العبادة.

٢- إشغال وقت الفراغ بما يرضي الله ورسوله.

٣- التفكير دائمًا ماذا يحدث إذا وقع الخطأ في فض غشاء البكارة؟

٤- ممارسة بعض الهوايات المنزلية.

البرود الجنسي عند النساء: Frigidity.

هي عدم رغبة المرأة في العملية الجنسية أو وجود الرغبة مع القدرة على التكيف الجنسي والوصول إلى النشوة الجنسية.

أسباب البرود الجنسي عند النساء:

يرجع البرود الجنسي عند النساء إلى أسباب كثيرة نفسية وعضوية:

١- تشنج المهبل المؤلم: Vaginismus.

وهو عبارة عن تقلص العضلات المحيطة بالثالث السلفي للمهبل بشكل

دائم أو متكرر عندما تتم عملية الجماع، ومعظم النساء اللاتي يعانين من التشنج المهبلية تكون لديهن الرغبة الجنسية طبيعية، وغالبًا سبب هذه الحالات نفسي مثل تجربة جنسية مؤلمة كإغتصاب مثلاً أو معتقدات اجتماعية خاطئة عن العملية الجنسية.

وفي بعض الحالات يكون المرض طيبًا مثل انسداد غشاء البكارة.

## ٢- عسرة الجماع:

ويحدث ذلك بأسباب عديدة منها:

- أ- ضمور المهبل الناجم عن نقص الاستروجين.
- ب- عدم كفاية المداعبة قبل الجماع.
- ج- عدم الرضا والغضب من الزوج.
- د- تقل الرغبة في الجنس عند المرأة مع تقدم العمر.

## ٣- الأمراض:

هناك بعض الأمراض تقلل من الرغبة الجنسية لدى المرأة منها:

- أ- أمراض القلب.
- ب- أمراض الكلية أو التهاب المفاصل.
- ج- بعض الأمراض العصبية ومنها الاكتئاب.
- د- العقم مما يؤثر على نفسية المرأة.
- هـ- الأمراض السرطانية في الجسم عامة.

## ٤- الأدوية:

كأدوية الضغط والمسالك البولية والأدوية النفسية بما فيها مضادات القلق والاكتئاب والمخدرات.

## ٥- الزوج:

وقد يكون الزوج سببًا أساسيًا في ضعف الرغبة الجنسية لدى المرأة عن

طريق:

- أ- القيام بعملية الجماع دون مقدمات (المداعبة).
- ب- عدم اختيار الزوج للوقت المناسب لتلك العملية.
- ج- سوء المعاملة وعدم التفاهم بين الأزواج.
- د- عقد نفسية من المرأة ضد الرجال عامة منذ الصغر.
- هـ- عدم القدرة على إشباع رغبة المرأة الجنسية وخاصة في عملية سرعة القذف، وعدم الانتصاب.

علاج البرود الجنسي عند النساء:

- ١- التفاهم بين الزوجين وفقاً للمبادئ والقيم الدينية.
- ٢- كثرة المداعبة والحب والمودة بين الزوجين.
- ٣- اختيار الأوقات المناسبة.
- ٤- تغيير بعض الأفكار الخاطئة لدى المرأة عن الجنس.
- ٥- البعد عن الأدوية المضادة للاكتئاب.
- ٦- العلاج النفسي للزوجين.
- ٧- العلاج الدوائي باستخدام الفياجرا النسائية.
- ٨- العلاج الطبي الجراحي في بعض الحالات فقط.



## ملف زنا المحارم

د. أحمد المجذوب: زنا المحارم منتشر لأن ٣٣٪ من الأسر تقيم

## بغرفة واحدة

أكد الدكتور أحمد المجذوب، أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن ٢٤٪ ممن ارتكبوا جرائم زنا المحارم من الطلبة، و ٢٥٪ منهم من العاطلين أما الحرفيون فلم تزد نسبتهم عن ٢، ٥٪ والمهنيون ٨، ٥٪ والتجار ١٠٪ أما الموظفون فتصل نسبتهم إلى ١١٪.

وأشار إلى أن معظم مرتكبي جرائم الزنا لا يعملون وبالتالي فإنهم يقضون في البيت وقتاً أطول مما يقضيه العاملون وبطبيعة الحال فإنهم غير متزوجين ويعيشون في أسر فقيرة مما يجعل إقدامهم على ممارسة الزنا أمراً متوقعاً.

وقال المجذوب أن من أبرز أسباب تفشي جرائم زنا المحارم في مناطق العشوائيات إلى عدة عوامل أهمها العوامل الاقتصادية وتتضمن "أزمة السكن" فالأسر الفقيرة تضطر إلى السكن في مساكن ضيقة تتكون من غرفة أو اثنين يحتشد فيها عدد من الأفراد ما بين خمسة إلى سبعة فتندم الخصوصية وعادة ما تكون دورة المياه مشتركة بين عدد من الأسر مما يسهم في إضعاف الشعور بالحياء لدى ساكنيها نتيجة اعتيادهم مشاهدة بعضهم في أوضاع تنطوي على الإثارة الجنسية.

وأضاف الخبير الاجتماعي أن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء أعلن منذ فترة أن ٣٪ من الأسر المصرية تقيم في غرفة واحدة بمتوسط ٧ أفراد فلك أن تتصور ما يمكن أن يحدث بين هؤلاء الأفراد ما بين ذكور وإناث وألح إلى أن العديد من دراسات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أثبتت أن جرائم زنا المحارم تصل إلى ٢٠٪ في المسكن الذي يتكون من غرفة واحدة في

حين ارتفعت إلى ٣١٪ في غرفتين تليها نسبة الإقامة في ثلاث غرف لتصل إلى ٢٨٪ ثم الإقامة في أربع غرف تصل إلى ١٥, ٥٪. كذلك يلعب تأخر سن الزواج دورًا ملحوظًا في وقوع زنا المحارم خاصة إذا كانت الأسرة تقيم في مسكن ضيق فالإنسان البالغ تكون لديه حاجة إلى الجنس .

وختم المجدوب تصريحاته بأنه طبقًا لبيانات الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء فإنه يوجد في مصر ٤ ملايين فتاة فوق الثامنة والثلاثين لم يتزوجن مقابل ستة ملايين شاب لم يتزوجوا ولك أن تتصور ما يمكن أن يحدث إذا كان كثير جدًا من هؤلاء وأولئك يقيمون في مساكن ضيقة تنعدم فيها الخصوصية وينامون متلاصقين، كما أن ارتفاع معدلات البطالة خاصة بالمناطق العشوائية تؤدي إلى ارتفاع مواز في معدلات زنا المحارم.



### زنا المحارم لغم قيد الانفجار

زنا المحارم لم يكن أبدًا جريمة العصر الحديث فحسب ووليد متغيراته الحضارية والثقافية إذ إن له تاريخًا ضاربًا في عمق الماضي وقد اتفق علماء الاجتماع والتاريخ إلى أن زنا المحارم وجد في كل الحضارات السابقة التي عرفها الإنسان، ففي مصر الفرعونية تزوج بعض الملوك من بناتهم، وتزوج البعض الآخر من أخواتهم، فقد تزوج الملك "سنفرو" من ابنته الكبرى "نفرت كاو" وأنجبا ابنتها أمين الخزينة "نفرت ماعت" وهو الأمر الذي فعله أيضًا الملك "رمسيس الثاني" الذي تزوج أكثر من بنت من بناته، كما تزوج الملك "توت عنخ آمون" من أخته، وقد استمر هذا الوضع حتى العصر الروماني ولعل زواج "كليوباترا" بأخيها لم يكن تقليدًا للملوك المصريين القدماء بقدر ما كان تطبيقًا للنظام الذي كان سائدًا في بلاد الإغريق التي جاء منها آباء هذه الملكة حيث كانت القوانين الإغريقية - وخاصة قانون أثينا - تسمح بالزواج بين الإخوة والأخوات فقد تزوج "بطليموس الثاني" من أخته "أرسينوس" كذلك كان في الأساطير الإغريقية كثير من حالات زنا المحارم منها اغتصاب الإله "زيوس" لأمه "ريا" وزنا الإله "أبولو" بأخته "ارتيميس"، كذلك "كابل" وهي الأم الكبرى للآلهة وللناس زنت مع ابنتها وعشيقها "آيس"، وفي روما القديمة "أجربينا" التي كانت زوجة للإمبراطور "كلوديوس" كذلك الإمبراطورة "دواجر" التي اتخذت من ابها عشيقًا تمارس معه الجنس ثم جاء الإمبراطور "هرقل" سنة ٦٣٥ الذي زنا بابنة أخته التي كانت تدعى "مارتينا".

وفي بلاد الفرس لم يكن الحال مختلفًا ففي عام ٤٩٠م ظهر فيها أحد رجال الدين الزرادشتيين ويدعى "مزدق" وقام بثورة دعا فيها إلى إباحة الزنا بالمحارم، وقد ناصرته الملكة "كفارة الأول" (٤٨٨-٥٣١) في دعوته.. وفي الهند

القديمة كان زنا المحارم منتشرًا فكان "بوث" أحد الملوك عشيقة لأخته، وكان "أجسي" أشهر ملوك الهند القديمة - ابن أبيه وأخته فقد تزوج الأب بابنته فأنجبت له... وطبقًا لما جاء في أسفار اليهود لم تكن هناك محارم من جهة الأب، فكان يجوز الزواج بالعمة وابنة الأخ، بل الأخت لأب، فقد تزوج "عمران" عمته "يوكابد" فولدت له هارون وموسى، وتزوج "ناحور" ابنة أخيه هارون، هذا إضافة إلى أن زنا المحارم كان منتشرًا لدى العديد من القبائل والجماعات البدائية مثل قبائل "كمبوديا" و "الإنكاس" في بيرو و "الزندي" في زائير - الكونجو الديمقراطية الآن-، وقبائل الهنود الحمر" الشيبوي، وقبائل "الوكوس" في شيلى.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: من هم المحارم؟ وهل يختلف هذا من شريعة إلى أخرى أو من قوانين إلى أخرى؟ من المتفق عليه أن المحارم هن الإناث اللاتي تحرم الشرائع والقوانين والأعراف إقامة علاقات جنسية معهن سواء عن طريق الزواج بهن أو بدون زواج، وعددهن يختلف من شريعة إلى أخرى، ومن قوانين إلى أخرى، فالمحارم في الشريعة اليهودية ١٤ امرأة هن: الأم، وزوجة الأب، والأخت، وبنات الابن، وبنات البنت، والأخت من الأب، والعمة، والخالة، وزوجة العم، وزوجة الابن، وزوجة الأخ، وبنات الزوجة، وأخت الزوجة، وأم الزوجة، أما الشريعة الإسلامية فالمحارم فيها ١٧ امرأة وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والأم التي أرضعته، والأخوات من الرضاعة، وأم الزوجة، وبنات الزوجة من زوج سابق، وزوجات الأبناء، وبنات البنات، وأخت الزوجة، وعمة وخالة الزوجة، وزوجة الأب والجد... وإذا كانت الشرائع السماوية قد وضعت عقوبات رادعة لتجريم زنا المحارم على خلاف القوانين الوضعية فإن الأمر المثير للدهشة -ومن المفارقة العجيبة أيضًا- أن القوانين



العربية الصادرة في دول تنص دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للقوانين لا توجد فيها نصوص تعاقب على زنا المحارم بينما القوانين الغربية - رغم علمانية الغرب - تحرص جدًا لا على تجريم زنا المحارم بل على بيان أنواع المحارم طبقًا لما ورد في الكتاب المقدس، والتوراة والتلمود.

ففي مصر لا تعاقب المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على زنا المحارم، وإنما تعاقب فقط على الاغتصاب وشتان بين هذا وذاك، وبمقتضاها يبيح الرضا الزنا بالمحارم، ومن ثم للرجل أن يزني بابتته أو أخته أو عمته مادامت الأنثى فوق الثامنة عشر عاقلة مدركة، إذا ما انعدم الرضا فاغتصب الرجل الأنثى فالقاعدة أنه يستوي أن تكون إحدى محارمه أم لا فالعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة.. وهناك عشرات الأمثلة من جرائم زنا المحارم وقعت وتم القبض على مرتكبيها ولم تملك النيابة إلا أن تأمر بحفظ التحقيق والإفراج عن المتهمين معززين مكرمين، باعتبارهم لم يرتكبوا جرمًا ومن هذه الجرائم تلك التي وقعت في منطقة "بولاق الدكرور" بطلها رجل موظف مات زوج أخت زوجته - عديله - وطلبت منه زوجته أن يمر على أختها في مسكنها ليرى إن كانت تحتاج لشيء، وبمرور الأيام اكتشف بعض الجيران أن علاقة الرجل بالمرأة تدعو للريبة، ففي عامين بعد وفاة زوجها أنجبت ولدين، وعرفوا الذي يتردد عليها هو زوج أختها، وأبلغوا الشرطة فتم القبض عليه، ورغم أنها اعترفا بوجود علاقة جنسية نتج عنها ولدان إلا أن النيابة حفظت التحقيق وأفرجت عن الزانيين ليستأنفا حياتهما معًا رغم أنف الشريعة والمجتمع وذلك لأن قانون العقوبات المصري يخلو من أي مادة تعاقب على زنا التراضي سواء بالمحارم أو غيرهن.

ويزداد الأمر سوءًا في الغرب والذي يسيطر عليه المذهب الفردي، الذي يعترف للفرد بالحق في أن يتصرف في جسمه كيفما يشاء دون وصاية من

المجتمع، ومن المنطلق قررت لجنة "ولفندن" البريطانية إباحة الزنا والبغاء والشذوذ، وهناك محاولات تهدف إلى أن يصبح زنا المحارم مثل الزنا بغير المحارم مباحًا أو على الأقل عدم العقاب عليه بالعقوبات الشديدة التي تنص عليها القوانين القائمة الآن، بل الأغرب من ذلك أن أحد الباحثين الغربيين ذهب إلى أن زنا المحارم يمكن أن يكون مفيدًا إذا هو زود الإنسان بخبرة صحية، وذهب آخر إلى أن زنا المحارم تجربة مفيدة وثرية، وعلى النقيض يحسب للقضاء الأمريكي أنه مازال متمسكًا بفرض عقوبة على زنا المحارم رغم أنه لم يعد يعاقب على الزنا العادي -بغير المحارم- ويوقع المسؤولية على الطرف البالغ دون الطرف القاصر وتطبيقًا لذلك المبدأ قضت إحدى المحاكم الأمريكية في دعوى زنا محارم عرضت عليها وكانت خاصة بفتاة -١٦ عامًا- رغبت في ترك أمها التي كانت مطلقة من أبيها والانتقال للعيش معه، وبعد انتقالها بدأت علاقتها الجنسية معه، وبعد ستة أشهر عادت إلى بيت أمها حيث أنجبت طفلًا بعد أشهر قليلة، واعترفت أمام القضاء الذي عاقب الأب بالسجن ١٨ عامًا.

وفي عام ١٩٩٠م اتهمت امرأة في الرابعة والعشرين من عمرها باغتصاب أخيها البالغ من العمر ثلاثة عشر عامًا، كذلك عاشرت امرأة أخرى ابنها البالغ من العمر اثني عشر عامًا جنسيًا بدافع الخوف عليه من أن يصبح شاذًا فصحبته إلى الفراش لترتبه كيف أن الرجل يشعر بمتعة مع المرأة التي تفوق كثيرًا ما يشعر به ولد مثله، وقضى بسجنها ١٥ عامًا.

وبلغة الأرقام استحوطت جرائم زنا المحارم بأن توصف بالظاهرة وتأخذ طابعها العالمي نظرًا لانتشارها في شتى دول العالم ففي عام ١٩١٠م كان معدل زنا المحارم في أمريكا ٢، ١ حالة لكل مليون نسمة، وانخفض عام ١٩٣٠م إلى ١، ١ في كل مليون نسمة، أما على معدل العام فكان خمس جرائم لكل مليون

مواطن سنويًا ووصل إلى ٧ لكل مليون في واشنطن ولم يكن يوجد معدل أعلى من هذا إلا في "نيوزيلندا" التي بلغ فيها ٩ جرائم لكل مليون مواطن.. وفي بريطانيا تضاعف عدد جرائم زنا المحارم - المبلغة إلى الشرطة فقط - من ١٠١ جريمة عام ١٩٤٠ م إلى ٣٣٥ جريمة عام ١٩٦١ م.. وفي جنوب أفريقيا يمثل زنا المحارم من ٧٠٪ إلى ٨٠٪ من إجمالي الجرائم الجنسية التي ترتكب فيها مع الأخذ في الاعتبار أن هناك بنت واحدة من بين كل أربع بنات وولد واحد من بين كل ٨ أولاد اعتدي عليهم جنسيًا... وعرفت فرنسا زنا المحارم منذ القدم فقد كانت الملكة "ليانور" زوجة الملك لويس السابع عشيقة لخالها "ريموند" أمير أنطاكيا أثناء الحروب الصليبية عام ١١٤٨هـ، وقد كان عاديًا في منتصف القرن ١٩ بالنسبة للآباء الفرنسيين أن يتخذوا من بناتهم محظيات... أما الهند فقد عرفت نوعًا من الزنا بالمحارم الذي يتسامح المجتمع مع من يرتكبونه ففي بعض مناطق الهند يتزوج أحد الإخوة من فتاة ويشترك معه في مضاجعتها كما يضاجع هو زوجاتهم، وعندما يصاب الزوج بحالة من البرود نحو زوجته فإن أخاه يحل محله بتشجيع من الأسرة... وفي اليابان وفقًا لدراسة أجراها أحد الباحثين عام ١٩٥٩ م لا يزال يوجد مناطق ريفية يتزوج فيها الآباء من بناتهم إذا ماتت الأمهات أو أصبحن غير قادرات على تلبية مطالب الأزواج.

ولم يكن الحال في مصر يختلف كثيرًا عن باقي دول العالم فمثلها مثل غيرها غير أنه لا توجد إحصائيات دقيقة لما يقع فيها الآن لأن الغالبية العظمى منها لا تبلغ إلى الشرطة، ولكن هناك محاولات فردية قام بها بعض الباحثين منهم د. على الزهراني استشاري العلاج النفسي للأطفال والمراهقين حيث أجرى استطلاع رأى شمل ٨٢٣ فردًا من طلاب الجامعات اتضح أن أكثر من ٢٢، ٨٪ من حالات الاعتداء الجنسي احتل الأقارب "أشقاء / أولاد العم / أبناء العم أو الخال" فيها الصدارة يليهم الأصدقاء ثم الإخوة والمعلمون، في

حين احتل الاعتداء الجنسي من الأب أو الأم المرتبة الأخيرة بنسبة ١٪... وفي دراسة أخرى أجراها د. أحمد المجدوب -الخبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- على عينة عشوائية من الجرائم التي جرى الإبلاغ عنها على مدى خمس سنوات وبلغ عدد حالاتها ٢٠٠ حالة شملت ١٨ نمطاً من العلاقات المحرمة، وأظهرت الإحصائيات أن ٢٢٪ من حالات الاعتداءات الجنسية احتل الأقارب فيها أيضاً الصدارة ثم الأصدقاء ثم الإخوة... وكان من هذه الحالات اعتراف شاب في السنة الثالثة من المرحلة الثانوية بأنه ينتمي إلى أسرة كبيرة العدد مات عائلها وكانت له حالة ورثت عن زوجها أموالاً كثيرة فطلبت منها أم الشاب أن تأخذه ليقيم معها ووافقت الخالة وبعد عدة شهور من الإقامة معها أخذت تتغير فأصبحت ترتدي ثياباً مفتوحة شفافة ثم أخذت تستثيره إلى أن دعت لمعاشرتها فاستجاب وكان المقابل إغداقها عليه وعلى أسرته من مالها، والغريب أنه عندما فاتح أمه توصلت إليه أن يبقى مع خالته حتى لا توقف المساعدة... هذا وترجع دراسة د. المجدوب ظاهرة زنا المحارم إلى عدة أسباب منها: إدمان المخدرات والتي تعتبر وسيلة مهياة للدخول في العلاقة الجنسية بأقل قدر من الرفض والمقاومة وهذا ما تؤكد حكاية أوردها د. المجدوب في دراسته عن أم سافر زوجها إلى الخارج فدفعت ابنها إلى إدمان الهيروين ثم ساومته على النوم معها... هذا إضافة إلى الزحام في السكن والذي عادة ما يكون من العوامل المشجعة على زنا المحارم فقد كشف الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والإحصاء بمصر أن ٣٪ من الأسر في مصر تقيم في غرفة واحدة بمتوسط عدد أفراد سبعة كما أن كثيراً من الأسر مازالت تستخدم دورات مياه مشتركة مما يضعف الشهور بالحياء بين ساكنيها نتيجة اعتيادهم مشاهدة بعضهم البعض في أوضاع مثيرة.

كذلك من بين الأسباب التي أوردتها دراسة د. المجدوب ارتفاع نسبة

العنوسة والتي وصلت إلى ٩ مليون مواطن تجاوزوا الخامسة والثلاثين دون أن يتزوجوا منهم حوالي ٣,٥ مليون من النساء.

وبعيداً عن دراسة د. المجدوب فإن هناك أسباباً أخرى لتفشي ظاهرة زنا المحارم مثل تجاهل الوالدين لتقديم جرعات معقولة من النصح بشأن الحياة الجنسية ومن ثم يلجأ الأبناء إلى زنا المحارم من باب التجربة، وكذلك غياب الوالدين وسفرهم للعمل بالخارج إضافة إلى انتشار الفيديو كليب والمواقع الإباحية على " الإنترنت " حيث إن أكثر شرائح المجتمع التي تهتم بالدردشة من خلال " الإنترنت " هي شريحة المراهقين وهي تضم الأعمار من ١٥ عامًا حتى ٣٠ عامًا وفي هذه الحالة يعتبر الإنترنت وسيلة تهدف إلى تفريغ الطاقة الجنسية لدى المراهقين والتي كثيرًا ما تتحول إلى علاقات مباشرة وتصل إلى زنا المحارم.



## نتائج أول دراسة مصرية عن زنا المحارم

أصدر الدكتور أحمد المجدوب، خبير علم الاجتماع المصري في عام ٢٠٠٣ كتابه الرائد "زنا المحارم... الشيطان في بيوتنا" الذي عرض فيه لتاريخية هذه الجريمة في الحضارات القديمة، وكيف أن كل الأديان السماوية حرمتها، وفند خلو القوانين الوضعية العربية من الأحكام الرادعة التي تطبق على مرتكب هذه الجريمة البشعة.

وكانت المفاجأة المدوية التي أطلقها المجدوب في كتابه عرضه لنتائج أول دراسة علمية حول جريمة زنا المحارم في مصر، مطبقة على ٢٠٠ حالة ممن وقعوا في هذه الجريمة متخطيًا بذلك الصعوبات البالغة التي تعترض طريق أي باحث موضوعي، يتصدى لهذه النوعية من المشكلات الاجتماعية التي تحاط بسياج كبير من الصمت والسرية في بلداننا العربية.

وجاءت نتائج الدراسة محددة للمامح الشخصية التي ترتكب هذه الجريمة، وهي أن غالبية الضحايا من الإناث من المتزوجات، أو من الأرامل والمطلقات، في حين أن الجناة الذكور غالبيتهم من غير المتزوجين، وأشارت الدراسة إلى أن مرتكبي زنا المحارم يعيشون في مساكن ضيقة تعوق خصوصية الأفراد داخلها، كما أنهم من ذوي التعليم المنخفض، ويميلون لعدم التدخين.

نتائج خطيرة:

اجتهد المجدوب حتى يتمكن من تحديد ملامح هذه الظاهرة في مصر، فقد اجتهد حتى حصل على عينة عشوائية من الجرائم التي تم الإبلاغ عنها على مدى خمس سنوات، وأضاف عليها عددًا من الجرائم التي لم يتم الإبلاغ عنها، لكنه علم بوقوعها من الضحايا النساء أنفسهن وأيضًا من الضحايا الذكور الذين اتصلوا به عن طريق وسطاء، في سعيهم لإيجاد حل لما يعانونه بسبب العلاقة الآثمة فوصل عدد الحالات إلى ٢٠٠ حالة شملت كل حالات

وأشكال العلاقة سواء بين الأب وابنته أو الأم وابنتها... إلخ.

وبدأ المجدوب ببيان النسبة المثوية في كل نمط من الأنماط الثمانية عشر كالتالي: بلغت نسبة نمط القرابة (أخ- أخته) ٢٥٪ يليه نمط (الأب- البنت) بنسبة ١٢٪ فنمط (زوج الأم- ابنة الزوجة) بنسبة ٩٪ ثم نمط (الابن- زوجة الأب) بنسبة ٦٪، ومثله نمط (زوج الأخت- أخت الزوجة).

أما نمط (ابن الأخت- خالته) فقد بلغت نسبته ٥٪ تليه نمط (الأم- الابن) ونمط (ابن الأخ- العممة) و (الخال- ابنة الأخت) و (الأب- زوجة الابن) انخفضت لنسبة ٤٪، وانخفضت لنسبة ٣٪ لنمطي (العم- ابنة الأخ)، (ابن الأخت- زوجة الخال) فيها وصلت أنماط (ابن الأخ- زوجة العم) و (الأخ- زوجة أخيه) إلى ٢٪.

وفي تعليقه على هذا النتائج قال الدكتور المجدوب: تلاحظ أنه كلما ابتعدت القرابة انخفضت نسبة جرائم زنا المحارم، فيما عدا زنا (الأم- الابن) التي هي بطبيعتها قليلة ليس في مصر وحدها، بل في كل الدول عدا اليابان التي لاحظ المراقبون الغربيون أن الأمهات اليابانيات مازلن حتى اليوم يستمنين لأبنائهم الشبان خلال النهار في العراء، وفي الليل في فراش الأسرة، عسى أن يحول دون وقوع الأسرة في حالة من الفوضى التي تصيب النظام في البيت!

الحالة الزوجية:

وحول الحالة الزوجية لضحايا زنا المحارم يقول الدكتور المجدوب: تبين أن نسبة اللاتي لم يسبق لهن الزوج من ضحايا زنا المحارم نسبتهن ٤٧, ٥٪ تليهن المتزوجات ونسبتهن ٢٦٪ فالمطلقات ونسبتهن ١٨٪ وأخيراً الأرمال وبلغت نسبتهن ٨, ٥٪ إلى العدد الإجمالي للعينة.

ويقول المجدوب ليس من شك في أن الإقامة معاً تعد عاملاً مهماً في وقوع الزنا بالمحارم، وهو ما لاحظناه في زنا الإخوة بالأخوات والآباء

بالبنيات، وأزواج الأمهات بنات الزوجات والذي يمثل ٧٦٪ من حالات زنا المحارم حيث يرى الجناة الإناث بانتظام وهن يتصرفن على سجيتهن ويرتدين ثياباً قليلة ويتحركن هنا وهناك بلا تكلف أو حذر، وقد ترتفع النسبة إذا أضفنا من الأنماط الأخرى الحالات التي كانت الضحية تقيم فيها مع الجاني في مسكن واحد مثل الخال الذي يقيم مع الأخت وبناتها والبنات المتزوجة وتقيم هي وزوجها مع أسرتهما، بما في ذلك إخوتها.

ويتابع المجذوب: وفيما يتعلق بزنا الإخوة بالأخوات لم توجد بينهن متزوجات وإنما وجدت أرامل بنسبة ٤٪ ومطلقات بنسبة ١٦٪ من المجموع الكلي للأخوات اللاتي زنا بهن إخوتهن وهناك احتمالان: الأول أن تكون النساء قد عدن للإقامة مع أسرهن بعد ترملهن أو طلاقهن والاحتمال الثاني أن يكون الأخوة الزناة قد انتقلوا للإقامة معهن فحدث ما حدث.

وفيما يتعلق بزنا الأبناء بالأمهات تبين أنه لم تكن بين الأمهات متزوجات، وإنما مطلقات بنسبة ٥, ٦٢٪ وأرامل بنسبة ٥, ٣٧٪ من المجموع الكلي للأمهات، وهذا يعد مؤشراً إلى أن عدم وجود زوج يلعب دوراً في وقوع الزنا خاصة إذا كانت الأم قد حصرت عواطفها في ابنها فتركته ينام معها في فراش واحد، حتى بعد أن بلغ وأصبح مرافقاً بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني لديها.

وفيما يتعلق بالحالة الزوجية للجنة فقد تبين أن نسبة الجنة غير المتزوجين تبلغ ٥, ٤٩٪ إلى العدد الإجمالي لهم، يليهم المتزوجون بنسبة ٥, ٣٦٪ ثم المطلقون بنسبة ٥, ٩٪ وأخيراً الأرامل ونسبتهم ٥, ٤٪.

وبالمقارنة بين نسب الجنة وما يقابلها لدى الضحايا نلاحظ ارتفاع نسبة الذين لم يسبق لهم الزواج من الجنة عن نظرائهم من الضحايا (٥, ٤٩٪ مقابل ٥, ٤٧٪) وكذلك ارتفاع نسبة المتزوجين من الجنة على نسبة المتزوجات من



الضحايا (١٨٪ مقابل ٩,٥٪).

وفيما يتعلق بارتفاع نسبة الجناة الذين لم يسبق لهم الزواج على نسبة الضحايا يقول المجدوب إنه يتفق وما أعلنه الجهاز المركزي المصري للتعبة العامة والإحصاء في تقريره الذي نشرته جريدة الجمهورية المصرية في ١٢ مارس ٢٠٠٣ من أن عدد العزاب في مصر عن تتراوح أعمارهم بين العشرين والخامسة والثلاثين بلغ ثمانية ملايين و ٩٦٢ ألفاً و ٢١٣ شخصاً، منهم خمسة ملايين و ٢٣٣ ألفاً ذكوراً، وثلاثة ملايين و ٧٢٨ ألفاً، و ٤٠٧ من الإناث، وهو ما يفسر لنا ارتفاع نسبة الجناة الذين لم يسبق لهم الزواج على نسبة الضحايا اللاتي لم يسبق لهن الزواج.

درجة التعليم

يقول الدكتور المجدوب في توزيعه للضحايا حسب التعليم: نهدف من هذا الأمر التعرف على ما إذا كانت توجد علاقة بين المستوى التعليمي لهن، وبين تربيتهن في حمأة الزنا مع محارمهن وهل حصول المرأة على شهادة أعلى يجعلها أكثر استعصاء على العوامل التي تؤدي إلى زنا المحارم.

وتبين من الدراسة أن اللاتي لا يقرأن ولا يكتبن من الضحايا نسبتهن ٢٦,٥٪ في حين بلغت نسبة اللاتي يقرأن ويكتبن ٢٨٪ انخفضت إلى ١٥٪ فيمن يحملن الشهادة الابتدائية ثم إلى ١٣,٥٪ لمن يحملن الشهادة الإعدادية، وإلى ١٣٪ للحاصلات على الشهادة الثانوية، في حين لم تزد نسبة الحاصلات على شهادة جامعية على ٤٪.

ومن المقارنة بين الضحايا والجناة يتبين الارتفاع الملحوظ في نسبة من لا يقرأن ولا يكتبن عن مثيلتها لدى الجناة (٢٦,٥٪ مقابل ١٥٪) وكذلك ارتفاع نسبة من يقرأن ويكتبن عن مثيلتها لدى الجناة (٢٨٪ مقابل ٢١٪).

عدد غرف السكن:

وأوضحت الدراسة أن نسبة الضحايا اللاتي يقمن في غرفة واحدة بلغت ٢٠٪ في حين ارتفعت نسبة اللاتي يقمن في غرفتين إلى ٣١٪ تليها نسبة من يقمن في ثلاث غرف وهي ٢٨٪ فاللاتي يقمن في خمس غرف فأكثر وبلغت نسبتهم ٥, ٥٪ ويقول المجذوب في تعليقه على هذه النتائج: "عادة ما يستخدم عدد الغرف في المسكن للتعرف على المستوى (الاقتصادي - الاجتماعي) الذي ينعكس عادة على السلوك والعلاقات وطريقة الحياة، وهو ما يطلق عليه وصف الثقافة.

ويضيف: لاحظنا أنه في نمط القرابة (الأخ - الأخت) الذي ارتبكوا زنا المحارم بلغت نسبة من يقيمون منهم في غرفة واحدة ٣٠٪ إلى العدد الإجمالي للإخوة والأخوات الذين مارسوا هذه العلاقة الآثمة وتتفق النسبة مع ما أسفر عنه الإحصاء العام للسكان الذي أجري في عام ١٩٩٦ الذي أفاد بأن ٣٠٪ من الأسر في مصر يقيمون في غرفة واحد بمتوسط سبعة أفراد.

أما الإخوة والأخوات الذين يقيمون في غرفتين بلغت نسبتهم ٤٠٪ يليهم الذين يقيمون في ثلاث غرف، وبلغت نسبتهم ٢٠٪ فالذين يقيمون في أربع غرف ونسبتهم ١٠٪ وهكذا يكون الازدحام في غرفتين له نفس الأثر الذي للازدحام في غرفة واحدة وربما أكثر بالنظر إلى أن الأبناء غالبًا ما ينامون متلاصقين على سريرين لا أكثر، حيث قد لا تتسع الغرفة لأكثر من ذلك كما أن ضيق الشقة غالبًا ما يحول دون أن تكون لأعضائها خصوصية وهو من أهم العوامل التي تؤدي إلى زنا المحارم.

غير متدينين:

وحول توزيع الضحايا حسب درجة تدينهم أشارت الدراسة إلى أنه بالنسبة للصلاة تبين أن اللاتي أجبن أنهن يصلين بانتظام بلغت نسبتهم ٥, ٢٪

فقط، أما اللاتي يصلين أحياناً فبلغت نسبتهن ٣١٪ في حين بلغت نسبة اللاتي لا يصلين بالمرّة ٦٦,٥٪ ويعلق المجدوب على هذا النتائج بالقول: وهكذا تتسق إجابات الضحايا مع سلوكهن المشين، فعاليتهن لا يصلين بالمرّة، وحوالي ثلثهن يصلين أحياناً مما يفسر لنا لماذا ارتكبن الجريمة البشعة، فلو كان لديهن وازع ديني قوي لامتنعن عنها وبالذات كبيرات السن منهن كالأمهات والعلمات والخالات وغيرهن.

وحول فريضة الصيام تقول الدراسة إن الضحايا اللاتي أجبين أنهن يصمن بانتظام بلغت نسبتهن ٣٠٪ أما اللاتي يصمن بغير انتظام فقد بلغت نسبتهن ٣٧,٥٪ وانخفضت إلى ٣٢,٥٪ لمن أجبين أنهن لا يصمن بالمرّة.

ويعلق الدكتور المجدوب على هذه النتائج بالقول: "هكذا نلاحظ ميلاً واضحاً نحو عدم التدين لدى ضحايا زنا المحارم، وهو الذي يضعف الوازع الديني لديهن، بل يعدمه فيصبح إقدامهن على ارتكاب الجريمة سهلاً إذا توافرت العوامل الأخرى التي تتفاعل فتؤدي إليه؛ فالمعروف عن الجريمة أن الجريمة بصفة عامة تقع إذا تغلبت الدوافع على الموانع.



## ملف تعدد الأزواج

تعدد الأزواج:

هو أن تقوم امرأة بالزواج من عدة رجال في نفس الوقت أو على مراحل بدون أن يتم الطلاق من الزوج الأول أي أن تتزوج وهي في ذمة رجل آخر حكمه في الإسلام:

محرم في الإسلام لقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢٢)</sup> حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَابِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَابِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَابِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ<sup>(٢٣)</sup> فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ<sup>(٢٤)</sup> إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٢٥)</sup> [النساء: ٢٢-٢٤].

اعتقال مصرية بسبب تعدد الأزواج:

اعتقلت سيدة مصرية تبلغ من العمر اثنين وثلاثين عامًا لزواجها خمس مرات دون الحصول على الطلاق في أي من المرات.

وقالت صحيفة الأهرام الحكومية اليومية إن صباح عبد القادر تزوجت للمرة الأولى في القاهرة عام ١٩٧٨ وأنجبت أربع أبناء من الزوج الأول وبعد ثماني سنوات انتقلت إلى جنوب البلاد حيث تزوجت للمرة الثانية، ويقول المسئولون الذين يحققون في القضية إن صباح انتقلت بعد ذلك إلى شمال البلاد

حيث تزوجت ثلاثة رجال آخرين دون أن تحصل على الطلاق من أي من أزواجها السابقين وأنجبت صباح طفلاً خامساً من زوجها الخامس وتواجه صباح الآن اتهامات بالزنا والتزوير.

زواج قياسي:

وكانت وكالة الأنباء الفرنسية قد قالت في وقت سابق هذا الأسبوع أن مصرياً رغم أنه حقق رقمًا قياسيًّا من حيث عدد الزوجات اللاتي اتخذهن وطالب بدخوله موسوعة جينيس للأرقام القياسية.

ويقول هذا الرجل البالغ من العمر ٧٨ عامًا أنه تزوج ٢٠٣ امرأة.



## قصة أخرى من واقع هذه الجريمة

### من المجنون؟!

كان المشهد مثيرًا جدًا... واحترار الأهالي الذين يقطنون المنطقة والمارة في الشارع الرئيسي في تفسيره... فجأة.. ثار رجل في الأربعين من عمره واتجه صوب آخر يسير مع زوجته وطفله الصغير، وأمسك بهما وكأنه يبحث عنهما منذ زمن وهو يصرخ هذه زوجتي الخائنة لا تتركوها تهرب... أرجوكم ساعدوني في القبض عليها وتقديمها للبوليس، الرجل الآخر كانت دهشته أكبر وسخريته من المشهد تشي بمرارة شديدة، ولأنه ظن أن بطل هذا المشهد مجنون خارج لتوه من المستشفى الأمراض العقلية أو مدمن أذهب عقله مخدر طائش، فقد أخذ يربت على كتفه وهو يقول له: هدى من روعك لا تغضب.. سأتركها لك حين أعود إلى منزلي.. فهم الرجل مغزى ما يقوله غريمه فوجه إليه كلمة مباغته: أنا لست مجنونًا أنت الذي خطف زوجتي... سأقدمك للبوليس... أليس كذلك يا زوجتي!!

كانت السيدة موضوع الشجار تعيش مشهدًا كثيرًا لم تتوقعه أبدًا... شردت كثيرًا وحين حاولت الهرب لم تستطع، حيث بدا للحضور أن ثمة شيء ما غامض في الموضوع، من هنا أصر على أن يذهب بزوجه إلى قسم البوليس ومعهم الرجل الآخر الذي اعترض طريقهما.... حاولت الزوجة إفهام زوجها أن الرجل مجنون بالفعل وأنها لا تعرفه ولم تقابله في حياتها مرة واحدة، لكن الجميع أيد الزوج واتجه الجميع إلى قسم البوليس حيث انكشفت المفاجأة الكبرى... فالزوجة متزوجة من أربعة رجال في آن واحد.

تقدم الرجل الغامض صوب رئيس مباحث بولاق الدكرور وقال: كنت أسير في شارع ناهيا هائئًا على وجهي متأثرًا بغياب زوجتي عني منذ عامين ونصف، وفجأة وجدتها تسير مع رجل آخر ومعها طفل.... لم أصدق نفسي،

فقد خيل إلي أنني نائم وأن صورتها تطاردني ... لم أتعجل الأمر... سرت خلف زوجتي ومرافقها ... الصوت صوتها... الابتسامة... الجسم... وكل التفاصيل كما عرفتھا..... لكنني أخذت أسأل نفسي ترى من هذا الذي يسير إلى جوارھا؟ هذا الرجل ليس قريباً لها.....ماذا حدث؟!...أعدت التدقيق فيها من جديد وتأكدت أنها زوجتي سماح التي عشت معها ثلاث سنوات بالتمام والكمال.... لم أضربها يوماً لم أوجه لها سباً... لم أبخل عليها بشيء أبداً فقد كنت أعمل في إحدى الشركات وأبذل قصارى جهدي لتحسين دخلي لكن زوجتي كانت دوماً متطلعة... تريد أن تعيش مثل «الهُوانم».

لا يصدق:

اعتقدت أنها ذهبت إلى منزل أسرتها لكن خاب ظني حين سألت عنها ولم أجدها... بحثت عنها في كل مكان... في أقسام البوليس وفي المستشفيات.. حتى سمعت من إحدى الجارات أن رجلاً آخر كان يتردد على منزلي في غيابي وربما تكون هربت معه... عندها جن جنوني ولم أصدق ما سمعته لكن الواقع أكده... فجأة عثرت عليها وهما هي أمامكم تحفظوا عليها حتى أقدم لكم الدليل على صدق كلامي وثيقة عقد القران وصورا فوتوغرافية تؤكد أنها زوجتي:

سمح له رئيس المباحث أن يذهب إلى منزله كي يأتي بالوثائق لكن الرجل الآخر كذب الأول وقال: هذه زوجتي تزوجتها عن طريق أهلها حيث تقدمت لخطبتها مثلما يفعل أي إنسان يعثر على نصفه الآخر وتزوجنا بشكل طبيعي جداً وأنجبت منها ولداً عشت كل حياتي من أجله... هذا رجل مجنون لا تصدقوه فأنا أحمل في جيبتي وثيقة زواجي منها.... ووضع الرجل يده في ملبسه... أخرج وثيقة زواجه وقدمها لرئيس المباحث الذي نظر إلى الزوجة وقال لها: ماذا تقولين؟ قالت: نعم هذا هو زوجي الذي أعترف بأني تزوجته عن قناعة.

وقبل أن تكمل حديثها كان زوجها الأول قد عاد وفي يده وثيقة الزواج وألبوم كبير من الصور وبعض الجيران وكان هذا الأمر صدمة للرجلين معاً فقد انهارت الزوجة وهي تعترف بأنها بالفعل تزوجت من زوجها الأول لكنها لم تعش معه لحظة سعادة واحدة في السنوات الثلاث التي هي عمر زواجها وحين طلبت الطلاق منه رفض تطليقها ففكرت في الهرب وقررت الزواج بآخر يعوضها عن عذاب الأول.

وانفجرت موجات الجنون وراحت تقول: ليس هذا فحسب.. لقد تزوجت من بعدهما بزوجين ثالث ورابع.. ماذا كنتم تريدون مني أن أفعل في حظي العاثر فكل زوج أسوأ من الذي قبله ولا يريدون تطليقي فقد وجدت ضالتي في الحياة وقررت تعدد الأزواج لأنه لم يكن من الممكن أن أحصل على حريتي من أزواجِي.

تفاصيل هذه الواقعة انتهت في أروقة محاكم الجيزة حيث حوكت الزوجة بتهم: التزوير في محررات رسمية وارتكاب جريمة الزنا عن طريق الجمع بين أربعة أزواج في وقت واحد ولم يزل مصير الطفل معلقاً حتى الآن.





### قصةٌ ثالثةٌ من أرشيف (أخبار اليوم)

هل أدخل السجن بتهمة تعدد الأزواج لأنني هربت من الجحيم...  
وتزوجت ابن عمي؟  
تقدمه: حسن شاه.  
عزيزتي حسن شاه.

أنا الآن شابة متهمّة بجريمة تعدد الأزواج.. فقد حكم علي بالسجن غيابياً.. ولكنني تمكنت حتى الآن من الهرب وعدم تنفيذ الحكم... وقد اضطررت بسبب الهرب إلى التنقل من حي لآخر... ومن مدينة لأخرى... وفي الفترة الأخيرة أكاد لا أخرج من بيتي حتى لا ينكشف أمري، ويقبض علي وأحرم من زوجي الذي أحبه ويحبني ومن طفلتنا التي هي قرّة عيني وأرجو يا سيدي ألا يحكم علي حكماً قاسياً.. فتهمة تعدد الأزواج من التهم التي يتصور الناس أن صاحبها لا بد أن تكون امرأة مستهترّة بمواثيق الزواج المتعددة... وهو أمر صحيح في حالة ما إذا كانت المرأة متزوجة برضاها زواجاً شرعياً صحيحاً... ومن إنسان كفاء... أما أن تكون مثلي ضحية الظلم وأن يكون زواجها عن طريق الغضب والإكراه ومن رجل يكبرها بأكثر من أربعين عامًا وأن يكون هذا الزواج قد تم رغم أنها متزوجة عرفياً من الرجل الذي تحبه... فأعتقد أن مثل هذه المرأة لا بد أن يكون الحكم عليها مختلفاً.

وأنا يا سيدي امرأة بسيطة... لم أصل في التعليم لأكثر من سنة خامسة ابتدائي... ووالدي عامل في مخبز... وكان أجره المتواضع لا يكاد يكفي أسرته المكونة من تسعة أفراد.. ولم يكن والدي يتعامل معنا إلا بالضرب والسباب وكنا نسكن في حجرتين في حي شعبي فقير... وكانت ظروفنا صعبة وحياتنا بائسة وكانت قسوة والدي تزيد حياتنا بؤساً.. وكانت نقطة الضوء الوحيدة في حياتي أنني كنت مخطوبة لابن عمي الذي أحببته وأحبني منذ الطفولة وكان

عاملاً في محل ميكانيكي... وكنا سوف نتزوج عندما يتمكن خطيبي من ادخار مبلغ المهر والشبكة.. ولكن حدث أن صاحب المخبز الذي يعمل فيه والدي وهو رجل ثري تجاوز الخامسة والستين كان رجلاً دكتاتوراً... وقد تعود كلما ضبقت في مخبزه مخالفات تموينية أن يحمل المسؤولية لأحد العاملين في المخبز في مقابل مبلغ من المال على أن يرعى أسرة العامل أثناء وجوده في السجن، وحدث أن تحمل والدي مسؤولية بعض المخالفات ودخل السجن بدلاً من صاحب المخبز باعتبار أنه المدير مع أنه ليس مديرًا وإنما مجرد عامل، والمهم أنه أثناء وجود والدي في السجن أرسلتني أمي إلى صاحب المخبز لأننا في حاجة إلى بعض النقود... وما كاد الرجل أن يراني حتى رقت في عينيه وقرر أن يشتريني بنقوده. ورغم أنني كنت مخطوبة فقد أرسل أحد رجاله إلى والدي في السجن طالبًا يدي وواعدًا بدفع مهر كبير وشبكة غالية.. وشقة يخصصها لي في العمارة التي يملكها وتسكن فيها زوجته وأولادهما الذين يبلغون خمسة عشر ولدًا وبتنا... كما وعد والدي بأنه سوف ينقلنا من الشقة البائسة التي نسكنها إلى شقة واسعة في نفس عمارته، فما كان من والدي أمام هذه الإغراءات إلا أن وافق على أن يعقد قراني على المعلم بعد خروجه من السجن في خلال شهرين وقد تم الاتفاق دون علمي أو علم ابن عمي.... وفوجئت بعد خروج والدي من السجن بحضور المعلم إلى بيتنا حاملاً هدية عبارة عن كمية من المخبوزات والحلويات والفواكه.

واستقبله والدي بكل ترحاب... ولم أفهم سر زيارة المعلم إلا عندما طلب مني والدي أن أقدم الشربات لعريسي.. وصدمت ورفضت أن أدخل حاملة أكواب الشربات، وما كاد المعلم ينصرف حتى جرتني والدي من شعري وظل يضربني بوحشية حتى كدت أفقد الوعي... ونالت والدي المسكينه جانباً من الضرب والسباب لأنها لم تعرف كيف تربييني على الطاعة وأعلن لي والدي

بعد أن نلت العلقه الساخنة أنه يجب علي أن أنسى ابن عمي نهائيًا وأنه اتفق مع المعلم على عقد القران في آخر الأسبوع، ولم يكد والدي يخرج من البيت حتى أسرع إلى بيت عمي الواقع بجانب بيتنا وشرحت له ما حدث، فغضب عمي غضبًا شديدًا وبدلاً من أن يقف بجانبني إذا به يعلن أن والدي ما دام لا يريد أن يناسبه فإنه أيضًا يرفض زواجي من ابنه، ووجدت نفسي أنا وابن عمي في مأزق شديد... وخرجنا معاً إلى الشارع هائمين على وجهنا نفكر في الحل.. وأخيراً وبعد تفكير طويل رأى ابن عمي أن الحل الوحيد هو أن نتزوج ونضع والدي أمام الأمر الواقع.. فكان أن ذهبنا إلى بيت أحد أصدقاء ابن عمي وهو رجل عاقل ومتزوج وقمنا بكتابة عقد زواج عرفي وقع عليه صديقه كما وقع عليه شخص آخر من الجيران، واحتفظ ابن عمي بعقد الزواج.. وفي اليوم التالي حضر ابن عمي إلى بيتنا وقابل والدي وعاتبه على تفكيره في تزويجي من شخص آخر ورغم أنني أضع دبله خطوبته في يدي... وكشف لوالدي حقيقة أننا تزوجنا عرفياً وأخرج له عقد الزواج ليثبت له صدق ما يقول فما كان من والدي إلا أن قام بخطف العقد وتمزيقه وهو يصرخ قائلاً: "عاوز تضيع على بنتي الجوازة السقع دي.. بنتي حتجوز المعلم يعني حتجوز المعلم.. واوعي ثاني مرة تهوب ناحيتها".

وقام والدي بطرد ابن عمي في حين أمر بحبسي داخل إحدى حجرات البيت لا أخرج منها أبداً، وجعل من إخواتي الصبيان حرساً على تحركاتي وكانوا جميعاً في غاية السعادة بعد أن علموا بأن زواجي من المعلم سوف ينقلهم إلى شقة جميلة في حي متميز، وفي اليوم المحدد حضر المعلم وبصحبه المأذون.. وظللت من داخل الحجرة المغلقة علي أبكي وأؤكد أنني أرفض هذا الزواج لكن والدي أعلن أمام المأذون أنني خالية من الموانع الشرعية وأني أرفض هذا الزواج ولكن والدي أعلن أمام المأذون أنني خالية من الموانع

الشرعية وأني وكلته في عقد قراني... وبعد أن تم عقد القران دخل علي المعلم وقال لي مبروك يا عروسة... فازداد بكائي وظل الحصار مضرًا علي حتى يوم الفرح حين وجدت نفسي في آخر الليل وبعد ضجة وزغاريد وغناء ورقص في حجرة واحد مع رجل عجوز منفر اتضح أيضًا أنه عاجز عن الزواج ومنذ اللحظة الأولى قررت الهرب... وزادتني الأيام إصرارًا علي رأيي... فقد كانت زوجتا المعلم وأولاده يتفننون في مضايقتي والتحرش بي وافتعال المشاجرات معي... ولأن الرجل أدرك أنني أنفر منه ولا أطيق حتى أن أرى وجهه لم يحاول الدفاع عني وقضيت أيامًا سوداء عشتها على أعصابي أنتظر اللحظة التي أتمكن فيها من كسر حاجز السجن والهرب، ولكن الهروب لم يكن سهلاً لأن الجميع كانوا يحاصرونني خاصة أن أسرتي قد انتقلت هي الأخرى للسكن في العمارة، وأخيرًا سنحت لي فرصة الهرب في ليلة زفاف واحد من أبناء المعلم فقد انتهزت فرصة انشغال الجميع بالزفة واستطعت أن أعافلهم وأنطلق خارج العمارة وأركب أول تاكسي صادفتني حيث انطلقت به إلى بيت عمي ولحسن الحظ أن ابن عمي كان موجودًا وحده في البيت... فأخذني من يدي واصطحبني إلى بيت صديقه الذي سبق أن قام بتزويجنا عرفيًا... وقمنا مرة أخرى بكتابة العقد العرفي بنفس التاريخ السابق ووقع عليه الشاهدان.. وفي الصباح كان أول ما فعلناه أنا وابن عمي هو أن ذهبنا إلى المأذون وقمنا بتوثيق عقد الزواج العرفي وأصبح زواجنا موثقًا بشكل رسمي.. وخرجنا من عند المأذون لكي نستأجر حجرة في حي بعيد بدأنا فيها حياتنا الزوجية... وقام ابن عمي بالبحث عن عمل في محل ميكانيكي في هذا الحي البعيد عن عيون كل من يعرفوننا... ولا أستطيع أن أصف لك سعادتي في حجرتنا المتواضعة وبدخل زوجي البسيط فقد كنت أشعر كأنني في الجنة.

وفي الواقع أن شيئًا لم ينغص علينا حياتنا سوى حرماننا من رؤية أهلنا...

ثم أنعم الله علينا بطفلة جميلة أصبحت هي محور سعادتنا وهنائنا، ثم حدث أن توجه زوجي عندما اشتد به الشوق لأهله إلى بيت والده وفي هذه الزيارة علمنا بأن كلا من والدي والمعلم قد قدما بلاغاً إلى الشرطة يتهمان فيه ابن عمي بأنه قد خطفني ويتهماننا بأننا نعيش معاً في الحرام.

وحتى يبرئ زوجي نفسه ويظهر براءتنا أبرز لوالده عقد زواجنا الموثق ويظهر أن عمي قد أخبر والدي بخبر زواجنا وتوثيق زواجنا عند المأذون.

فما كان من المعلم بعد أن علم بالأمر إلا أن تقدم ببلاغ إلى الشرطة يتهمني فيه بتعدد الأزواج وتحولت الشكوى إلى النيابة ثم إلى المحكمة التي قضت علي بالسجن ومنذ علمنا بخبر صدق حكم السجن وأنا وزوجي نعيش في رعب.. وقمنا بالانتقال من البيت ثم من الحي خوفاً من أن يكون أحد قد استدل على شخصياتنا.. ثم انتقلنا إلى مدينة أخرى وأنا الآن يا سيدتي في موقف صعب.. فأنا متهممة ومحكوم على بتعدد الأزواج مع أنني أشعر بأنني لم ارتكب ذنباً ولم أخرق القانون بل العكس فقد صححت الوضع غير الشرعي الذي كنت أعيش فيه.. فقد كان وضعي في بيت المعلم هو الحرام وقد أكد لي ذلك أكثر من رجل دين... أما زوجي من ابن عمي فهو الحلال... فقد كان عقد زواجنا العرفي هو الأسبق وهذا العقد تم توثيقه عند المأذون.

إنني منذ فترة أعيش في رعب شديد... ليس فقط على حريتي... وإنما أيضاً على مستقبل ابنتي فهل يمكن أن يحكم عليها بأنها بنت حرام... وماذا لو رفع علي المعلم دعوى طاعة... هل يمكن أن أعتبر زوجته من جديد... وماذا عن أسرتي وزوجي وابنتي وهل يمكن أن أوضع في السجن لأنني تزوجت من الإنسان الذي أحببته وأحبني منذ الطفولة؟ إنني أرعد من الرعب كلما دق باب البيت وأتصور أن الشرطة قد جاءت للقبض علي والقائي في السجن.. إنني خائفة ولا أعرف حلاً لمشكلتي المعقدة.... ماذا أفعل؟

عزيزتي:

مشكلتك معقدة فعلاً وتبدأ جذورها بسبب عدم تطبيق شريعة الله سبحانه وتعالى التي تقضي بضرورة أن توافق البنت على زواجها... لأن الزواج في الإسلام إذا كان ينقصه ركن الرضاء يعتبر باطلاً، وتصرف والدك يدل على مدى العنف الذي تعامل به الأثني في بعض الطبقات والبيوت وأن بعض الأهالي يعتبرونها سلعة يمكنهم عن طريقها الحصول على منافع مادية مثل المهر والشبكة والشقة التي حصل عليها والدك من المعلم وهو ما ينتج عنه مأس كثيرة للبنات اللاتي يهرب بعضهن إلى الشوارع وينتهي بهن الأمر إلى الوقوع في براثن اللصوص والدعارة... وفي أحسن الأحوال ينتهي الأمر بالبنت مثلما انتهى بك هاربة من زوج وفي عصمة آخر، وللأسف لا يوجد مجتمع في العالم تتعدد فيه صيغ الزواج مثل المجتمع المصري والعربي... ففي العالم كله توجد صيغة واحدة للزواج المعترف بها... أما في مجتمعنا فهناك الزواج الرسمي وهو الزواج الوحيد الآمن والمطابق لمقاصد الشريعة وهناك من يفتي بالزواج العرفي وزواج المسيار وزواج الفرندز وزواج المتعة وما خفي كان أعظم، وكلها فيما عدا الزواج الموثق عقود لا تحفظ استقرار الأسرة ولا احترام المرأة ولا مستقبل الطفل، ومنذ بدأ الحديث عن هذه النوعيات من الزواج وأنا في حالة دهشة.

فقد درست عقد الزواج في الشريعة الإسلامية على يد العالم الجليل الراحل محمد أبو زهرة فكان مما أكده في محاضراته وفي كتابه عن الزواج أن عقد الزواج في الإسلام هو عقد أبدي...ومن يتزوج وفي نيته أن يكون زواجه مؤقتاً أو محدد المدة يعتبر زواجه باطلاً، وهو أمر يتفق مع عدالة الشريعة واستقرار الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي صحيح أن الطلاق مشروع في الشريعة الإسلامية وهو في أحيان كثيرة رحمة من الله تعالى لكن من يتزوج وفي نيته الطلاق يكون زواجه باطلاً وأبلغ دليل على ذلك أن العقد العرفي الذي تم

بينك وبين ابن عمك قد مزقه والدك ولو أنك منذ البداية قصدت وابن عمك المأذون الشرعي وقمت بعقد قرانك بالصيغة الموثقة لما وقعت لك كل هذه المشاكل ولما استطاع والدك أن يزوجك مرة أخرى، وأنا معك في أن زواجك من المعلم من الناحية الدينية فيه شبهة فساد، لأنك كنت متزوجة فعلاً من ابن عمك عرفياً ولأن ركن الرضا بالنسبة لك لم يكن موجوداً .

ومع ذلك فأعتقد أنه كان من المفروض أن ترفعي دعوى أمام المحاكم لإثبات بطلان زواجك من المعلم وذلك قبل أن تقدمي على الزواج مرة أخرى من ابن عمك، وعموماً فلا أعتقد أن في استطاعتك الحياة طوال العمر في حالة هروب من العدالة.. والأفضل أن تواجهي المحكمة وأن يكون معك محام يشرح الظروف التي تمت فيها كل من الزيتين ولعل القضاء يجد لك عذراً شرعياً أو قانونياً يخفف عنك العقوبة، أو يوقفها أما مستقبل زواجك من ابن عمك ومستقبل ابنتك فيتوقف أيضاً على حكم القضاء إنها مشاكل وتعقيدات ما كان أغناك وأغنى المجتمع عنها لو اتبعنا أحكام الله سبحانه وتعالى فيما يتعلق بأمور الزواج وأيضاً لو أن رجال الشريعة عندنا اتفقوا على رأي واحد يتماشى مع العصر الذي توثق فيه أقل الوثائق شأنًا بالميكروفيلم وبالكمبيوتر... وليس بالقلم الرصاص... فما بالكم بعقد الزواج الذي وصفه سبحانه وتعالى بأنه الميثاق الغليظ فمتى أعلن علماءنا أن الزواج الذي يكتب على ورقة يمكن لأحد الطرفين سرقها أو تمزيقها ليس حلالاً.. لأنه يضيع حقوق الزوجين أو أحدهما أو الأطفال وبالتالي يهز استقرار المجتمع.



## قضية طريفة ولكنها مخيفة أيضاً!!

### عقد القران بالمسلسلات يبيح للممثلات تعدد الأزواج

جدد عدد من علماء الأزهر، عبر الصحف والمواقع الإلكترونية، رفض مشاهد الزواج والطلاق في المسلسلات التلفزيونية التي تنتجها الشركات المصرية بحجة أن هذا الزواج يقع شرعاً، وبذلك فإن الممثلة المتزوجة حقيقة وتعد قرانها تمثيلاً تكون قد تزوجت مرتين.

وكانت فتوى شاعت في مصر قبل سنوات تحرم عقد القران في الأعمال التلفزيونية لكنها اختفت ثم عادت لتظهر بقوة خلال رمضان الحالي، خاصة وأن أغلب المسلسلات لا تخلو من حالة زواج واحدة على الأقل.

وتستند الفتوى إلى أن إجراءات الزواج والطلاق لا هزل فيها بناء على الحديث النبوي الذي يقول: «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد، النكاح والعقد والطلاق» وهو ما يعني عدم الاستخفاف بأي من هذه الأمور الثلاثة وفق تقرير نشرته صحيفة الأخبار اللبنانية الثلاثاء ٢٥-٩-٢٠٠٧.

وتخلص إلى أن ظهور ممثلة وممثل وبينهما مأذون على الشاشة، ثم عقد القران بالطريقة الشرعية، اعتماداً على العبارات المتفق عليها شرعاً يعني أن الزواج قد تم بينهما، وإذا كانت الممثلة متزوجة في الحقيقة فهي بذلك تجمع بين زوجين.

بليلة مستحبة:

وعلى الرغم من عدم صدور قرار رسمي من الأزهر باعتماد هذه الفتوى إلا أن الشيخ فرحات السعيد المنجي، وهو أحد أعضاء لجنة الفتوى في الأزهر اعتبر أن أهل الفن باتوا مطالبين بتجنب هذه المشاهد حتى لا يدخلوا في مواجهة مع الجهات الدينية المختصة وخصوصاً أنهم قادرون على كتابة ما لا يتعارض مع أحكام الشرع.



ورفض المنجي التعامل مع الموقف على اعتبار أن هذه المشاهد تمثيل في تمثيل مستنداً إلى الحديث المذكور أعلاه، وذهب إلى أبعد من ذلك قائلاً: لا يصح لرجل أن يقول لشاب يجلس بالقرب منه زوجتك ابنتي فيرد عليه هذا الأخير بـ"قبلت زواجها" ثم يقنعوننا بأنهم كانوا يمزحون.

أما عن سبب انتشار هذه الفتوى مجدداً في الفترة الأخيرة، رغم أن عمر السينما المصرية يفوق المائة عام، فيعتبر المنجي أن أمور الدين (ما فيهاش ليه) ومن حق أي عالم أن يجتهد في أمر قد يجعله العرف عادياً، لكنه ليس شرعياً وما دامت مجموعة علماء قد ارتأت أن هذا السلوك "فاسد" فلا بد من أن يعلنوا ذلك، وألا يخشوا في الحق لومة لائم، كما أكد أن عدم تطبيق هذه الفتوى يحمل القائمين على الأعمال الدرامية أوزاراً ثقيلة، وخصوصاً الممثلين والممثلات ومن يؤدي دور المأذون الشرعي وهو ليس كذلك.

ومضى يشير إلى أن البلبلة التي قد تحدثها هذه الفتوى، أمر مستحب، لأنها ستجبر المؤلفين والمخرجين على تجنب هذه المشاهد وهو أفضل من أن تتحمل إحدى الممثلات وزر الجمع بين زوجين وإذا كانت عذراء فلا يمكنها الزواج إلا بعدما يطلقها زوجها الممثل الذي عقد قرانه عليها أمام الكاميرات. فنانون يطلبون موقفاً من الأزهر:

وتحفظ عدد من المؤلفين عن الدخول في نقاش الفتوى، والرد على علماء الأزهر، وصف بعضه ما يحدث أنه استكمال محاولات محاصرة الإبداع الفني، سواء من جهات سياسية أو رقابية أو دينية.

وقال المؤلف الشاب محمد سليمان الذي يدخل سباق الدراما للمرة الأولى مع مسلسل "أولاد الليل" إن هذه الفتوى تتردد في كل فترة لكن لم يصدر من الأزهر قرار رسمي بشأنها بعد، وقال: "من المتوقع ألا يصدر هذا القرار، لأن الأزهر أكبر من أن يدخل معركة من هذا النوع، لا تضر ولا تنفع،

وكما قبلنا أن يشرف الأزهر على المسلسلات الدينية، نرفض وبشدة أن تتعدد مستويات الرقابة على الأعمال الاجتماعية".

"وفي" أولاد الليل" الذي لم ينته تصويره بعد، يضم السيناريو مشهد "عقد قران" بين جمال سليمان وروجينا لكن المؤلف يتوقع أن ضيق الوقت قد لا يسمح للمخرجة السورية رشا شربتجي بتصوير المشهد.

وأضاف: "هل تعني فتوى الأزهر أن كل فتاة قالت لوالدها في المسلسل إنه وكيها في عقد القران يصبح وكيها فعلاً؟"

من جانبه قال السينارست يوسف معاطي أنه لم يتجنب مشهد عقد القران في الحلقة الأولى من مسلسل "يتربى في عزو" تأثرًا بهذه الفتوى فهو لم يسمع بها أساسًا.

ويوضح: "الحمية الدرامية كانت تسير في اتجاه أن يتزوج حمادة عزو حبيبته إيناس بسرعة، لدرجة أنه لم يهتم أين وكيف سيعقد القران؟" وعن الفتوى قال إن هذه الأمور يجب ألا تعتمد على تصريحات صحفية من بعض الشيوخ على الرغم من احترامنا لهم... الأزهر مطالب بالإعلان عن موقفه، ثم على صناع الدراما والفنانين مناقشة هذا الموقف والرد عليه، بعد دراسة القضية من جميع جوانبها.



## ملف أنواع الزواج

أولاً: الزواج العرفي:

### الزواج العرفي... بدعة شبابية

انتشر بين بعض فئات الشباب في الآونة الأخيرة ظاهرة الزواج العرفي ووجدوا فيه طريقاً ملتويًا للوصول لأغراض جنسية محضة وغلف هؤلاء الشباب هذا الطريق الملتوي وغير الشرعي بحجج وأسانيد واهية لم يقنعوا بها إلا أنفسهم ووجدوا في هذه الأسانيد الواهية ستارًا دينيًا يريحون خلفه ضمائرهم الغائبة، وفي حقيقة الأمر فقد وقع هؤلاء في الإثم بعينه.

والخطير في الأمر أن إحصائية جديدة أعلنتها وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية كشفت أن ٢٥٥ ألف طالب وطالبة في مصر اختاروا الزواج العرفي، أي بنسبة ١٧٪ من طلبة الجامعات البالغ عددهم ١,٥ مليون وهو ما يعني أن الظاهرة أصبحت تحتاج إلى تدخل عاجل.

في السطور التالية نناقش أبعاد هذه القضية وموقف الشرع منها.

عن مشروعية الزواج العرفي يقول الشيخ عطية صقر عضو لجنة الفتوى وأحد أبرز علماء الأزهر: يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان: نوع يكون مستوفيًا للأركان والشروط، ونوع لا يكون مستوفيًا لذلك.

النوع الأول: عقد صحيح شرعًا يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين وللذرية الناتجة منها، وكذلك التوارث وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق هذه العقود.

أما النوع الثاني: من الزواج العرفي فله صورتان: صورة يكتفي فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة، وهما باطلان باتفاق مذاهب

السنة.

وإذا قلنا: إن النوع الأول صحيح شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية، لكن له أضراراً وتترتب عليها أمور محرمة منها:

١- أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويحقق مصلحة والله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٢- كما أن عدم توثيقه يعرض حقها للضياع كالإيراث الذي لا تسمع الدعوى به بدون وثيقة وكذلك يضيع حقها في الطلاق إذا أضررت ولا يصح أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها وربما يتمسك بها ولا يطلقها.

ومن أجل هذا وغيره كان الزواج العرفي الذي لم يوثق ممنوعاً شرعاً مع حصة التعاقد وحل التمتع به، فقد يكون الشيء صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً، كالذي يصلي في ثوب مسروق، فصلته صحيحة ولكنها حرام من أجل سرقته ما يستر العورة لتصح الصلاة، وكذلك لو حج من مال مسروق فإن الفريضة تسقط عنه، ومع ذلك فقد ارتكب إثماً كبيراً من أجل السرقة.

فاسد وباطل!!

ويعلق الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق قائلاً: إن الزواج العرفي الذي يتم في الجامعات المصرية ويغرها من الأماكن فاسد وباطل ويخل بكل المبادئ والقيم الروحية ويؤدي إلى ضياع الأبناء وتشريدهم في المجتمع ولا تترتب عليه أي آثار شرعية..

ويشير د. أحمد عبد الغني عبد اللطيف الأستاذ بجامعة الأزهر من خلال بحثه عن الزواج العرفي من الناحية الدينية إلى أن هذا النوع من الزواج يعتبر نوعاً من أنواع الزنا لأنه لم تكتمل فيه أركان النكاح وفيه مخالفة لحدود الله ورسوله.. فوجود الولي ركن أساسي من أركان النكاح وقد قال ﷺ: «لا نكاح

إلا بولي وشاهدي عدل» وعدم وجود الولي يجعل الزواج باطلاً أصلاً ويدخله في حيز الزنا...

الموقف الاجتماعي:

أما عن الموقف الاجتماعي من هذا الزواج فتقول الدكتورة مديحة مصطفى أستاذة تنظيم المجتمع بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان إلى أن الزواج غير الرسمي العرفي هو ظاهرة عصرية يلتقي فيها الرجل بالمرأة تحت وثيقة ورقية عليها شاهدان لكنها ورقة ليس فيها قوة وثيقة الزواج لأن وثيقة الزواج شيء مقدس تحترمه المحاكم، والمؤسسات الحكومية والمجتمع إلى جانب أن الزواج الحقيقي يعتمد على الإعلان والإشهار وإعلام المجتمع وهو تحصين للمرأة وصيانة لشرافها وحقوقها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الزواج العرفي تنتج عنه آثار اجتماعية سيئة أهمها ضياع حقوق الزوجة حيث إن دعواها بأي حق من حقوق الزوجية لا تسمع أمام القضاء إلا بوجود وثيقة الزواج الرسمية معها... كما أن الأولاد الذين يأتون عن طريق الزواج العرفي قد يتعرضون لكثير من المتاعب التي تؤدي إلى ضياعهم وإنكار نسبهم.. وأن الزوجة قد تبقى معلقة لا تستطيع الزواج بآخر إذا تركها من تزوجها زواجاً عرفياً دون أن يطلقها وانقطعت أخباره عنها بالإضافة إلى ذلك فإن الزواج العرفي كثيراً ما يكون وسيلة للتحايل على القوانين كأن يقصد به الحصول على منافع مادية غير مشروعة مثل حصول الزوجة على معاش ليس من حقها لو تزوجت زواجاً رسمياً.

أسباب عديدة:

وفي دراسة أخرى حول الإعلام والزواج العرفي قام بهاد. أحمد يحيى عبد الحميد الأستاذ بكلية التربية جامعة قناة السويس أشار إلى أن الزوج العرفي يفقد البيانات الدقيقة والمعلومات الصحيحة نظرًا لأن هذا السلوك يتسم

بطابع شخصي وخفي ولا يعلن عنه في المجتمع بالإضافة إلى أنه لا يقتصر على فئة معينة أو طبقة دون أخرى.

وقد أشارت بعض دراسات الحالة إلى أن هذه الظاهرة موجودة بين الشباب والكبار والفقراء والأغنياء والمتعلمين وغير المتعلمين... شباب الجامعات والعمال والموظفين ورجال الأعمال... وهذا النوع من الزواج يتم شفاهة أو بعقد شخصي بوجود شاهدين دون أي ضوابط قانونية أو حقوق شرعية وخاصة للمرأة.

وأشارت الدراسات إلى أسباب أساسية تكمن وراء انتشار الزواج العرفي أهمها فقدان التكامل العاطفي داخل الأسرة نتيجة انشغال الأب والأم وعدم اهتمامهما بسلوك الأبناء وتركهم وسائل الإعلام وجماعات الرفاق لتشكيل ثقافتهم الجنسية والزواجية.. وكذلك الظروف الاقتصادية والمادية التي تحول دون إقامة زواج شرعي وتوفير متطلباته من مهر وشقة وأثاث وخلافه، والكبت والحرمان الثقافي إلى جانب الحرية غير المسئولة سواء في الأسرة أو المدرسة أو الجامعة وضعف التثقيف الديني الذي يقوم به الإعلام تجاه هذه المشكلة وبالإضافة إلى ذلك فهناك أيضًا التناقض الواضح والازدواجية بين الرموز والقيادات الإعلامية والدينية نحو الاتفاق على خطورة هذا النوع من الزواج على المجتمع وكذلك الانفتاح الإعلامي أو التبعية الثقافية الإعلامية في ظل ثورة الاتصالات وانعدام الرقابة وزيادة البحث عن المجهول من المعرفة الجنسية خاصة أن الثقافة الزوجية والأسرية لا تحظى بالقدر الكافي من اهتمام ورعاية من وسائل الإعلام على اعتبار أنها من المحرمات الثقافية.

المواجهة:

وتقول نوال المغربي مدير عام إرادة الأندية الثقافية والاجتماعية بوزارة

الشئون الاجتماعية المصرية: إن ندوة عقدتها الوزارة توصلت إلى عدة توصيات أهمها ضرورة التوعية المستمرة والحوار المفتوح مع أبنائنا وبناتنا لتحذيرهم من مخاطر الزواج العرفي وتوفير الرقابة الأسرية للتعرف على كل ما يقوم به الأبناء في أوقات فراغهم وعلى جماعة الرفاق المحيطة بهم.

ولما كانت مشكلة الزواج العرفي هي إفراز العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وأهمها مشكلة الإسكان فقد أوصت الندوة بالتكاتف لتوفير المسكن المناسب وخاصة مسكن الغرفة الواحدة بمرافقها وكذلك ضرورة تنسيق الجهود بين الجهات والوزارات المعنية بقضايا الشباب وذلك بتفعيل دور مكاتب التوجيه الأسري بوزارة الشئون الاجتماعية.

وطالبت الندوة الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة بأن تبادر بتوعية الشباب بمخاطر الزواج العرفي وبيان أنه مخالف للشرائع السماوية بكل المقاييس وبأن تشمل المقررات الدراسية توضيح أركان الزواج الصحيح بالإسلام والأديان السماوية الأخرى.

المهم في الأمر أن بعض شبابنا قد وقعوا في براثن هذه المشكلة (الفتيات على وجه الخصوص) وتركهن الأزواج معلقات لا يستطعن أن يتزوجن ولا يعرفن مكان الزوج وأصبحت مشكلة مترتبة على وضع خاطئ وهو الزواج العرفي وتحتاج إلى حل وهذا ما يجعل المشرع المصري يسارع لمواجهة هذه المشكلة وذلك عن طريق ما يعرف حاليًا في قانون الأحوال الشخصية الجديد بالطلاق العرفي.



## الرأي الشرعي في الزواج العرفي غير المستوي للمشروط الشرعية «الولي والشهود»

ظاهرة الزواج العرفي التي قد انتشرت فيما بين الشباب والفتيات في المدارس والجامعات ظاهرة تستحق الدراسة والاهتمام لتصحيح مفهوم هذا الزواج وما مدى صحته شرعاً؟

خاصة وأن الشباب الذين يقدمون عليه يرون أنه لم يكن هناك توثيق أيام الإسلام الأولى وكان يكفي الإيجاب والقول بين الرجل والمرأة وحضور شاهدين وهو ما يقومون به بالضبط لذا وجب التوضيح تماماً، إن ما يحدث الآن باطل شرعاً بل إن البعض يعتبره زنا وما ترتب عليه من أبناء هم أبناء غير شرعيين وهو الرأي المتفق عليه لدى جموع الفقهاء ما عدا رأي لأبي حنيفة سنده لاحقاً:

والزواج العرفي سواء كان محرراً في ورقة أم تم شفاهة لا تسمح الدعاوى الناشئة عنه ومن ثم فإنه لا يترتب لأي الزوجين أي من الحقوق المترتبة على عقد الزواج الرسمي فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها ولا حق له في طاعتها ولا يرث أحدهما الآخر اللهم إلا إذا أقر الزوجان به أمام القضاء ولم يكن محلاً لإنكار وترتب عليه صدور حكم ممن القضاء بإثباته مع ذلك فحفظاً للأنساب فإنه يثبت به نسب الأولاد بكافة طرق الإثبات وإذا كان الزواج العرفي قد توفرت له شروط الانعقاد الصحيحة فما الذي يمنع من أن يكون على يد الموظف المختص الذي حددته الدولة لذلك (المأذون الشرعي).

وعند سؤال فضيلة شيخ الأزهر عن رأيه عما يحدث الآن من هوجة الزواج العرفي بين الطلبة والطالبات في غياب الأهل ودون علمهم، أجاب فضيلته: "هذا الزواج باطل طالما الولي -ولي المرأة غير موجود- وهذا الزواج باطل عند الإمام مالك وعند الشافعي وعند الامام أحمد بن حنبل، أما الإمام أبو



حنيفة فإنه يجيزه في حالة واحدة، حيث يرى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها دون ولي بشرط أن تزوج نفسها من كفاء لها، فإذا لم يكن كفوًا لها فمن حق وليها أن يرفع الأمر إلى القضاء للفصل بين الزوجين وإلغاء هذا الزواج الباطل وهذا الطريقة التي تحدث في الجامعة بين صغار السن من الشباب تعتبر باطلة" ويتأكد طلب الكفاءة في الزواج من حديث الرسول ﷺ: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من أكفاء» واشترط الكفاءة في الزواج يهدف منه الإسلام إلى إقامة الزواج على أسس قوية من التوافق والرضا.

الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر الأسبق يرى أن "الزواج العرفي" حرام حتى إذا كان مستوفياً الأركان، فعدم التوثيق يعرض حقوق المرأة للضياع أما إذا افتقد الزواج أحد أركانه فعدم التوثيق يعرض حقوق المرأة للضياع، أما إذا افتقد الزواج أحد أركانه فإنه لا يعد زواجاً، واتفق مع في هذا الرأي كل من فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر، ود. عبد المطعي بيومي أستاذ التفسير بالأزهر.



## أنواع الزواج العرفي الأكثر شيوعاً الآن

إن الزواج العرفي بالعرض السابق لم يعد موجوداً الآن، على حين يرى البعض أن الموقف في صدر الإسلام كان يكتفي بشهود شاهدين فقط تناسوا الأمر الأكثر أهمية وهو أن الأمر في صدر الإسلام لم يكن ليحتاج إلى توثيق لقلّة العدد وأن الزواج كان يتم بالمسجد ويعلم به الكافة.

ولن نتحدث آية حالة إنكار نسب أو تهرب من مسئولية منزل أو زوجة أو نفقة أما التطبيق الحالي فلا يتوفر فيه أي من هذه الشروط وعليه لا يجوز مطلقاً المقارنة بين ما كان يحدث في القدم والهرج الذي يعيشه الآن طلبة الجامعات.

لقد أمر الله سبحانه في النكاح بأن يميز عن السفاح والبغاء، فقال تعالى في سورة النساء: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَحْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال جل شأنه أنه في سورة المائدة: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ [المائدة: ٥]، فأمر بالولي، والشهود، والمهر، والعقد، والإعلان، وشرع فيه الضرب بالدف، والوليمة الموجبة لشهرته.

لا نكاح إلا بولي وليس للمرأة أن تنفرد بتزويج نفسها من دون رأي أهلها، وليس لولي المرأة أن يتولى إتمام العقد وإنجازه دون استشارتها، فالإسلام

يتوسط في ذلك، فيحرص على المشاركة بين المرأة ووليها وأهلها، فللمرأة أن تعرب عن رغبتها ولا تكره على الزواج أبداً، وولي المرأة يتولى إبرام العقد وإتمامه بعد إذنها وبذلك لا يستقل أي منهما بالعقد، فالمرأة لا تنفرد بتزويج نفسها دون أهلها، ولا وليها ينفرد بتزويجها دون رأيها، وليس في هذا حجر على حرية المرأة في الاختيار، ولكنه حرص على تحقيق الاطمئنان الكامل في الحياة الزوجية وضمان المشاركة والمصاهرة بين أسرتين بعلائق قوية ودية يشهدها وباركها الناس.

والزواج ليس علاقة بين الرجل والمرأة تنشأ في فراغ اجتماعي، ولكنه علاقة بين أسرتين وعائلتين قائمة بالمودة والرحمة والتناصر، فيكون منع المرأة من الاستقلال بالعقد رعاية لحق أسرتها في أن تكون العلاقة الزوجية سبباً في توطيد أواصر المودة بين أسرة الرجل وأسرة المرأة، ويضاف إلى هذا أن النصوص عن الكتاب والسنة لا تدل قطعاً على حق المرأة في الاستقلال بالعقد، إن من تكريم الإسلام للمرأة منحها حقها في اختيار زوجها، ولكن ليس ذلك في السر أو من وراء أسرتها، وأحاديث النبي ﷺ تبين كيف تكون المشاركة في الاختيار، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وإذا رفضت المرأة رجلاً فليس لوليها أن يكرهها على الزواج منه لقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» وليس معنى أنها أحق بنفسها أن وليها لا حق له، بل له حق ولكنها أحق عند المفاضلة إذا تعارضوا بالقبول والرفض.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.

والسنة تبين أن النكاح بلا ولي باطل قطعاً، ومن ذلك ما رواه ابن حبان والحاكم وصححاه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» وروى ابن حبان والحاكم أيضاً وغيرهما عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن، وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

ومنه أيضاً ما رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» وروى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان».



## ٢- زواج المتعة

زواج المتعة:

إن الإسلام دين الحياة ولضمان حياة كريمة للإنسانية لم يترك المشرع أمرًا فيه سعادة الإنسان إلا ونظمها بتشريع يضمن فيه حسن سلوك المخلوق، ولا ريب فالخالق العادل لا يشرع الظلم ولا يقر أمرًا فيه انحطاط الإنسان والإنسانية، ولهذا ما كان تحريم زواج المتعة إلا تأكيدًا للطف الخالق بخلقه، وكيف لا يكون كذلك وهو الذي خلقه والعالم بتكوينه النفسي والإرادي وما هو مؤثر على نفسه وسلوكه؟ حرم الإسلام زواج المتعة لأنه ينظر للعلاقة بين الذكر والأنثى نظرة تكريم وتهذيب وسمو لا نظرة حيوانية مجردة، نظر الإسلام للجنس كعامل استقرار نفسي لطرفيه، بإشباعه تصلح النفوس وتقوى على العبادة وإعمار الأرض واستمرار الخلق، ولعل قوله ﷺ في معرض تصوير العلاقة بين المرأة والرجل: «لا تجنثوا على نساءكم كما تجنثوا البهائم» أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقة إذ لم يجعلها هييمية غريزية حيوانية مجرد بعيدة عن الأحاسيس والمشاعر.

تعريف زواج المتعة... نشأته... والسبب في النهي عنه...

زواج المتعة هو الزواج الذي يقصد به الطرفان الاستمتاع الجسدي بينهما فترة محددة من الزمان، وهذا النوع من النكاح كان موجودًا في الجاهلية. فلما جاء الإسلام تدرج في إلغائه كعادته في فطام النفس عن مألوفاتها كتدرجه في تحريم الخمر، فجعله الإسلام جائزًا (زواج المتعة) في نطاق ضيق يصل إلى حد الضرورة وذلك أثناء سفر الرجال في الغزوات الطويلة وعدم صبرهم عن النساء فأباح لهم المتعة في هذا الظرف الطارئ.

ثم أعلن الرسول ﷺ الكلمة الأخيرة فيه فحرمه في كل الأحوال.

وظل سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يميزه في حالات الضرورة

فلما رأى الناس أساءوا تطبيق فتواه تابع بقية الصحابة على تحريمه في كل الأحوال فغدا نكاح المتعة حراماً إلى الأبد.

وهذا ما أفتى به الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وإليك نص فتواه:

الزواج في الإسلام عقد متين وميثاق غليظ، يقوم على نية العشرة المؤبدة من الطرفين لتتحقق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن - من السكن النفسي والمودة والرحمة - وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

أما زواج المتعة، وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددها لقاء أجر معين، فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه، وقد أجازته الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع في الإسلام، أجازته في السفر والغزوات، ثم نهى عنه وحرمه على التأيد.

وكان السر في إباحته أولاً أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميها (فترة انتقال) من الجاهلية إلى الإسلام، وكان الزنى في الجاهلية ميسراً منتشرًا فلما جاء الإسلام، واقتاضهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البعد عن نسائهم مشقة شديدة، وكانوا بين أقوياء الإيثار والضعفاء؛ فأما الضعفاء فخيَّف عليهم أن يتورطوا في الزنى، أقبح به فاحشة وساء سيلا.

وأما الأقوياء فعزموا على أن يخلصوا أنفسهم، أو يجربوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل».

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء وخطوة في سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة، التي تتحقق فيها كل أغراض الزواج من إحسان واستقرار وتناسل، ومودة ورحمة، واتساع

دائرة العشيرة بالمصاهرة.

وكما تدرج القرآن بهم في تحريم الخمر وتحريم الربا - وقد كان لهما انتشار وسلطان في الجاهلية - تدرج النبي ﷺ بهم كذلك في تحريم الفروج، فأجاز عند الضرورة المتعة ثم حرم النبي ﷺ هذا النوع من الزواج كما روى ذلك عنه علي، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلكما أخرجه مسلم في صحيحة عن سيرة الجهني «أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم في متعة النساء قال: فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ» وفي لفظ من حديثه: «وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة».

ولكن هل هذا التحريم بات كزواج الأمهات والبنات أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟ الذي رآه عامة الصحابة أنه تحريم بات حاسماً لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع، وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تباح للضرورة فقد سأله سائل عن متعة النساء فرخص له فقال مولى له: إنما ذلك في الحل الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه؟ قال ابن عباس: نعم .

ثم لما تبين لابن عباس ﷺ أن الناس توسعوا فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها.



### السنة والشيعَة وزواج المتعة

يعتبر زواج "المتعة" أو ما يعرف بالزواج المؤقت أحد الموضوعات الفقهية المختلف عليها بين أهم طائفتين من المسلمين: السنة والشيعَة، فالأولى تحرم هذا النوع من الزواج قائلة بنسخه بعد تحليله، فيما أن الشيعة تقول بحلته وعدم نسخه.

ضمن هذا الجدل، يدخل زواج "المتعة" ليكون محط اختلاف بين الفريقين، وهو جدل سببه كما يرى البعض عدم الفهم المتبادل لمعنى هذا الزواج وشروطه وطريقته، وصيغته فيما يبقى زواج "المتعة" مبهماً لدى الكثيرين من دون أن يعلموا له تعريفاً محددًا فزواج المتعة وبحسب الفقه الشيعي، هو "تزويج المرأة الحرة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها وبين الزوج مانع شرعي - من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية- "مشرطين لهذا الزواج شروطاً وهي: أولاً: تعيين المهر المتفق عليه.

ثانياً: تعيين مدة الزواج بيوم مثلاً أو شهر أو سنة.

ثالثاً: أن يكون الزواج بالرضا والاتفاق بين الطرفين، فإذا انتهت المدة تنفصل المرأة عن الزوج من دون طلاق.

ويجب على المرأة مع الدخول بها -إذا لم تكن يائسة- أن تعتد عدة الطلاق، إذا كانت ممن تحيض، وإلا فتعتد بخمسة وأربعين يوماً.

والولد الناتج من الزواج المتعة -ذكرًا كان أو أنثى- يلحق نسبه بالأب ولا يدعى إلا به، وله من الإرث ما للولد الناتج من لزواج الدائم والمذكور في القرآن الكريم كما يرث من الأم، وتشمله جميع العمومات الواردة في الآباء والأبناء ولأمهات، وكذا العمومات الواردة في الإخوة والأخوات والأعمام والعلمات.



من هنا يرى الفقهاء الشيعة أن "المتمتع بها زوجة حقيقة، وولدها ولد حقيق، ولا فارق بين الزوجين الدائم والمؤقت، إلا أنه لا توارث في زواج المتعة ما بين الزوجين، ولا قسمة ولا نفقة لها، كما أن له العزل عنها وهذه الفوارق الجزئية فوارق في الأحكام لا في ماهية الزواج غير أن أحدهما زواج مؤقت والآخر زواج دائم، وأن الزواج الأول ينتهي بانتهاء الوقت، والآخر ينتهي بالطلاق أو الفسخ.

عالم سني، كالدكتور يوسف القرضاوي، يرى أن السنة أجازت زواج المتعة قبل الشيعة مؤكداً أنه قد قال به "حبر الأمة ابن عباس وإن قيل إنه رجع عنها، ولكن ظل عدد من أصحابه في مكة وفي اليمن يفتون بها، مثل عطاء، وسعيد بن جبير وطاوس رضي الله عنهم أجمعين".

تحليل عبد الله بن عباس لزواج المتعة هو الآخر كان محل خلاف بين علماء المسلمين في حين يرى عدد كبير من علماء السنة أن ابن عباس حرم المتعة في آخر حياته يرى علماء الشيعة أن ابن عباس لم يجرمها ويؤيدهم في ذلك عدد من علماء السنة.

حول هذه المسألة يقول الدكتور النجيمي: "إن نكاح المتعة يجرمه أهل السنة بالاتفاق نظرًا للأحاديث الصريحة التي تحرمه، وقد خالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنه، وعليه أكثر أصحابه كعطاء وطاوس، وبه قال ابن جريج فيرون، أن نكاح المتعة للضرورة والحاجة الشديدة كالميتة ولحم الخنزير وبالتالي فإن الصحيح أن ابن عباس لم يرجع عن قوله هذا.

وقد حكم ابن عبد البر في "الاستذكار بضعف الآثار التي ورد فيها رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة" وهو ما يذهب إليه العلامة المصطفى، من أن ابن عباس لم يجرم زواج "المتعة" مستندًا في ذلك لقول ابن عباس: "رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد

ولولا نهيهِ لما احتاج إلى الزنا إلا شقي".

النجمي وفي موضع آخر يشكل على الشيعة إجازتهم لزواج "المتعة" في حال السعة والاختيار معتبراً أنها إنما رخصت في الحال الشديد، في الوقت الذي يشير المصطفى إلا أنه لا يوجد دليل على اقتصار المتعة على وقت الضيق والخرج فقط لقيام الدليل على سعتها وعدم ضيقها.

على رغم اختلاف النجمي مع المصطفى إلا أنه يؤكد أن جميع علماء المسلمين من السنة، لا يقيمون الحد على من تزوج "متعة" معتبرين هذا الزواج "شبهة"، ولا يعتبرونه زنا، ملحقين ولد نكاح المتعة بأبيهن مضيئاً بعدم القول بـ"كفر" من يبيح نكاح "المتعة" إلا أنه على رغم مرونته في هذه المسألة، يدعي بأن الغلاة من الشيعة توسعوا فيها توسعاً هائلاً وهو الادعاء الذي يرفضه العلامة المصطفى، مضيئاً أن "لا صحة لما قاله الدكتور النجمي، مع احترامنا الشديد له، فكلامه يفتقد للعلمية والدليل، لأن من شروط الممتنع بها أن لا تكون ذات "بعل" أي غير متزوجة، وأن تتم العملية وفق الشروط التي تحدث عنها".

ويضيف المصطفى: "إنه على الرغم من إباحة أئمة أهل البيت لزواج (المتعة) إلا إنهم تشددوا في السؤال عنها، والتأكد من تحقق شروطها، لكي لا يقع الطرفان في الشبهة والحرام، ففي الحديث عن الإمام محمد الباقر أنه سئل عن المتعة، فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كان قبل اليوم إنهن كان يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن، كما روي عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله (الصادق) عنها، يعني المتعة فقال لي: حلال فلا تتزوج إلا عفيفة، إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك، معتبراً أن هذا التشدد إنما جاء للحفاظ على العفة والأخلاق بعيداً عن الممارسة السلبية لها التي قد يمارسها بعض الجهالة دون أن تكون ممارستهم هذه مستوفية للشروط الشرعية.

## حكم زواج المتعة

### في فقه أهل السنة والجماعة

#### ما المقصود بنكاح المتعة وما حكمه في الإسلام؟

أجابت لجنة الفتوى والتفسير بالمملكة العربية السعودية:

بأن نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة لمدة شهر أو أي مدة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة وهذا نكاح باطل شرعاً عند فقهاء أهل السنة، ولا يجل بأي وجه من الوجوه.

زواج المتعة وأنواعه عند الشيعة:

منذ أن حرم رسول الله ﷺ زواج المتعة وأهل السنة موقفهم واضح في الوقوف جنباً إلى جنب مع النص الشرعي.

لكن ما هي أنواع زواج المتعة عند الشيعة؟ وهل هو عبارة عن زواج مقيد بزمان أم صار في عرفهم وضميرهم أكبر وأعظم من هذا وبلغ الغلوف فيه مبلغه؟

زواج المتعة - متعة المزار:

هذا النوع من زواج المتعة واسع الانتشار في مشهد بإيران، ويسميه أبناءها (زواج المتعة فوق راس السيد) في إشارة إلى الإمام الثامن الرضا المدفون في المدينة.

هذا النوع من زواج المتعة غير جنسي بخلاف زواج المتعة المعتاد حيث تتفق عائلتان على جميع الشروط والترتيبات الخاصة بزواج ولديهما، تسمحان لهما بعقد زواج (متعة غير جنسية) في مزار الإمام، وبذلك يكسبان البركة!!.

إضافة إلى درجة من الحرية تمكنها من الانفراد، ولأداء هذه الطقوس يرتدي العريس وعروسه المفترضة ثياباً جديدة ويتوجهان إلى المزار بصحبة

أقاربها وممثليها وغالبًا ما يكون هؤلاء من أفراد العائلة، لا يدخل إلى قاعة الضريح سوى العريس وعروسه أو ممثليهما، ويقف الجميع قرب المكان الذي يعتقد أن رأس الإمام تحته، ويعقد ممثلاهما زواج (متعة غير جنسية) بينهما، ثم يخرج الجميع للقاء سائر أفراد العائلة والأقارب ويتناولون الحلوى.



## أنواع زواج المتعة

زواج المتعة - المتعة بين السيد والخدمة:

زواج المتعة - متعة التجربة يقول آية الله المطهري: (من حيث المبدأ، بإمكان رجل وامرأة يريدان عقد زواج دائم، ولكن لم تتح لكل منهما الفرصة الكافية لمعرفة الآخر أن يعقد زواج متعة لفترة محددة على سبيل التجربة، فإذا وجد كل منهما أنه راض عن شريكه بنتيجة هذا العقد، يمكنهما عندئذ عقد زواج دائم، وإذا لم يتفقا يفترقا).

لكن: أين ميزان العفة والعذرية هنا؟؟ لا إجابة، بإمكان أي شاب وشابة تجربة بعضهما البعض بكل سهولة باسم الإسلام وتعاليم الإسلام!.

زواج المتعة - المتعة من أجل الإنجاب:

أحد أنواع زواج المتعة التي يرتبط بها رجل وامرأة لا من أجل الاستقرار العائلي بل من أجل الإتيان بطفل لأحد الطرفين وبعدها يتم الفراق بعد المدة التي اتفقا عليها!.

المتعة من أجل المنفعة المادية:

هذا نوع آخر من أنواع المتعة وهو منتشر في إيران تذكر شهلا حائري في رسالتها (المتعة المؤقتة - حالة إيران ١٩٧٨-١٩٨٢) وهو زمن عز الثورة الإيرانية بقيادة الخميني ما نصه (يفترض العديد من الإيرانيين أن دافع المرأة إلى عقد زواج مؤقت هو دافع مادي دائماً

ويعزز هذا الافتراض الشكل التعاقدي للزواج وطبيعة التبادل والخطاب الديني السائد، وفي الواقع تعقد نساء عديدات زواجا مؤقتاً لتأمين حاجاتهن المادية).

زواج المتعة - المتعة الغير جنسية:

هذا نوع آخر من أنواع المتعة عند الشيعة، يتم فيه اشتراط عدم إقامة

علاقة جنسية، بحيث يتمتع الشاب بصحبة الشابة التي يريد كأى عاشقين دون إقامة علاقة جنسية!.

يطلق على هذا الزواج في إيران اسم (سغيه محرميه).

والمضحك في هذا الزواج افتراض ما إذا أراد الشاب بعد هذه المصاحبة أن يتحول إلى علاقة جنسية كأى زواج متعة لساعات أو أيام معدودة فماذا يفعل؟

تجيب شهلا الحائري بعد دراسة لهذا القضية في الفقه الشيعي قائلة (وكل ما يتعين على المرأة أن تفعله في حال غيرت رأيها ورغبت في تحويل (المتعة الغير جنسية) إلى (متعة جنسية) هو إبداء رغبتها هذه إمام الرجل، في المقابل لا يتمتع الرجل بالامتياز نفسه بعد أن يوافق على عقد (متعة غير جنسية) على الرغم من أنه يحق له إنهاء العقد في أي وقت يشاء، وتغيير طبيعة العقد أو إنهاؤه لا يتطلب طبعاً أي إجراءات إضافية).

زواج المتعة- من أجل حرية الاختلاط:

تقول شهلا (يمكن عقد زواج متعة غير جنسية بين رجل راشد وفتاة أو أكثر دون سن البلوغ، من أجل جعل الرجل وأفراد عائلته من الذكور، من محارم والدة الطفلة، يجتمعون بأفراد عائلتها من الإناث، وهذا يسمح لأفراد العائلتين بالاختلاط والاجتماع بحرية)!!.

قالت شهلا الحائري: العائلة التي أقمت عندها عقود زيجات متعة غير جنسية مع العديد من فتيات الحي وكانت جميع هذه الفتيات دون سن البلوغ، ومدة العقد ساعة أو أقل أحياناً، في حين كان المهر بعض قطع الحلوى!!!.

وكانت إجراءات العقد تتم وسط الضحك واللهو والمرح! وعلى الرغم من انقضاء مدة العقد بسرعة فإن صلة القرابة التي ينشئها مع أمهات الفتيات تدوم إلى الأبد مثل العلاقة بين امرأة وصهرها.

وأخيراً: أدلة الكتاب والسنة على تحريم زواج المتعة:  
نشأة المتعة:

إن نكاح المتعة كان مباحاً في الجاهلية حال الخمر والميسر والأزلام... إلخ من عادات الجاهلية وبعد بعثة الرسول ﷺ تدرج في تحريم هذه الخرافات، ومعروف أن الرسول حرم الخمر على ثلاثة مراحل وهكذا استمر الرسول ﷺ في تطهير المسلمين من العادات السيئة، وكان الرسول يمنع نكاح المتعة عند المسلمين دون نص بتحريمه حتى عام الفتح فقد زاد انتشار هذا النكاح دون أي رد من الرسول ﷺ لكونه لا ينطق عن الهوى فهو ينتظر أمر الله... وفي يوم خيبر أعلن الرسول ﷺ حرمة هذا النكاح لنزول قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرُوهُمْ حَنِيفُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ آتَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥-٨].

والمتعة ليست نكاحاً وليست بملك يمين... فقد حرمه الرسول ﷺ بقوله: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» وبذلك يقع الخلاف بين السنة والشيعية، فالشيعية يدعون أن المتعة استمرت بعهد الرسول ﷺ وأبي بكر وجزء من عهد عمر رضي الله عنهم، وإن عمر هو الذي حرم المتعة... وهذا خلاف الواقع فلا يوجد أحد من الصحابة مارس المتعة بعد عام الفتح أو في عهد أبي بكر وعندما أراد بعض المسلمين الجدد إعادة المتعة لجهلهم بتحريمها أعلن عمر تحريم المتعة فعمر لم يحرم المتعة ولكن أعلن أن الرسول قد حرم المتعة في عام الفتح... ولكن كره الشيعة لعمر سبب نسب الكثير من الافتراءات عليه ﷺ.

إن نكاح المتعة لا يراد به دوام الزواج واستقراره طلباً لذرية أو السكن

إلى المرأة طلباً للمودة والرحمة وإنما غاية ما يراد به المتعة بالمرأة فترة من الزمن (كيوم أو شهر...) وهو حرام باتفاق أهل السنة جميعاً... ومن روي عنه تحريم المتعة مالك في أهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، و الشافعي وابن مسعود وابن الزبير، وأما قول عباس فسيأتي بيانه.

وتستدل الشيعة الإمامية على مشروعية نكاح المتعة بما يلي:

١- القرآن الكريم: فقد قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، فقد عبر جل شأنه بالاستمتاع دون الزواج وبالأجور دون المهور وهو ما يدل على جواز المتعة لأن الأجر غير المهر وإتيان الأجر بعد الاستمتاع، وقالوا أيضاً: قرأ ابن مسعود: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل" وهو ما يفيد التنصيص على ثبوت المتعة... ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه اعتساف من الشيعة وتحميل للنص بأكثر مما يحتمل، واحتجابه في غير ما وضع له، فالآية في صدرها تتحدث عن نكاحهن من النساء المحصنات، وذلك بعد أن سرد القرآن الكريم في الآية التي قبلها المحرمات من النساء فكان الآية إذن في النكاح، ومعناها فإذا حصل لكم الاستمتاع بنكاح النساء ممن يحل نكاحهن فادفعوا إليهن مهورهن والمهر في النكاح يسمى أجراً قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ النَّبِيِّ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي مهورهن ولا صلة لها إطلاقاً بالمتعة المحرمة شرعاً، وكون المهر إنما يكون قبل الاستمتاع لا يعارضه باقي النص لأنه على طريقة التقديم والتأخير وهو جائز في اللغة يكون المعنى فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم ذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ أي إذا أردتم القيام للصلاة، وأما قراءة ابن



مسعود فهي شهادة لا يعتد بها قرآنًا ولا خبرًا ولا يلزم العمل بها.

٢- السنة النبوية: بما ثبت في السنة في حل المتعة، وإباحتها في بعض الغزوات ففي صحيح مسلم عن قيس قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلت ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله بن مسعود: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية.

وعن جابر ؓ قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر بن الخطاب في شأن عمرو بن حريث وعن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكر عبطاء (الفتية من الإبل الطويلة العنق) فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي؟ فقلت: ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من رادئي، وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثًا ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها».

وعن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا».

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من السنة على حل المتعة في بعض الغزوات بأنه كان للضرورة القاهرة في الحرب كما نص على ذلك صراحة الإمام ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ولكن الرسول ﷺ حرمها تحريمًا أبديًا إلى يوم القيامة كما جاء في الأحاديث ففي حديث سبرة أن رسول الله ﷺ نهى يوم

الفتح عن متعة النساء.. وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير... وكان ابن عباس عليه السلام يميزها للمضطر فقط فقد روى عنه سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: سبحان الله ما بهذا أفتيت وإنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير فلا تحل إلا للمضطر، وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس فيها معزمة فيتزوج المرأة بقدر ما يدري أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواها حرام، وأما إذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقد ثبت نسخه، وقد رجح ابن عباس عن فتواه بإباحة المتعة في حالة الضرورة لما رأى الناس قد أكثروا منها وتمادوا فيها.

أدلة الجمهور على تحريم نكاح المتعة (الزواج المؤقت):

إضافة إلى ما تقدم من مناقشة أدلة الشيعة فإن الجمهور يستدلون على مذهبهم في تحريم نكاح المتعة بالقرآن الكريم في قوله تعالى في سورة المؤمنین: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦١﴾ فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٦٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْسَانِيهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٨].

قال ابن العربي: قال قوم: هذه الآية دليل على تحريم نكاح المتعة لأن الله حرم الفرج إلا بالنكاح أو بملك اليمين، والمتمعة ليست بزوجة ولا ملك يمين فتكون المتعة حراماً، وهي ليست كالزواج فهي ترتفع من غير طلاق ولا نفقة فيها ولا يثبت بها التوارث.. ومن السنة بالأحاديث الكثيرة التي تدل على تحريم المتعة منها ما تقدم ومنها في سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا أن الله قد حرمها إلى يوم القيامة».

### ٣- أحد أحدث أنواع الزيجات.. زواج الفريند (الصديق)

أولاً: التعريف بزواج الفريند:

فتوى أثارت جدلاً واسعاً في العالم الغربي والعربي والإسلامي أطلقها الشيخ "عبد المجيد الزنداني" -رئيس جامعة الإيوان، رئيس مجلس الشورى في حزب التجمع اليمني للإصلاح- عندما أصدر فتوى باسم زواج فريند، ثم أكد أنها زواج ميسر.

ومهما اختلفت التسمية إلا أن فتوى الزنداني لاقت ردود فعل متباينة ما بين التأييد والمعارضة... البعض رآها وسيلة للقضاء على المشاكل التي تواجه الأقليات الإسلامية بالغرب في ظل ظروف مجتمعية صعبة وتحديات همة من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية... في ظل مجتمعات ينتشر فيها الانحلال والفساد وتفتقد القيم الإسلامية لذا كان الزواج هو الحل ليخفف من تلك المعاناة بما يتناسب مع تلك المجتمعات خاصة أن أركانها من الناحية الشرعية متوافرة...

أما الجانب المخالف له، فقد أكد أن الفتوى تعد ستاراً وباباً خلفياً للفساد والانحلال الأخلاقي، ووصل الأمر إلى وصفها بالزنا المقنن، وأكد أنها باطلة لافتقادها شروط الزواج وأركانها الأساسية وتهديده لسلامة البناء العائلي من جهة ثانية... بالإضافة إلى كونه يثير مشكلة الاحتكاك بين قيمنا الإسلامية والعربية والأصلية والقيم السائدة في بلاد الغرب حول مسألة بالغة الدقة تتعلق بما هو حلال وما هو حرام في العقود والعهود التي تنظم علاقة الرجل بالمرأة..

وما بين الشد والجذب تباينت الردود حول فتوى الشيخ الزنداني الذي يصر على أن فتواه تعد تيسيراً للزواج وتصحيحاً لوضع يعتبره من وجهة نظره شاذاً.

## مواجهة تأثيرات المجتمع الغربي

في البداية عزا الشيخ الزندانى إطلاقه لهذه الفتوى إلى طلب تلقاه خلال زيارة قام بها إلى أوروبا للإسهام في حل مشكلة أبناء الجاليات هناك الذين لا تستطيع أسرهم منعهم من إقامة علاقة خارج إطار الشرع، وتوقع أن هذا الفتوى ستحافظ على أبناء المسلمين في أوروبا، وتصون أعراض العائلات وتحفظ النسل من الضياع، كما ستمكن الجاليات العربية والإسلامية من مواجهة تأثيرات المجتمع الغربي.

ويضيف قائلاً: "زوج فريند.. جاءت عندما كنت أتحاور مع أحد الإخوة القادمين من أوروبا فجاء ذكر حال الشباب وما يتعرضون له من ضغوط ومفاسد حتى لا يكاد الأب سيطر على ابنه أو ابنته، لأن المجتمع ضاغط عليهم ضغطاً شديداً، بل يأتي الولد إلى بيت أبيه ومعه صديقتة، والأب والأم يعلمان أنها صديقتة وأنه يعاشرها، وكذلك الفتاة تحضر الشاب إلى بيتها على أنه صديقها، والصديق والصديقة قد يكونان من الشباب المسلمين... فقال لي ذلك الأخ إن مشكلتنا هي (friend boy friend-girl) الصديق والصديقة، فأنا قلت إن علاج المشكلة هي زوج فريند (zawj friend) وتستند أساساً إلى الأركان الواجب توافرها في الزواج الشرعي والمحددة بوجود المأذون والشاهدين وصيغة العقد والمهر المتراضي عليه، إضافة إلى ما يستوجبه من إشهار لعقد الزواج وإعلانه وليس في هذه الشروط وجود منزل مع الزوج.

منع الفتنة:

وأشار الشيخ الزندانى إلى أن تطبيق "زوج فريند" في الغرب بين أبناء المسلمين يؤدي إلى اتقاء شرور الفتن الأخلاقية، وذلك بإيجاد الحلول الشرعية المناسبة من خلال تيسير الزواج، لأنه يمكن لأي شاب وشابة أن

يرتبطا بعقد زوج شرعي من دون أن يمتلكا بيتًا، إذ يكفي في البداية بأن يعود كل منهما لمنزل أبويه بعد اللقاء.

ويفسر الزندانى: المقصود بالزواج بأنه هو الزواج الشرعي وفق القواعد الشرعية، وهي مسألة شرعية، فالأب يرضى وكذلك الولي والزوج والزوجة، والعقد يتم بناء على رضا الطرفين (إيجاب وقبول)، والمهر يحدد، ثم له بعد ذلك أن يخلو بها فهي زوجته وهو زوجها، والمطلوب من الزواج هو الإشهار، ويكون هذا العقد أمام مجموعة من المسلمين في المسجد أو في مكان عام، ليعلم الجميع إذا جاء ولد من هو أبوه، فما يحدث في أوروبا والغرب أن الفتاة تحمل.. ولكثرة من يمرون عليها من (boy friend) لا يعلمون من والد ذلك الطفل ولا يستطيعون تحمل ولد لا يعلم إذا كان ابنه أم لا..."

زواج شرعي:

ويؤكد الشيخ الزندانى أن الصيغة الشرعية الصحيحة الموجودة في الزواج يمكن تطبيقها في أوروبا باسم "زوج فريند" لأنها صيغة شرعية إذ اكتملت فيها أركان الزواج الشرعي، لكن لم نشترط ما لم يشترطه الشرع من بيت وغيره، فيسكن الزوج في أي مكان، فهذه الصيغة تناسب أهل الغرب، لأن الفوضى الجنسية ضاربة وتجرف شبابهم وشاباتهم إلى شيء اسمه صديق وصديقة، فعندهم العلاقات الزوجية تقوم على الصداقة ولا تقوم على الزواج الشرعي، أما في بلاد المسلمين فالفتوى تتغير من مكان إلى مكان، لذا أطلب بتسهيل الزواج والزواج المبكر وخفض المهور.

ويذكر الزندانى بقاعدة "التيسير" التي يستند عليها الفقه الإسلامي شرعياً وتاريخياً بخصوصية المكان والزمان ومراعاة هذا الفقه للمتغيرات الجارية على حياة الناس ومن هنا جاءت دعوته إلى النهوض بما يعرف "بفقه الأقليات" والعمل الدءوب على تطويره.. ولتقريب الصورة أكثر اعتمد الشيخ

الزنداني إلى استعمال القياس فقال: إنه بدلاً من أن يدخل الشباب المسلم في الغرب في علاقات بوي فريند وغيرل فريند يجب أن تتاح له علاقة زوجية ميسرة دون امتلاك منزل لأنه كما سبق التوضيح البيت ليس شرطاً شرعياً من شروط صحة الزواج.



## زواج الضريرين والمعارضين

١- الدكتور "محمد سيد طنطاوي" شيخ الأزهر علق على الفتوى قائلاً:  
 لاشك في أن كل ما يؤدي إلى الحلال فهو حلال، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وقد بين لنا الرسول ﷺ أن «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات» يجب البعد عنها حتى لا تقع في المحذور، فهذه مبادئ عامة، ونظرًا لعدم تكامل الفتوى وعدم إجابتها عن الكثير من التساؤلات حولها وظروف عقد الزواج... وهل هو متكامل شرعًا؟ وهل نية الزوج أنه مؤقت أو مؤبد؟ وغير ذلك الكثير فإنني أستطيع القول بأن هناك شروطًا يجب توافرها في عقد الزواج ليصبح صحيحًا في الشريعة الإسلامية وهي أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، وأن يتلاقى الإيجاب والقبول في المقصود من العقد وهو الزواج وفي مجلس واحد وبألفاظ تدل على التملك وعلى تنجيز العقد وتأييده، وأن تتوافر في أطراف العقد الأهلية الكاملة بشروطها وأوصافها، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها غير محرمة على من يريد الزواج منها لأي سبب، وأن يتم العقد بحضور شاهدين تتوافر فيهما الأهلية للشهادة ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه في وقت واحد، ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكون ذلك برضا وحضور ولي أمر الزوجة لقول الرسول ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»

التنازل لا الإيجاب:

وأوضح شيخ الأزهر أنه إذا كان عقد الزواج الذي أشارت إليه الفتوى تتوافر فيه الشروط السابقة فهو حلال، لأنه من حق المرأة التنازل عن حقها في السكن أو النفقة برضاها، وليس للزوج إجبارها على ذلك، فإذا اشترط ذلك وتراضيا عليه فلا مانع شرعًا، لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا

شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وقوله: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج».

وحذر شيخ الأزهر من انتشار الزواج العرفي غير مكتمل الأركان والشروط الشرعية السابقة، وكذلك زواج المتعة المحرم شرعاً، وقد كان زواج المتعة مباحاً للضرورة القاهرة في بعض الغزوات ثم نهى عنه الرسول ﷺ بعد فتح مكة قائلاً: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم بالاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» وأكد هذا النهي في حجة الوداع.

مشكلات عديدة:

٢- الدكتور "محمد رأفت عثمان" -العميد السابق لكلية الشريعة والقانون وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر- وضع بعض التحفظات على هذا الزواج حتى يكون حلالاً، وعنهما يقول: هذا الفتوى إذا كانت تشترط في العلاقة التي ستنشأ بين الشاب والفتاة أن تكون قائمة على عقد زواج مستوف أركانه وشروط صحته من الناحية الشرعية، فهي بلا شك تحل جانباً من مشكلات الشباب المسلم في الدول الغربية إلا أنها قد تخلق مشكلة أخرى بين هؤلاء الأزواج إذا حدث حمل فمن سيقوم بتربية الولد الذي سينشأ بين زوجين متباعدين، أم أنها سيرسلان ابنيهما إلى إحدى مؤسسات رعاية الأطفال مجهولي النسب؟! بالإضافة إلى ضرورة أن يعرف المخالطون لأسرة الزوجين أنها متزوجان زواجاً شرعياً وأنها تراضيا على هذا الوضع حتى لا يساء الظن بهما.

لهذا أرى أن هذه الفتوى رغم أنها تحل مشكلة إلا إنها ستنشأ عنها مشكلات أخرى يجب البحث عن علاج لها، كأن تقوم الدول والهيئات والإسلامية الغنية بما يساعد الشباب المسلم على تأجير مسكن مناسب وبأقل



الأسعار ليعيش فيه عيشة كاملة بدلاً من زواج المبعدين الذي يمثل مشكلة لأسرتيها خصوصاً أسرة الفتاة التي قد تكون موجودة في أسرة ظروفها صعبة ومسكنها ضيق وتزيد الوضع سوءاً بزواجها وإنجابها في بيت أبيها.  
ضوابط شرعية:

٣- يؤكد الدكتور "محمد المختار المهدي" الرئيس العام للجمعية الشرعية والأستاذ بجامعة الأزهر- أن هذا الزواج رغم أنه صحيح شرعاً إلا أنه لا يحقق الاستقرار التام بين الزوجين، بل إنني أخشى أن يكون مثل هذا الزواج أقرب إلى زواج المتعة المحرم شرعاً إذا كانت نية الزوجين أو أحدهما أنه محدد لفترة معينة أو مؤقتة، ويمكن أن يكون هذا الزواج فيه مساوئ الزواج العرفي من قيام المرأة بتزويج نفسها من دون وجود شهود عدول أو إذن وليها أو حتى الإشهار أما إذا كان هذا الزواج مكتمل الأركان وليس مؤقتاً وليس زواجاً عرفياً فلا مانع منه شرعاً إذا تنازلت الزوجة بمحض إرادتها عن حقها في السكن والنفقة اللذين جاء الأمر الإلهي بهما في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾، وقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾ ومن حق المرأة التنازل عن بعض حقوقها برضاها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْقًا مَرِيئًا﴾.

كثرة السليبات:

وتعترض الدكتورة سعاد صالح -رئيس قسم الفقه بجامعة الأزهر- على هذه الفتوى رغم أنها تقرر إنه زواج شرعي قائلة: هذا الزواج سلبياته أكثر من إيجابياته فرغم أنه شرعي إلا أنه لا يحقق كل المقاصد الشرعية المرجوة من عقد الزواج، التي يمكن إنجازها في نقاط عدة، هي: تنظيم الطاقة الجنسية لتحقيق غاية جليلة هي التناسل والتوالد والتكاثر والإنجاب، تنفيذاً لقوله

تعالى: ﴿وَبِتَّ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ ، وقول الرسول ﷺ: «تناكحوا تكاثروا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة»، والمشاركة في أعباء الحياة، لأن عقد الزواج مؤبد وليس مؤقتًا، وهذا منطلق من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، وتربية الأجيال الجديدة وحفظ الأنساب.

علاج مؤقت:

وأوضحت الدكتورة سعاد صالح أن هذه الفتوى تمثل علاجًا مؤقتًا لمشكلة يجب علاجها علاجًا جذريًا، لأنها مخالفة للإسلام، وهي المغالاة في المهور وتكاليف الزواج، والحل الإسلامي لها التيسير والتخفيف من معاناة الشباب والفتيات، وأخشى أن تكون هذه الفتوى مفتاحًا للتراخي في حل المشكلات التي تحول دون زواج متكامل شكلاً وموضوعاً، وخاصة أن الزوجين المتباعدين قد ينحرفان أثناء التباعد وعدم مراقبة أحدهما للآخر في سلوكياته، لأن اللقاء بينهما لا يزيد على لقاء جنسي فقط ثم يذهب كل منهما إلى حال سبيله، وقد تزيد المشكلة مع إحساس المرأة بالنديّة والاستقلالية عن الرجل في الغرب، لهذا يكون الزواج محفوفًا بالأخطار، ومحكومًا عليه بالفشل مستقبلاً لينتج عنه مطلقات وأطفال يفتقدون للرعاية، وذلك لأن هذه الصيغة الجديدة لا تحقق عدة أهداف عليا للزواج جاءت في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾، وقوله: ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ...﴾، قوله: ﴿وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ...﴾، وقوله: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾، فهذا الزواج يحمل في داخله عوامل فشله حتى لو كان صحيحًا شرعًا، وهو صورة أخرى من زواج المسير الذي عليه التحفظات السابقة رغم أنه صحيح شرعًا.

## ٤- الزواج السري

طيرت وكالة الأنباء خبراً صنفته ضمن الأخبار الطريفة لكنه يكشف عن ظاهرة اجتماعية مقلقة إذا ما أخذ على محمل الجد... يحكي الخبر قصة رجل خليجي استهوته فكرة أن يزود هاتفه المحمول بمكبر للصوت لكنه لم يكن يعلم أن هذا التقنية ستكشف سراً طالما أخفاه.

... ويستطرد الخبر أن الزوج أفنع زوجته الأولى بالذهاب إلى بيت أهلها لقضاء بعض الوقت لأن لديه مهمة عمل تستغرق وقتاً طويلاً، وبينما كان بصحبته في السيارة في طريقهما إلى بيت ذويها، تلقى مكالمة هاتفية فضغط بطريق الخطأ على مكبر الصوت لسمع صوت زوجته السرية تذكره بضرورة إحضار بعض الأشياء قبل أن يصل إلى بيتها المشترك.. ارتبك الزوج وفشل في إخفاء الأمر حينها أصيبت الزوجة الأولى بصدمة عنيفة وأصررت على الطلاق، لكن والدها الذي تدخل في الأمر بحكمة أقنعها بقول الأمر الواقع دون أن تسعى لخراب بيتها بيدها.

استطاع الزوج أن يخفي سر زواجه بأخرى عن زوجته الأولى وأبنائه، ولأنه كان دائم السفر والغياب عن الأسرة، حسباً تتطلب ظروف عمله فلم يتسرب الشك إلى زوجته لحظة واحدة في أن غيابه المتكرر عن البيت لم يكن بغرض السفر بل من أجل زوجة ثانية أسس لها منزلاً بإحدى المدن الأخرى استمر هذا الزواج الخفي سنوات حتى جاءت اللحظة الحاسمة وعقب أن فقد الزوج حياته في حادث سير مفاجئ حينها شرعت الزوجة الأولى في اتخاذ إجراءات الميراث لأبنائها لتكتشف فجأة أن له طفلين آخرين من زوجة ثانية سرية بطبيعة الحال يظهران لاقتسام التركة المطالبة بحقوقهما في ميراث والدهما منيت الزوجة الأولى بصدمة عنيفة فاقت صدمتها في وفاة زوجها حين سمعت بالنبا للمرة الأولى ثم استدرجت إلى متاهة، التشكيك في بنوة الطفلين لزوجها

بل والتشكيك في أمر زواجه الخفي من الأساس لكن النتيجة كانت محسومة منذ البداية فالطفلان يمتلكان كل الأوراق الثبوتية التي تؤكد نسبهما إلى الأب المتوفى وأمهات تزوجته.

حسب قواعد الشريعة الإسلامية ودون نقصان ركن واحد من أركانها فاستحقا ميراثهما الشرعي.

شعرت ن.ع. أنها وجدت ضالتها وحين خلت إلى نفسها واسترجعت صورته وجدته يفوقها في السن ربما بعشر سنوات، فتأكد لديها أن رجلاً في هذا السن ليس معقولاً أن يبقى بلا زواج لكنها تمنّت أن يكون مطلقاً أو أرمل، في لقاءها الأول صارحها بأنه متزوج وله من زوجته ثلاثة أبناء لكنه يقيم وحده بالدولة ولا يعود إلى أسرته إلا في الإجازة الصيفية غير أنه ألمح إلى افتقاده إلى السعادة مع زوجته وهذه الصراحة لم تمنع ن.ع. من التفكير فيه زوجاً فقالت لنفسها: ما المانع ومن سيقبل بي زوجة في تلك السن غير رجل تزوج بأخرى؟ هذه فرصتي الوحيدة .

هكذا حدثت نفسها وهكذا جرت الأمور إلى الزواج الذي اشترط الزوج إخفاءه عن أسرته فوافقت وقبلت أيضاً أن يعطل زواجها خلال العطلة الصيفية التي لا يستطيع أن يغادر فيها زوجته الأولى وأبناءه.

ومضت السنون على هذا الزواج الخفي حتى كانت الصدفة التي قادت الزوجة الأولى لمعرفة السر عندما أخبرتها زوجة إحدى زملاء زوجها بدافع الصداقة ... حينها ثارت وتوعدت ثم وضعت الزوج أما خيار صعب إما هي أو الزوجة السرية، وتحت ضغوط أسرته اضطر الزوج إلى تطليق الثانية دون سبب منها أو جريمة اقترفتها غير أنها اضطرت إلى هذا الزواج السري.

## الزواج السري وآثاره الخطيرة

ظاهرة جديدة وخطيرة تشكل حاليًا في بعض مجتمعات المسلمين وخطورتها أنها تشكل في الخفاء فلم يعلم بها أكثر الناس الذين من الممكن أن تأخذهم على غرة، وتناهم من حيث لا يحتسبون في أعز ما يملكون، فهي تختص بالأعراض المصونة والحرمات المكنونة، والأشد خطورة أنها تتم بالمكر والخداع والتحايل على الشرع وتحاول إضفاء صفة الشرعية على ما ليس كذلك، وسبب ذلك الجهل بأحكام الدين الحنيف أو الجراءة على حدوده ومع الجري وراء قناع زائف وشهوة مؤقتة، والفرار من مسؤوليات اجتماعية مقدمة يتم إلباس الباطل ثوب الحق للتوصل إلى المحرمات باسم ما شرع الله ورسوله ﷺ .

### زواج شرعي أم بغاء؟

هذه الظاهرة الخطيرة يقوم بها العديد من الشباب جهلاً بالدين أو تجرؤاً عليه، وإقناع الشابات بالزواج سرًا سببه الاختلاط الذي يعيش فيه كثير من الناس في أماكن التعليم والعمل والتثقيف والترفيه، يسعى كثير من شياطين الإنس إلى التغرير بالنبات فيترصد الشاب للشابة كما يترصد السبع لفريسته، ويوهم الشاب الفتاة أنه يحبها ويريد أن يتزوجها، وأن ما يمنع من ذلك هو ضيق ذات اليد عن أن يتقدم في الحال لأهلها طالبًا إياها.

ومع اللقاءات المتكررة يؤثر الشاب على عواطف من يوقعها سوء حظها فريسة في طريقه ويتفنن في إثارتها وما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما، ويدعي لها أنه يمكن أن يتزوجها في السر زواجًا عرفيًا - كما يسمى في بعض الأقطار العربية - أي بلا وثيقة رسمية مسجلة وعلى هذا يتم العقد دون علم من أهل الفتاة أو من أهل الفتى ولا يجري أي إعلان أن إشهار، وقد لا يحدد مهر ولا يقيم حفل زفاف ولا وليمة، أو مسكن للزوجين ولا أثاث!

وسبب ذلك خديعة البنات في هذا الأمر هو أن الشاب يقنعها بأنه زواج شرعي لا شبهة فيه وأنها سيظلان على هذا الحال حتى تيسر له مؤونة النكاح فيتقدم لأهلها رسمياً، ويتم الزواج رسمياً دون أن يدري الأهل بما سبق وجرى من عقد.

ويتم الزواج رسمياً دون أن يدري الأهل بما سبق وجرى من عقد. ويتوصل الشاب بهذا إلى معاشرة الفتاة وكأنها زوجة، حيث يلتقيان في أماكن مخصوصة وأوقات معلومة، ويحرصان مع ذلك على الاحتياط حتى لا يتم حمل يكشف للأهلين الخديعة التي تجري من وراء ظهورهم وهم عنها غافلون.

ولم يقف الأمر عند هذا فمع اعتقاد بعض الشباب أن زواجه هذا شرعي، يبقى يغرر بمزيد من الفتيات فيتزوج في السر مثنى وثلاث ورباع، وكل واحدة منهن لا تدري عن الأخرى شيئاً، فإذا ما عرف هذا المجترئ على دين الله فتاة جديدة سرح إحداهن بغير إحسان ليعقد على الجديدة، وربما تجرأ بعضه فعقد بهذه الطريقة عقد على ما هو أكثر من أربع، ما دام الأمر لا يكلفه إلا دراهم معدودات.

وماذا يحدث بعد ذلك؟ إن غالب هؤلاء الشباب لا يصدق في وعده، ولا يأتي اليوم الذي يتقدم فيه لأهل الفتاة وهنا تصير هي رهينة لهذه العلاقة الأئمة، وإذا رأت أن الشاب قد خدعها وحطم حياتها، فإنها ستجد نفسها مدفوعة إلى درك أكثر سوءاً وربما تنتقل العدوى إلى أخرى بالطريقة نفسها، ويستمر منحدر السقوط حتى يعتاد هذا الفريق من الناس أن يعقد كل سنة، بل كل شهر أو أسبوع زواجاً سرياً جديداً ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم.

وقد فتح هذا الزواج السري الباب واسعاً أمام بعض البنات الصغيرات اللواتي هن في سن لا يكاد يصدق، سن ما قبل السادسة عشرة، أو ما بعدها،

يستمرئ هؤلاء الزواج السري مرات ومرات جرياً وراء الشهوات والأموال، فإذا تركها واحد من أخصانها بحثت هي عن آخر، دون أن تسمع عن شيء اسمه عدة المطلقة، وكيف تسمع والزواج بالأصل باطل، و الأهل عنها لاهون، على حين أنها تمتهن كرامتها وكرامتهم، وتصير مضغة في الأفواه، وتعتاد هذا النوع من الزواج البغائي، مما يستوجب من أولي الأمر سن قانون يعاقب على هذه الجريمة التي لم تعرفها مجتمعاتنا من قبل.

وأن بعضهم قد وقع في براثن هذا الزواج السري بحسن نية، وبعضهم يمكن أن يقع فيه بحسن نية كذلك، لذا يجب أن نستفرغ وسعنا لكي نبين لماذا لا يعد هذا الزواج السري زواجاً شرعياً؟

### الزواج نظام اجتماعي

إن الزواج في روجه نظام اجتماعي يرقى بالإنسان من الدائرة الحيوانية والشهوات المادية إلى العلاقة الروحية، ويرتفع به من عزلة الوحدة والافراد إلى أحضان السعادة وأنس الاجتماع، وهو عقد ارتباط مقدس بين رجل وامرأة يمضيه الشرع ويباركه الله تعالى، ولا ينبغي أن يصير مادة للعبث أو المخاطرة والمغامرة، واللعب بالدين والشرع، بل الواجب أن يؤدي إلى حياة استقرار ومعاشرة بالمعروف، وبناء أسرة بالمودة والرحمة، وتأسيس بيت مسلم يقوم على تربية ذرية مسلمة تعبد الله وتحفظ حدوده، وتنصر دينه.

ولكننا لا نجد شيئاً من ذلك في الزواج السري، فلا ألفة بين أسرتين، ولا إذن لولي، ولا مهر ولا نفقة، ولا مسكن ولا متاع، ولا أسرة ولا أولاد، ولا حياة مشتركة ولا قوامة للرجل، ولا طاعة من المرأة ولا علم بين الناس، ولا يجري التوارث بين الخليلين.. مما يجعلنا نجزم بأن هذا لا يعد زواجاً عرفياً كما يدعون، ولا شرعياً كما يريد الله تعالى.

لقد أمر الله سبحانه وتعالى في النكاح بأن يميز عن السفاح والبغاء فقال

تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال جل شأنه: ﴿ وَاللَّحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥]، فأمر بالولي والشهود والمهر والعقد، والإعلان، وشرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته.

لا نكاح إلا بولي:

ليس للمرأة أن تفرد بتزويج نفسها من دون رأي أهلها، وليس لولي المرأة أن يتولى إمام العقد وإنجازه دون استشارتها، فالإسلام يتوسط في ذلك فيحرص على المشاركة بين المرأة ووليها وأهلها، فللمرأة أن تعرب عن رغبتها ولا تكره على الزواج أبداً، وولي المرأة يتولى إبرامه العقد وإتمامه بعد إذنها، وبذلك لا يستقل أي منهما بالعقد، فالمرأة لا تفرد بتزويج نفسها دون أهلها، ولا وليها ينفرد بتزويجها دون رأيها وليس في هذا حجر على حرية المرأة في الاختيار، ولكنه حرص على تحقيق الاطمئنان الكامل في الحياة الزوجية وضمان المشاركة والمصاهرة بين أسرتين بعلائق قوية ودية يشهدها ويباركها.

والزواج ليس علاقة بين الرجل والمرأة تنشأ في فراغ اجتماعي ولكنه علاقة بين أسرتين وعائلتين قائمة بالمودة والرحمة والتناصر، فيكون منع المرأة من الاستقلال بالعقد رعاية لحق أسرتها في أن تكون العلاقة الزوجية سبباً في توطيد أواصر المودة بين أسرة الرجل وأسرة المرأة، ويضاف إلى هذا أن النصوص عن الكتاب والسنة لا تدل قطعاً على حق المرأة في الاستقلال بالعقد، إن من تكريم الإسلام للمرأة منحها حقها في اختيار زوجها، ولكن ليس ذلك في السر أو من وراء أسرتها، وأحاديث النبي ﷺ تبين كيف تكون المشاركة في الاختيار، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال:



قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وإذا رفضت المرأة رجلاً فليس لوليها أن يكرهها على الزواج منه لقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» وليس معنى أنها أحق بنفسها أن وليها لا حق له، بل له حق، ولكنها أحق عند المفاضلة إذا تعارضا بالقبول والرفض.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

والسنة تبين أن النكاح بلا ولي باطل قطعاً ومن ذلك ما رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» وروى ابن حبان والحاكم أيضاً وغيرهما عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أبها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

ومن أيضاً ما رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» وروى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنه قال: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان" الإشهاد والإعلان:

الغرض من الإشهاد في الزواج هو الإشهار، فإذا اتفق من يريدان الزواج مع الشهود على كتمان أمر زواجهما يقضي ذلك على العقد بعدم الصحة، لأن كتمان الزواج قام مقام عدة الشهادة، أو ألغى الهدف منها.

وأوجب الإسلام إعلان النكاح وندب إلى إشهاره بالضرب على الدفوف وإظهار الفرح والسرور، والاحتفال به ومشاركة كل من أسرتي الزوج

والزوجة، فقد روى الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف».

ومن الأحاديث التي تنص على وجوب الإعلان كذلك ما رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»، وما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح».

ويفرق الإمام ابن القيم بين الزواج الشرعي والزواج الباطل بقوله: "وشرط في النكاح شروطاً زائدة على مجرد العقد، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح بها، كاشتراط إعلانه إما بالشهادة، أو بترك الكتان، أو بهما معاً واشترط الولي، ومنع المرأة أن تليه، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة، وأوجب فيه المهر ومنعه هبة المرأة لنفسها لغير النبي ﷺ ذلك: أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر: "المرأة لا تزوج نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"، فإنه لا تساء زانية تقول: زوجتك نفسي بكذا سرّاً من وليها، بغير شهود ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دف، ولا صوت، إلا فعلت، ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسي، أو زوجتك نفسي، أو أبحتك مني كذا وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل، فعظم الشارع أمر هذا العقد، وسد الذريعة إلى مشابهة الزنى بكل طريق" اهـ.

عقد مؤقت وزنى مقتنع:

يتفق الطرفان في هذا النكاح وقت إبرامه على أنه مؤقت إلى حين أن يتيسر للرجل التقدم لأهل المرأة، وليتم الزواج رسمياً بمعرفتهم، وبهذا تعد نية الزواج الأول مؤقتة، وكثيراً ما يعرض للطرفين عارض يحول دون نية الإعلان الرسمي للزواج مستقبلاً فلا يتقدم الرجل للمرأة.

وكثير من الشباب المخادع استغل جهل البنات وهو لا يقصد زواجًا ولا هو في نيته بل يريد أن يعقد عقدًا لا يقصده ليتمكن من الاستمتاع بالفتيات دون أن يتحمل مسئوليات الزواج الشرعي، وهذا نكاح لا يقع لأنه ليس مقصودًا ولا معقودًا في النية مثل نكاح المحلل حيث المحلل عقد عقدًا لا يقصده ولا ينتويه حقيقة لذا حكم الشرع ببطلانه.

بل إن هذا الزواج طريقة خفية يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، وهو الزنى، ولأن المقصود بها محرم باتفاق المسلمين، فهي حرام كذلك، وسالكها فاجر ظالم آثم، وكونه يسعى إلى ذلك متخفيًا مخاتلاً أشد ظلمًا وإثمًا، فشره يصل إلى الأسر الآمنة، ويضر الأعراس المصونة من حيث لا تشعره ولا يمكن الاحتراز عنه، ولهذا أمر الشرع بقطع يد السارق لأنه يستخفي بجرمه، على حين لم يأمر بقطع يد المتتهب والمختلس، ولذلك أيضًا من قتل غيلة يقتل وإن قتل من لا يكافئه، وكذلك من جحد شيئًا استعاره وأنكره تقطع يده لعدم إمكان التحرز منه، ولأنه يعد سارقًا.

وهذا النكاح الغريب لم يعرفه العرب في الجاهلية لأنهم كانوا أهل نخوة ورجولة، ولم يشرع في الإسلام ولا وجود له في حياة المسلمين، ولم نر قبل اليوم أناسًا يسعون للزواج سرًا وخفية، بل يطلب الناس الزواج إعلانًا وإشهارًا، واجتماعًا ومصاهرة، ولا نظن أحدًا يرضى هذا النكاح لا لأخته أو لابنته ولا حتى لابنه؛ لأنه خروج على الفطرة السليمة، ومقاصد الاجتماع الإنساني، ومحادة للدين والأخلاق القويمة، بل هو مكر وخداع واستهزاء بآيات الله، ولعب بالشرعية، وتحليل للمحرمات وانتهاك للمحرمات يآباه العقلاء، ويتخذة غير المسلمين موجبًا للطعن في الدين الحنيف والنيل منه، ومن البين أن الإسلام بريء من كل هذه المحدثات التي تشبه حيل اليهود في تحليل الحرام، ولأننا نرى كثيرًا من الشباب والشابات يقعون في هذا الشرك المنصوبة، لذا

كان واجبًا أن يبذل الدعاة والمربون والعلماء جهودهم لبيان وجه الحق، وللإنكار على المجترئين والمخادعين والضالين، ولمعالجة الأسباب التي أوجدت هذه الظاهرة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة.



## أنواع الزواج السري

الزواج العرفي:

في البداية انتشرت موضة ما يسمى الزواج العرفي، التي تحولت حاليًا إلى ما يشبه الموضة القديمة، ويقوم الزواج العرفي على مجرد اتفاق الشاب والفتاة على الزواج سواء أمام أصدقائهم أو أي شاهدين أو حتى بدون شهود، وتتم كتابة ورقة يوقعها الطرفان تقول أنها اتفقا على الزواج ولا يحتاج هذا النوع من الزواج إلى تسجيل رسمي أمام المأذون أو في المحكمة الشرعية. فهي عبارة عن ورقة تسمح للطرفين بممارسة كافة الحقوق المسموح بها لأي زوجين، وتتميز هذه الورقة بأنها غير مكلفة، ولا تحتاج إلى أي إجراءات للتوثيق، كما أن هذا النوع من الزواج لا يلزم الطرفين بأي أعباء حيث يقيم الشاب في بيت أهله، والفتاة في بيت أهلها، ولا يلتقيان إلا عندما تكون لديهما الرغبة في اللقاء لإشباع غرائزهما، ويتم اللقاء في العادة في بيت أحد الأصدقاء أو الصديقات. ويرى البعض أن الزواج العرفي نوعان أولهما ما سبقت الإشارة إليه وهو مجرد ورقة غير موثقة ولا تلزم بأية حقوق.

الثاني: يراه البعض عقدًا صحيحًا شرعًا تتوفر فيه أركان الزواج الصحيح لكنه يفتقد إلى التوثيق فقط... وهو ما يعرض حقوق المرأة للضياع.

ويرى الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر سابقًا أن الزواج العرفي حرام حتى إذا كان مستوفيًا للأركان، فعدم التوثيق يعرض حقوق المرأة للضياع.. وإذا افتقد الزواج أحد أركانه فإنه لا يعد زواجًا.. يتفق مع الدكتور عمر هاشم العديد من الأئمة منهم الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر.

واشتهر هذا النوع من الزواج بكثرة في أوساط الطلاب والطالبات الذين كان من السهل عليهم جدًا كتابة الأوراق، ثم تمزيقها وقت اللزوم، وفي البداية

لقي هذا النوع من الزواج اعتراضات كبيرة لما أحدثه من جلبة داخل المجتمع المصري حيث تحول إلى ظاهرة، ثم تحول إلى ممارسة معترف بها قانونياً.

ولكن هذه الظاهرة الجديدة تحولت بمرور الوقت إلى عادة أصلية، بل وتخلّى الزواج العرفي عن عرشه الذي احتله لفترة، ليحل محله نوع آخر من الزواج الأسهل، والأقل تكلفة من كتابة ورقة ثم تمزيقها.

زواج الكاسيت:

تحول الزواج العرفي بعد فترة إلى موضة قديمة وحل محله موضة الزواج بشرائط الكاسيت، ومن خلال هذا الزواج لا يحتاج الطرفان إلى كتابة ورقة أو لشهود أو غيره من تلك الأعباء!! التي رأى الشباب أنها تعقوهم، وأصبح من المعترف به، أن يقوم الشاب والفتاة الراغبان في الزواج بتريد عبارة بسيطة كأن يقول الشاب لفتاته أريد أن أتزوجك، فترد عليه بالقبول بتزويج نفسها له، ويتم تسجيل هذا الحوار البسيط على شريط كاسيت، وبعدها يارس كل منهما حقوقه الزوجية كأى زواج عادي.

زواج الوشم:

ومع التطور الذي يشهده العالم تطورت الأساليب التي يمارسها الشباب ففي الزواج فظهر الزواج بالوشم، واشتهر هذا الزواج عن طريق قيام الشاب والفتاة بالذهاب إلى أحد مراكز الوشم ويقومان باختبار رسم معين يرسمانه على ذراعيهما أو على أي مكان يختارانه من جسميهما.

ويكون هذا الوشم بمثابة عقد الزواج، وبموجب هذا الوشم يتحول الشاب والفتاة إلى زوج وزوجة لها الحق في ممارسة كافة الحقوق الزوجية.

زواج الطوايع:

أما آخر صيحة من صيحات الزواج المنتشرة هذه في هذه الأيام فهي عملية الزواج بالطوايع، ويتم هذا الزواج عبر اتفاق الطرفين على الزواج

ويقومان بشراء طابع بريد عادي، ويقوم الشاب بلمصق الطابع على الجبين، وبعد عدة دقائق يعطي الطابع للفتاة التي تقوم بدورها بلمصق الطابع على جبينها، وبهذا تنتهي مراسم الزواج ويتحول بعدها الشاب إلى زوج، والفتاة إلى زوجة، وسط تهنئة وفرحة الأصدقاء الذين يساعدونها على تحمل تكاليف الزواج عبر توفير مكان لهما ليلتقيا فيه بخصوصية، وليمارسا علاقتها الزوجية بشفاء، وبخصوصية بعيداً عن العيون المتربصة.

هذه الأنواع المختلفة من الزواج أصبحت واقعاً معروفاً في أوساط الشباب المصري، ومن الواضح أن الموضة في تطور، وأن هناك الجديد دائماً.. لدرجة أن بعض الإحصائيات القانونية أكدت أن هناك حوالي ١٤ ألف قضية مرفوعة أمام المحاكم الشرعية لإثبات البنوة من هذه النوعيات من الزواج.

الدكتور أحمد المدوب مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أكد على انتشار ظاهرة الزواج السري بين قطاعات عريضة من المجتمع المصري لكنها أكثر تواجداً بين طلبة الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة... إلى الحد الذي بلغ معه الاستهتار أن هناك نماذج مجهزة على الكمبيوتر كصور لعقد الجواز العرفي تباع في المكتبات أمام بعض الجامعات ومن السهل العثور عليها.

نحن أمام مشكلة حقيقية نحتاج لمواجهتها بشجاعة فالقطاع المنتشرة فيه هو عماد المستقبل ويجب أن نمد له يد العون سواء بالتوعية والنصيحة حتى لا يقع فيه أي شاب أو فتاة ومد يد العون لمن تورط في مثل هذه العلاقات إما عن جهل أو غير قصد فهؤلاء هم إما أبنائنا أو إخواننا ويستحقون منا كل الاهتمام.



## ٥- زواج الدم والتشبيكة

## زواج الدم

تحيل شابًا وشابة يريدان أن يقنعا نفسيهما أنهما على الحق وأن المجتمع لا يفهمها وأن الأب مشغول والأم رجعية لذا لا بد أن يتزوجا بالحلال لمواجهة الظروف الضاغطة، فيسحب المحروس نسبة قليلة من دمه بالحقنة، يحقن بها حبيبة القلب، ويسحب من دمها قدرًا مماثلًا يحقن به نفسه، وبعدها يريان أنهما زوجان (على كتاب الله، وسنة رسوله، ومذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، وكيف لا ودم كل منهما يجري في الآخر، ويعيشان - بشكل يشبه تناول الطعام المسروق - حياة زوجية كاملة؟!.

وربما كان الحبيبان أميين - حقيقة أو ضمنا - فيوقع كل منهما على ورقة ببصمة الإبهام الذي يسيل منه الدم، ويعتقدان أنهما بذلك قد صارا زوجين. وربما وخز الأخ روميو إصبعة بدبوس، ووخزت الست جوليت إصبعا هي الأخرى، ثم يتعانق الإصبعان، ويختلط الدمان، وهو ما يعتبر إعلانًا للزواج وتوثيقًا له!.

سمه زواج شكة الدبوس، سمه زواج الدم، سمه زواج البصمجية، أنت خير لكنه يحصل!

وبمنطق (خليك مع الكداب) تجتاحني هنا أسئلة تتعلق بالموضوع طبقًا لهذا المفهوم الجانح:

- \* هل مجرد جريان الدم في الجسم يشكل رابطة مبيحة لجماع الطرف الآخر؟
- \* وماذا عن دمه المكون من دم أبيه ودم أمه كليهما؟ هل يبيح ذلك أو يجرمه؟
- \* وهل تكون الاستباحة أكثر لو كان المتبرع به عضوًا؛ كالكلية أو العين

مثلاً؟

\* وماذا عن بنوك الدم التي يضع فيها كل الناس من دمائهم، هل هذا



الاختلاط سيقلب الدنيا فوضى، ويبيح كل رجل لكل امرأة؟  
 \* وهل في هذا الطقس الدموي "الخايب" رائحة من الروائح العفنة  
 لعبادة الشيطان؟ هل هو طقس مستنسخ من هنا أو هناك؟  
 على كل حال: الأمر واقع، والشيطان شاطر -نعوذ بالله منه-، والشباب  
 مساكين، فلا أحد يلتفت لهم، ولا أحد يعني بهمومهم، ولا أحد يربي قلوبهم  
 وعزائمهم، فلماذا نعجب؟!

وقد قرأت -لا أذكر أين- أن بعض طلبة الجامعة في أثناء خروجهم في  
 رحلات أو التقاتيم في المصايف ينشأ بينهم نوع من الاستلطاف الذي يتطور  
 إلى حب، فيسارعان بتتويجه بالزواج الكاسيت أو الوكمانى هذا، وما إن تنتهي  
 أيام الرحلة حتى يفترقا، ويموت الزواج الذي يكون في الأساس قائماً على  
 رغبة كل منهما في إشباع نزواته، ويطلقان عليه اسم الزواج؛ اعتقاداً أنهما بذلك  
 يتجنبان الوقوع في الزنا، أو إقامة علاقة محرمة، أو يخدعان الله تعالى!.

وهكذا تبدأ الأمور بلعبة، شكلها توثيق، وحقيقتها عبث وتلفيق  
 ومخادعة واستباحة، ليعيش الشاب والشابة (على كيفهم) بلا اعتبار لدين، ولا  
 مجتمع، ولا أسرة، ولا والدين، ولا شيء! لا اعتبار لشيء إطلاقاً إلا (لكيفهم)!



## زواج التشبيكة

وفي بعض البلدان كلبنان وسوريا والأردن - كما عند البدو، وهو أشد وقعًا بينهم، ويختلف في طبيعته ومبرراته - ظاهرة زواج الخطيفة الذي تحدث عنه "نصري شمس الدين" في مواله عن البنت جورية التي (هربت خطيفة مع سعد الفران!) وفيه تهرب الفتاة مع الشاب، ويعقدان زوجها سرًا، بعيدًا عن أعين الأهل.. وقد شاع هذا الزواج في السنوات الأخيرة، ليس خوفًا من رفض الآباء والأمهات أو العائلات - فلم يعد كثير من الشباب يهابون عائلاتهم - بل لارتفاع تكاليف الزواج، والوضع الاقتصادي المتردي، وانتشار البطالة في صفوف الشباب، وهو على كل حال بلا ولي، ولا شهود، ولا حقوق، ولا حياء!.

وقد اخترع الشبان أيضًا ما أسموه زواج البوسطة، أو زواج الطوابع - وهو من أسخف الأشكال وأشدّها بلاهة؛ أسف يا شباب - إذ بعد أن يتفق الطرفان على الزواج، يلصق "سبع البرمبة" على جبينه طابع بريد، ثم يعطيه لذات القدم المياس فتلصقه هي الأخرى على جبينها ليصيرا زوجين بشهادة الأخ طابع البريد، ولن يستطيع هو إنكار، كما أنها لن تستطيع أن تنكر شرعية الزوجية بعد أن لصقت الطابع المقدس على جبهتها وما داموا زوجين (بشهادة الطابع) فإن كل شيء لها حلال مشروع ويارب تسعدهم.

وقد اخترع العابثون زيجات مؤقتة أشبه ما تكون بزواج المتعة، منها زواج المسافر الذي يتفق فيه المحروسان على الزواج مدة السفر (للعلاج، أو للدراسة، أو الشغل، أو...) فإذا ما انتهى السفر أو انقطع لسبب ما قال لهما: ربنا يرزقك بأحسن مني... أسعدتيني، كانت أيام روعة.... مع السلامة!.

ويشبهه زواج المصايف الذي ربما كان أقل من المسافر؛ لأنه يرتبط بفترة الفسحة في الصيف، وهو آخر الموضات والصرعات التي لقيت رواجًا كبيرًا في

بعض المجتمعات الخليجية، خصوصاً في أوساط الشباب، وقد يطلق عليه اسم "زواج الصيف" وفيه يتفق الرجل والمرأة مبدئياً على الزواج المؤقت؛ من أجل المتعة فقط، فإذا قبلت ذلك فإنه يذهب إلى أهلها ليخطبها منهم خطبة رسمية، وهو يبيت النية أنه سيطلقها بعد انتهاء الفترة التي اتفقا عليها.

وفي الغالب لا يعلم الأهل بنية الزوج، ويجري الاتفاق بين الزوج والزوجة قبل العقد على كل شيء، وما موافقة الأهل إلا لإضفاء الرسمية والشرعية على العقد فقط وأحياناً يعلم الأهل، ويتركون الخيار للمرأة لتقرر ما تريد! وقد قرأت عن هذا الزواج على مواقع خليجية كثيرة عن ذلك!



## ٦- زواج المسيار

زواج المسيار تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها، وهذا الزواج وإن لم يحقق كثيرًا من مقصود الزواج، لكنه مباح مع الكراهة ولا يلجأ إليه إلا في بعض الحالات الخاصة.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الشريعة بالجامعات السورية:

شرع الله الزواج لأهداف متعددة، منها تكاثر النسل والحفاظ على النوع الإنساني وإنجاب الذرية، ومنها تحقيق العفاف ووصون الإنسان عن التورط في الفواحش والمحرمات، ومنها التعاون بين الرجل والمرأة على شئون العيش وظروف الحياة والمؤانسة ومنها إيجاد الود والسكينة والطمأنينة بين الزوجين، ومنها تربية الأولاد تربية قويمه في مظلة من الحنان والعطف.

وزواج المسيار يحقق بعض هذه الأهداف لا كلها، فالزوجة تتنازل عن حقها في النفقة وفي المبيت إن كان للزوج امرأة أخرى، والغرض الظاهر منه هو الاستمتاع إما بسبب واضح من الرجل لزيادة رغبته في المتعة، وإما من المرأة التي فاتها قطار الزواج لأسباب عديدة.

وحكم هذا الزواج في تقديري أنه صحيح لاستكمال أركانه وشرائطه المطلوبة شرعًا من رضا الولي والشهادة والإعلان، فإن فقد أحد هذه الشروط لم يصح عند جماعة من الفقهاء.

ولكن ضمانًا لمصلحة الزوجة وحقوقها على المدى البعيد ينبغي أن تحرص المرأة على تسجيله في سجلات الدولة الرسمية، إذ إنه قد يموت الزوج فيطلب منها العدة، وتستحق الميراث، وقد تغير رأيها فتطالب بحقها في النفقة أو القسم الواجب، وما دام كون هذا الزواج لا يحقق جميع مقاصد الزواج الشرعية والإنسانية والاجتماعية على النحو الصحيح أو الأفضل، فإني أحذر منه ولا أرغب فيه وأكرهه، فإن التزام أهداف الزواج الذي هو ميثاق غليظ أي شديد

الحرمة ومؤكد التعظيم والمبرة، لا تظهر فيه بنحو واضح، فإن أصر الزوجان عليه جاز وتحملا آثاره، وربما وقع أحد الزوجين بظلم في رعاية الحقوق والقيام بالواجبات وأخصها العشرة الزوجية التي قد تحتجب أو تغيب فترة بعيدة فيصبح ذلك حراماً وإن كان العقد صحيحاً، والله أعلم.



## أوجه التشابه والتناظر بين زواج المسيار وزواج المتعة

من المناقشة السابقة لزواج المتعة يتضح أنه نكاح باطل لا يمت بصلة للزواج الشرعي، وعلى هذا فإن نكاح المتعة يختلف تمامًا عن زواج المسيار إلا في نقطة واحدة: وهي عدم وجوب النفقة والسكنى على الرجل.

أوجه الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة:

١- المتعة مؤقتة بزمن، بخلاف المسيار، فهو غير مؤقت ولا تنفك عقده إلا بالطلاق.

٢- لا يترتب على المتعة أي أثر من آثار الزواج الشرعي، من وجوب نفقة وسكنى وطلاق وعدة وتوارث، اللهم إلا إثبات النسب، بخلاف المسيار الذي يترتب عليه كل الآثار السابقة إلا عدم وجوب النفقة والسكنى والمبيت.

٣- لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها، بل تقع الفرقة مباشرة بانقضاء المدة المتفق عليها، بخلاف المسيار.

٤- إن الولي والشهود ليسوا شروطًا في زواج المتعة، بخلاف المسيار فإن الشهود شرط في صحته، وكذا الولي عند الجمهور.

٥- إن للمتمتع في نكاح المتعة التمتع بأي عدد من النساء شاء، بخلاف المسيار فليس للرجل إلا التعدد المشروع وهو أربع نساء حتى ولو تزوجهن كلهن عن طريق المسيار.

آراء العلماء في زواج المسيار:

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج، ويمكن القول أنهم ذهبوا في هذا إلى قولين:

الأول: القول بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة.

الثاني: القول بعدم الإباحة.

القول الأول: القائلون بالإباحة أو الإباحة مع الكراهية وأدلتهم:

من الذين قالوا بالإباحة: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -  
 فحين سئل عن زواج الميسار والذي فيه يتزوج الرجل بالثانية أو الرابعة، وتبقى  
 المرأة عند والديها، ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل  
 منها، أجاز رحمه الله: " لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة  
 شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء  
 العقد وسلامة الزوجين من الموانع، لعموم قول النبي ﷺ: «أحق ما أوفيتم من  
 الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» [رواه البخاري]، وقوله ﷺ:  
 «المسلمون عند شروطهم» فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو  
 على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً أو في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس  
 بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه".

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل  
 الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس  
 البحوث العلمية وإرادة الدعوة والإرشاد، حيث أجاز سماحته عندما سئل  
 عن حكم زواج الميسار: إن هذا الزواج جائز إذا توافرت فيه الأركان والشروط  
 والإعلان الواضح، وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك، وما اتفقا  
 عليه فهم على شروطهم، ثم ذكر حفظه الله أن هذا الزواج قد خف السؤال عنه  
 هذه الأيام وقد كان يسأل عنه قبل سنتين تقريباً.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن  
 الجبرين -عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية- حيث  
 قال: "اعلم أن هذا الاسم مرتجل جديد ويراد به أن يتزوج امرأة ويتركها في  
 منزلها ولا يلتزم لها القسم ولا بالمبيت ولا بالسكنى وإنما يسير إليها في قوت  
 يناسبه ويقضي منها وطره ثم يخرج، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك ولكن

لا بد من إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات، ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه.

ومن الذين قالوا بإباحته فضيلة الشيخ يوسف محمد المطلق -عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية- وفي ذلك يقول: "الزواج الشرعي هو ما تم فيه أركانه وشروطه، وأما الاشتراط بتنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم فهو شرط باطل، والزواج صحيح، ولكن للمرأة بعد الزواج أن تسمح بشيء من حقها، وذلك لا يخالف الشرع، وهذا الزواج قد يكون مفيداً لمن يعيش في ظروف خاصة كأم أولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها، أو راعية أهل مضطرة للبقاء معهم.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيرى -القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية- حيث قال: "زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا، خاصة مع كثرة الرجال الخوافين؟؟ ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفونهن، والتعدد أصل مشروع، والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء، فلا أرى في زواج المسيار شيئاً يخالف الشرع والله الحمد والمنة، بل فيه إعفاف الكثير من النساء ذوات الظروف الخاصة، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه والله الحمد والمنة، ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج".

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: الدكتور حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سابقاً، لكنه تحفظ عليه تحفظاً شديداً ويرى حصره في حالات خاصة جداً، وفي ذلك يقول: "إن زواج المسيار بالنظر العام إلى أركانه وشروطه جائز شرعاً، ولكن لما في هذه الشروط من نتائج سيئة فيه فاسدة وحدها دون العقد، وأرى أن هذا الزواج جائز شرعاً مع قصه على حالات فردية خاصة كالمعاقة



جسدياً مثلاً، أو نحو ذلك من الأمور التي يتحتم عليها البقاء مع أهلها".  
 أما انفتاحه بهذه الصورة فإني أنظر إليه بالخطورة القصوى التي قد  
 تعصف بالمجتمع، وكذلك قد يتساهل الناس به مما يسبب العزوف عن الزواج  
 العادي، ويصير الزواج وكأنه متعة فقط، ولا ننسى أن العقد في الزواج ليس  
 كغيره من العقود، فهو يتعلق بالأبضاع ومعلوم أن: (الأصل في الأبضاع  
 التحريم) (وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة).  
 لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يخطأ في غيره، ولذا تبقى الشبهة  
 قائمة في زواج المسيار، والله أعلم.

ومن الذين قالوا: بإباحته أيضاً: فضيلة شيخ الأزهر محمد سيد  
 طنطاوي، حين سئل عن زواج المسيار وأنه زواج يتم بعقد وشهود وولي،  
 ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة فقال:  
 "ما دام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعاً، وتم الاتفاق على عدم الوفاء  
 بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح  
 قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه ما دام حلالاً طيباً بعيداً عن  
 الحرام".

ومن الذين قالوا بإباحته كذلك: مفتي جمهورية مصر العربية السابق  
 الشيخ نصر فريد واصل حيث قال: "زواج المسيار مأخوذ من الواقع واقتضته  
 الضرورة العملية، في بعض المجتمعات مثل السعودية، التي أفتت بإباحته وهذا  
 الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، فهو أي زواج المسيار: زواج  
 تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، ومن إيجاب وقبول، وشهود وولي، وهو  
 زواج موثق، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه  
 بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل، كزوج لها، فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا  
 يعلمها، ولا يطلقها، ولا يلتزم بالنفقة عليها، أو توفير المسكن المناسب لها،

وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها وتتزوج في بيت أبيها ويوافق على ذلك وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي الأيام التي يمكنها في هذا البلد، ومن هنا لا يحق للمرأة -الزوجة- أن تشتتر عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى ولكنه أضاف قائلاً: ويمكن لهذا الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة".

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: الدكتور سعد العنزي حيث أكد أن زواج المسيار عقد صحيح مكتمل الأركان، وأن زواج الرجل دون علم زوجته الأولى لا يشوبه شائبة، مشيراً إلى أن زواج المسيار هو اتفاق رضائي بعد إتمام العقد بين الرجل والمرأة على إسقاط النفقة كأن تكون المرأة غنية ولا تحتاج إلى نفقة، ولا مسكن، وإنما رغبت في الزواج من أجل المعاشرة أو الولد، وهذا الزواج لا ينافي مقاصد الشرع، وأضاف قائلاً إن زواج المسيار بحد من الانحرافات في المجتمع فالمرأة أرادت السكن والعفة وأرادت الزواج بمقتضى هذا العقد الذي تتوافر فيه جميع الشروط، واستدل على جواز إسقاط الزوجة لحقها في القسم بتنازل السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها وأرضاها زوج النبي ﷺ عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها.

وأما ما يتعلق بالنفقة فأوضح أنه لا خلاف على أن النفقة واجبة على الزوج، ولكنه قال: إذا أسقطت حقها في النفقة كما لو كانت غنية.. وتم الاتفاق بين طرفي العقد فيصح، ولها أن تطالب بحقها في النفقة مستقبلاً إذا تضررت بعدم الإنفاق وأما فيما يتعلق بالإعلان فإنه أوضح أن زواج المسيار زواج معلن وليس بسر، قائلاً بأن الفقهاء متفقون في كل العصور على أن الغاية من الإشهاد شهر الزواج.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضًا مع الكراهة: الدكتور وهبة الزحيلي يقول: هذا الزواج صحيح غير مرغوب فيه شرعًا.. لأنه يفترق إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية لأسرة بنحو أكمل، وتربية أحكم.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضًا مع الكراهة: الدكتور يوسف القرضاوي، وفي ذلك يقول: "أنا لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو دفاع عنه ولم أخطب خطبة تدعو إليه، كل ما في الأمر أني سألت سؤالاً عنه فلم يسعن أن أخالف ضميري، أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي فأحرم ما أعتقد أنه حلال".

ويقول أيضًا: "ويقول بعض المعارضين على زواج المسيار: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكن والمودة والرحمة، وأنا لا أذكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبه ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج إنما يحدسه وينال منه".

وقد استدلت على جوازه بأنه عقد متكامل الأركان والشروط وإن تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها فلها ذلك، لأنها مالكة الحق ولها أن تنازل عنه وأن ذلك لا يؤثر على العقد، واستدل بتنازل سودة بنت زمعة عن ليلتها للسيدة عائشة رضي الله عنهما جميعًا.

ولكنه علق قائلًا: "وأنا أفضل ألا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون متفاهمًا عليه عرفيًا، على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله وأرى وجوب احترام هذه الشروط.

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة، الشيخ عبد الله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة يقول: "هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهينة للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت بذلك وتنازلت عن حقها فيه" واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط ويترتب عليه كل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته - عن طريق المسيار - في أي ساعة من ساعات اليوم فله واللييلة ذلك.

وقال فضيلته: إن تنازلت المرأة عن بعض حقوقها فهذا لا يضر.

ولكنه يرى مع ذلك أنه مباح وليس فيه شبهة حرام، ويرفض القول بتحريمه بل وحتى يرفض التوقف في شأنه، وفي ذلك: "الأصل في العقود الشرعية، ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحًا ومباحًا، ما لم يتخذ جسرًا أو ذريعة إلى الحرام، ككنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام... واستهجن القول بتحريمه، أو التوقف في شأنه".

بل إنه يرى أن مزايا زواج المسيار تغلب مضاره وفي ذلك يقول: "ولا أعتقد بوجود آثار سيئة للمسيار، وإنما هو على العكس يصون المرأة ويعفها ويمنعها من الانحراف".

واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط وأن تنازل المرأة عن بعض حقوقها لا مانع منه شرعًا وتساءل قائلاً: نظرًا لأن المرأة تتنازل في هذا العقد عن حقها في المبيت والنفقة فأي مانع شرعي يمنعها من ذلك؟

فهي راضية بذلك، ولكنه طالب الزوجين بعدم التصريح عن هذا التنازل في العقد بل جعله ودياً بعدئذ.

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة الشيخ سعود الشريم - إمام وخطيب المسجد الحرام - فيقول: "إن هذا الزواج يحقق الإحصان لكنه لا يحقق السكن، والغالب فيه أن تكون المرأة هي الخاطب، وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة.

واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط وأنه لا بأس بتنازل المرأة عن بعض حقوقها وفي ذلك يقول: إذا تنازلت المرأة عن حقها فهي أولى الناس بنفسها ولا تعني إساءة تطبيق زواج المسيار تحريمه، فقد يحصل منه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الفساد الناتج عن ترك هذا الزواج أدهى من الفساد الناجم مع وجوده وتحققه.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضًا الدكتور أحمد الحجى الكردي، وعلق كراهته أو عدمها على الظروف وفي ذلك يقول: "وهذا الزواج في نظري صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية، ولا يؤثر في صحته اشتراط عدم القسم لها في المبيت مع زوجاته الأخريات إن وجدن رغم عدم شرعية هذين الشرطين، لأن عقد الزواج لا يفسد بالشروط غير المشروعة، ولكن يصح الزواج وتلغو هذه الشروط غير المشروعة، ويكون للزوجة في زواج المسيار هذا أن تطالب الزوج بعد العقد بالنفقة والقسم لها، وعليه أن يجيبها إلى طلبها، ولا يجوز له أن يتمسك بالشرط الذي رضيت به قبل العقد لأنه شرط لاغ، أما جعله مكروهاً أو غير مكروه، فهذا منط بظروف الحال، فإن كان لمحتاج إليه على هذه الصورة فلا كراهة فيه، وإن كان للتشهبي والتلهبي من غير حاجة فهو مكروه، والأمر مناط بالنية وظروف الحال".

ومن الذين قالوا بإباحته كذلك وعلق الكراهة أو عدمها على الظروف:

الدكتور محمود أبو ليل وفي ذلك يقول: "الذي تترجح لي أنه مباح من حيث المبدأ إذا استوفى الأركان والشروط من الإيجاب والقبول وموافقة الولي والإشهاد والإعلان في بلد الزوجة ومحل إقامتها بشكل خاص، وأما ما يتعلق بالمهر والنفقة والمسكن والمبيت فهذه حقوق للمرأة لها التنازل عنها كلياً أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها، وقد أشار القرآن إلى جواز ذلك في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقيل في سبب نزول هذه الآية أن زوج النبي ﷺ سودة تنازلت عن ليلتها لعائشة لما أحست أن النبي ﷺ يريد طلاقها، وهذا من يسر الشريعة ومرورتها وسعتها لمختلف الأحوال والظروف فقد تمر المرأة في ظروف صعبة لسبب أو لآخر، ترى من الخير لها أن تقبل مثل هذا الزواج، فلا تضيق عليها واسعاً. وأما هل هو مكروه أم لا؟ فهذا في نظري موقف على مدى الحاجة والاضطرار والباعث عليه.

القول الثاني: القائلون بعدم الإباحة وأدلتهم:

من الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى حيث قال: إن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم.

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: الشيخ عبد العزيز المسند، المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية والداعية المعروف بالمملكة.

وحمل عليه بشدة وأوضح أنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة ولا يقبل عليه إلا الرجال الجبناء فيقول: "زواج المسيار ضحكة ولعبة.. فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة ولعب بها... فلو أبيض أو وجد زواج

المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس.. وهو وسيلة من وسائل الفساد للفاسق... وأستطيع أن أقول: إن الرجال الجبناء هم الذين ينتطعون الآن بزواج المسيار.

ومن الذين قالوا بعدم إباحة هذا الزواج أيضاً: الدكتور عجيل جاسم الشمي، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً فهو يرى أن زواج المسيار عقد باطل وإن لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد.

واستدل على ذلك بستة أدلة:

١- أن هذا الزواج فيه استهانة بعقد الزواج، وإن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا النوع وأنه لا يوجد فيه أدنى ملمس من الصحة.

٢- أن هذا العقد قد يتخذ ذريعة إلى الفساد، بمعنى أنه ممكن أن يتخذه أصحاب المآرب شعارًا لهم، فتقول المرأة إن هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوجي مسيار وهو ليس كذلك، وسد هذا الباب يعتبر من أصول الدين.

٣- أن عقد زواج المسيار يخالف مقاصد الشرعية الإسلامية التي تتمثل في تكوين أسرة مستقرة.

٤- أن عقد زواج المسيار يتم بالسر في الغالب وهذا يحمل من المساوى ما يكفي لمنع.

٥- أن المرأة في هذا الزواج عرضة للطلاق إذا طالبت بالبنقة وقد تنازلت عنها من قبل.

٦- أن هذا الزواج يترتب عليه الإثم بالنسبة للزوج لوقوع الضرر على الزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها وسيقضي وقتاً ويعاشر هذه الزوجة على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

وأخيرًا قال الدكتور إن هذا الزواج يشبه زواج المحلل وزواج المتعة من

حيث الصحة شكلاً، والحرمة شرعاً.

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضًا: الدكتور محمد الزحيلي، وساق أدلته لهذا الرأي:

فيقول:.... أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين: أولهما أنه يقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، ومن السكن والمودة ورعاية الزوجة أولاً، والأسرة ثانياً، والإنجاب وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق الوطاء، والإنفاق وغير ذلك... وثانيهما أنه يترتب على هذا الزواج كثير من المفاصد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر مع ضياع الأولاد والسرية في الحياة الزوجية والعائلية وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون... ويضاف إلى ذلك أن زواج المسيار هو استغلال لظروف المرأة، فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت بالأول وفيه شيء من المهانة للمرأة.

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضًا: الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بالكويت، وفي ذلك يقول: "زواج المسيار بدعة جديدة، ابتدعها بعض ضاعف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسئوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية، ولكن تحت مظلة شرعية ظاهرياً، فهذا لا يجوز عندي -والله أعلم- وإن عقد على صورة مشروعة".

واستدل على رأيه هذا بأموار منها:

أن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج، قال تعالى في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَمِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وتساءل: فأين السكن بالنسبة للمرأة الفلقة، التي لا تعلم متى سيطلقها



هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها؟

علاوة على ما فيه من سرية -تعود بالبطلان على العقد عند بعض الفقهاء- وهذه السرية تضع الإنسان في موضوع ريبة، وقد تكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقعن في المحرمات، ثم إن سئلن عن جرمهن ادعين زواج المسيار.

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضًا الدكتور فاضل الدبوي: الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان، وساق أدلته على عدم الإباحة وفي ذلك يقول: "أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار لأنه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريع الزواج كما أنه ينطوي على الكثير من المحاذير إذ قد تتخذ بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة مسيار، وإذا قيل بأن زواج المسيار عقد استكمل أركانه وشروطه فلماذا يحرم؟ فإنه يجاب على ذلك بأن نكاح المحلل والمحلل له قد استكمل العقد فيه أركانه وشروطه أيضًا إلا أن الفقهاء أفتوا بحرمة سدًا للذرائع، وسد الذريعة أصل من أصول الشريعة قال به كثير من الفقهاء".

وكذلك قال بعدم إباحته الدكتور جبر الفضيلات، والدكتور على القرية داغي ويرى كل من الدكتور عبد الله الجبوري والدكتور/ عمر سليمان الأشقر عدم قبوله شرعًا، ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضًا والدكتور محمد الراوي - عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف- وفي ذلك يقول: المسيار هذا... ليس من الزواج في شيء!!! لأن الزواج: السكن، والمودة، والرحمة، تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات.

أدلة القائلين بعدم الإباحة ومناقشتها من خلال سرد آراء العلماء القائلين بعد إباحة زواج المسيار نرى أنهم استدلوا على رأيهم هذا بعدة أدلة:

١- أن العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى

العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة ونحو ذلك، وهذه الشروط فاسدة وقد تفسد العقد.

٢- أن زواج الميسار هذا: مبني على الإسرار والكتمان، وعدم اطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان.

٣- أن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج كتحقيق السكن والمودة، ورعاية الأبناء.

٤- أن هذا الزواج فيه مهانة للمرأة، وتهديد لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو وجدت الزواج العادي لما قبلت بزواج الميسار.

٥- أن الله شرع لنا وسيلة أخرى غير هذا الزواج وهو التعدد.

٦- أن هذا الزواج يترتب عليه الإضرار بالزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها، وسيقضي وقتاً معها ويعاشرها على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

٧- أن هذا الزواج ينطوي على كثير من المحاذير، إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق الميسار لذا يجب منعه سداً للذرائع حتى ولو كان مستكمل الأركان والشروط قياساً على زواج المتعة والمحلل.

مناقشة بعض من أدلة المانعين:

مناقشة الدليل الأول:

وفي هذا الدليل تود ذكر حكم النفقة والقسم عموماً ثم حكم تنازل المرأة عنها لزوجها وإنفاقها على نفسها.

حكم النفقة: المراد بالنفقة هنا: النفقة على الزوجة والتي تعني: "ما يفرض للزوجة على زوجها من مال، للطعام والكساء والسكن والحضانة

ونحوها" ونقل الدكتور محمد عقلة عن معجم لغة الفقهاء أن النفقة هي " ما يجب من مال لتأمين الضرورات للبقاء".

ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بإجماع العلماء يقول ابن رشد: "فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها وأنها من حقوق الزوجة على الزوج".

واستدل على وجوبها بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْزَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويقول ابن

قدامة: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع" واستدل على وجوبها بقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧]، كما استدل بقول تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ومما فرض الله عليهم النفقة على أزواجهم والمبيت عندهم، والعدل بين من لديه أكثر من زوجة.

كما احتج بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وقال النووي في شرحه للحديث: قوله: «وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك بالإجماع".

وقال البخاري بالوجوب حيث عقد لذلك باباً فقال: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال واحتج لذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» تقول المرأة: إما تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة رضي الله عنه.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الزوجة تطالب زوجها بإطعامها أو تطبيقها، ولو لم يكن الإنفاق واجباً ما جاز لها أن تطلب الطلاق في حال عدم إطعامه لها.

واحتج لذلك المنذري بما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

وقال الخطابي مبيّناً وجه الاستدلال في الحديث: "في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس لذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الرجل وجد وإذ جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم على الزوج حضر أو غاب وإن لم يجده وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها، كسائر الحقوق الواجبة.

أما الإجماع فقال ابن قدامة فيه: "أما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن". وقال ابن حجب العسقلاني: "انعقد الإجماع على الوجوب، يعني النفقة على الزوجة".

وعلى ما سبق يتضح أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالإجماع دون خلاف ولكن ماذا لو ينفق الزوج على زوجته؟ هل يفسخ العقد أم ماذا؟ يرى الحنفية: أن الزوج إذا لم ينفق على زوجته صارت نفقتها ديناً عليه، ولها أن ترفع أمرها للقاضي أو يتراضيا، وللمرأة الحق في أن تسقط النفقة الماضية عن زوجها وإبرائه منها كسائر الديون، ولكن لا يجوز أن تبرئه عما

يستقبل من النفقة، لأنه إسقاط لواجب لم يجب بعد، فلم يصح.

يقول المالكية: النفقة واجبة على الزوج... وتسقط النفقة عن الزوج المعسر سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا، وللزوجة في هذه الحالة الخيار فإن شاءت طلبت الطلاق، وإن شاءت بقيت معه، وإذا أنفقت الزوجة على نفسها ومن الإعسار فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك بعد يسره، سواء كان الزوج زمن إنفاقها حاضرًا أم غائبًا لأنها متبرعة في تلك الحالة.

ويرى الشافعية: أن النفقة واجبة على الزوج ولكنه إذا أعسر ولم ينفق على الزوجة فإنه بالخيار إذا شاءت صبرت معه وأنفقت على نفسها وصارت نفقتها دينًا عليه، وإلا فلها الفسخ على الأصح.

ويرى الحنابلة: أن النفقة واجبة على الزوج ولكنه إذا أعسر ولم يستطع النفقة فلزوجته الخيار إما الفسخ وإما البقاء معه، ولكنها إذا كانت عالمة بإعساره قبل العقد فلا خيار لها، لأنها عالمة بعيه.

وعلى ما سبق من آراء الفقهاء غير الحنفية فإن الزوج إذا أعسر ولم ينفق على زوجته فلا يفسخ العقد ولا يبطل النكاح بل للزوجة إذا رضيت أن تنفق على نفسها وتبقى مع زوجها فلها ذلك، أو إن شاءت طلبت الطلاق.

وقد يرد على هذا بأن: الإعسار هذا ظرف طارئ وأن الزوجة أسقطت نفقتها احترامًا للعلاقة الزوجية وأن إسقاطها جاء بعد العقد وليس قبله.

ويجاب عن هذا: بأن المرأة تعلم أن النفقة هذه من حقها، فلا فرق بين أن تسقطها قبل العقد أو بعده.

ولذلك قال بعض علماء الحنابلة: إن المرأة إذا تزوجت معسرًا عالمة بإعساره فليس لها الخيار بعد ذلك في الفسخ لأنها رضيت بعيه.

أي أن الزوجة كانت تعلم أن زوجها لن يستطيع الإنفاق عليها، ومع ذلك قبلت بهذا الزوج على عدم إنفاقه عليها، ولم يقل أحد إن ذلك يؤثر على

العقد.

بل إن الأئمة الأربعة: قالوا بصحة العقد مع تنازل المرأة عن أمور أهم بكثير من أمر النفقة - قبل العقد - ومن ذلك أمر الوطاء الذي هو صلب عقد الزواج، وهدف الزواج الأول، وما يتبع ذلك من ذرية إن شاء الله تعالى.

قال الحنفية: " إذا كانت الزوجة عالمة بعيب الزوج كأن يكون عنيماً ورضيت بذلك فلا خيار لها، لأنها رضيت بالعيب كالمشتري إذا كان عالماً بالعيب عند البيع والرضا بالعيب يمنع الرد".

أي أن الزوجة علمت قبل العقد أن الزوج عنين لا يستطيع الوطاء ومع ذلك قبلت بهذا الزوج، فانعقد العقد، وصح النكاح ولا خيار لها في الفسخ بعد ذلك.

ألا يصح بعد ذلك أن توافق الزوجة على عدم النفقة أو عدم القسم مع العلم أن هذه الأمور في مرتبة أقل بكثير من مرتبة الوطاء!

وقال المالكية: "فإن علم السليم بعيب المعيب قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك لأن عقده مع العلم بالعيب دليل رضاه".

وعددوا عيوب الرجل التي يكون للمرأة الخيار فيها وهي: الحب، والخصاء، والاعتراض، والعنة.

فالمالكية لم يقولوا إذا علم السليم بعيب المعيب فلا يصح انعقاد العقد، بل قالوا فلا خيار له، أي أن العقد انعقد وصح النكاح ويسقط الخيار وتستمر الحياة الزوجية.

ويقول الحنابلة: "ومن علم العيب وقت العقد فلا خيار له، لأنه دخل على بصيرة بالعيب".

ويقول ابن قدامة: "ولنا أنها رضيت بالعيب ولى دخلت في العقد عالمة به، فلا يثبت لها الخيار كما لو علمته مجبوراً".

وعلى ما سبق نقول إن العلماء أثبتوا للمرأة الخيار والحق في القول بالزواج العنين والمجبوب الذي لا يستطيع الوطاء، أي أن المرأة أسقطت حقها في الوطاء الذي هو الهدف الأول من الزواج وذلك قبل العقد ومعلوم أن الوطاء يترتب عليه النسل.

ألا يصح أن يقال بعد ذلك إن للمرأة الحق في إسقاط ما هو أقل من الوطاء وهو النفقة أو المبيت أو السكنى من أجل أن تحصل على زوج يعفها ويكون لها منه الولد - إن شاء الله -؟

وقد يرد أيضًا: بأن الرجل هو الذي يشترط إسقاط النفقة وليست المرأة هي التي تتنازل؟

ويجاب عن هذا: بأن هذا الكلام غير وارد، فإننا لم نقرأ في كلام من كتبوا عن زواج المسيار أو من تحدثوا عنه أن الرجل يذهب إلى أهل المرأة ويقول لهم أنا أريد أن أتزوج ابنتكم ولكن لي شرط وهو أن لا أنفق عليها؟

ولكن في الغالب يتم هذا الزواج عن طريق وسيط يعلم ظروف هذه المرأة ويعلم أنها لا تريد إلا زوج فقط، ويعلم ظروف هذا الرجل وأنه لا يريد إلا زوجة فقط، وتكون الزوجة على علم تام بأن الزوج لن ينفق عليها ولن يقسم لها وتكون راضية بذلك، بل إن الزوجة في الغالب تكون هي الخاطبة كما يقول الشيخ سعود الشريم أو يكون وليها هو الخاطب لها، ويتضح ذلك من خلال إجابة بعضهن على استبانة الباحث عندما سئلن:

من الذي ذلك على هذا الزواج؟

قالت إحداهن "الوالد" وقالت الأخرى عن طريق أخي"

وحتى إن كان الزوج هو الذي اشترط وثبت ذلك في العقد فسبق أن ذكرنا أن أمثال هذه الشروط فاسدة، وأنها عند الأئمة الأربعة لا تبطل العقد بل تسقط هي ويبقى العقد صحيحًا.

بل إن ابن تيمية قال: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة، كما نقله عنه الدكتور القرضاوي.

ولم يقل بفساد العقد إلا رواية مرجوحة عن الإمام أحمد أوردها ابن قدامة في الكافي حيث قال: "وقد سئل الإمام أحمد في النهاريات والليليات فقال: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وهذا يحتمل إفساد العقد فيتخرج عليه سائر الشروط الفاسدة لأنها تفسده لأنها شروط فاسدة فأفسدت العقد.

ونقل عن الأثرم في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم قال: "النكاح جائز ولها أن ترجع في الشرط" وعلى ما سبق يترجح لنا عدم حجية إسقاط المرأة لحقها في النفقة على بطلان العقد في زواج بعد العرض المقصل لزواج المسيار من كافة الأوجه نرغب في التأكيد في النهاية على مجموعة نقاط هامة للتذكرة وهي:

١- زواج المسيار زواج مستكمل للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء من تراضي الزوجين وحضور الولي والشهود، ونحو ذلك ولكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية باختيارها ورضاها مثل النفقة والقسم، والعقد فيه صحيح، ولكن هذا الزواج مخالف لكثير من الحكم والمقاصد التي أرادها الشارع من الزواج، ولذلك يجب عدم التشجيع على هذا الزواج واتخاذ الوسائل اللازمة لمنعها وعدم انتشارها في المجتمع والتوقف عن القول بإباحته بشكل عام.

٢- جاءت تسمية هذا الزواج بالمسيار من باب كلام العامة، وتمييزاً له عما تعارف عليه الناس في الزواج العادي لأن الرجل في هذا الزواج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها طويلاً.

٣- هذا الزواج بهذه الصورة حديث عهد بالمجتمع، فلم يظهر إلا منذ سنوات معدودة ولكن الذي يبدوا أنه له صهراً مشاهمة في الماضي، القريب



والبعيد، فقد كان التجار قديمًا في منطقة الخليج يتزوجون زواجًا قريبًا من هذا خلال أسفارهم كما أوردت بعض الكتب الفقهية القديمة حالات فيها بعض الشبه من هذا الزواج.

٤- هناك أسباب كثيرة أدت إلى ظهور هذا الشكل من الزواج منها ما يعود إلى النساء وعلى رأسها كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة، وكذلك رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد، ومنها ما يعود للرجال وعلى رأسها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق وظروفهم الخاصة، ومنها ما يعود للمجتمع وعلى رأسها الأعراف السائدة في بعض المجتمعات من مغالاة في المهور والنظر بشيء من الازدراء لمن يرغب في التعدد ونحو ذلك.

٥- لزواج المسيار بعض الفوائد والمزايا تتمثل في إعفاف قدر كبير من نساء ورجال المجتمع اضطرتهم ظروفهم الشخصية أو الظروف المجتمعية إلى اللجوء إلى الزواج بهذه الصورة بدلًا من سلوك مسالك غير شرعية.

٦- وكذلك فإن للزواج بهذه الصورة مساوئ ومفاسد كثيرة فقد يتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة ويتنقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى، وكذلك المرأة تنتقل من رجل لآخر، كما يترتب عليه تهم مفهوم الأسر من حيث السكن الكامل والرحمة والود بين الزوجين وقد تشعر المرأة فيه بالمهانة وعدم قوامه الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع كذلك قد يترتب عليه عدم إحكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة ويؤثر سلبيًا في تكوين شخصيتهم.

٧- زواج المسيار يختلف كليًا وجزئيًا عن زواج المتعة والمحلل، فهو زواج مستكمل الأركان والشروط وإن اختلف في الموازنة بين فوائده ومفاسده أما زواج المتعة والمحلل فحرام باتفاق أهل السنة لأنه ليس مقصودًا لذاته.

وأخيراً: ما سبب ظهور كل هذه النوعيات من الزواج ومن قبلها العلاقات المحرمة التي تحدث عنها آنفاً:

### العنوسة في العالم العربي

ما معنى كلمة عانس؟؟

معنى العنوسة: قال أهل اللغة ((عنست البنت البكر تعنس بالضم، وعنوساً وعناساً، أي طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج فهي عانس، والرجل أسن ولم يتزوج فهو أيضاً عانس، وأكثر ما يستعمل في النساء، ويقال أيضاً: عنست البنت البكر أي حبسوها عن التزوج حتى فاتت سن الزواج)).

أصبحنا في الآونة الأخيرة نسمع كثيراً بهذه الكلمة وخصوصاً في العصر الحديث لكن هل كتب الله علينا العنوسة أم نحن كتبنا على أنفسنا أمراً لم يكتبه الله علينا؟؟

في قراءة سريعة لارتفاع نسبة العنوسة بالوطن العربي قرأت الأرقام التالية:

تسعة ملايين شاب وفتاة عانس في مصر، و ٢٦٤ ألف حالة طلاق سنوياً- مليون ونصف عانس في السعودية - و ٤٨٪ نسبة الطلاق في الإمارات و ٤٦٪ في الكويت، ٣٥٪ و ٣٤٪ في البحرين و ٣٨٪ في قطر.

في المغرب بلغت عدد عقود الزواج في الرباط خلال العام الماضي ٨٥٦٩ عقد نكاح، في حين بلغت حالات الطلاق ٢٧٢١ حالة.

فجر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في مصر مفاجأة اعتبرها الخبراء بأنها كارثة اجتماعية قد تؤدي إلى انفجار المجتمع المصري من الداخل حيث أصدر تقريراً عن عدد العوانس في مصر.

وأكد خلاله أنه يوجد بمصر ٦,٨ ملايين فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٨

سنة و ٣٥ سنة، يبحث عن ابن الحلال ونفى تقرير الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ما يشاع عن ارتفاع نسبة العنوسة عند الفتيات بالمقارنة بالشباب إذ كشف التعداد الأخير أن نسبة العنوسة في الإناث وصلت إلى ٤٨,٥١ ٪ في حين أن النسبة عند الذكور لتصل إلى ١٢,٥١ ٪ فضلاً عن أن العنوسة تطول الجنسين.

يحمد الكثيرون شباب الشام على جمال خلقتهم وأرضهم لكن شبح العنوسة يهدد الكثير منهم، فتكاليف الزواج في سوريا بالإضافة للعادات الاجتماعية تقف أمام فرحة العديد من الشباب والشابات السوريات بالارتباط والقران، الأمر الذي حذر منه عدد من المتخصصين وتشير الإحصائيات في سوريا إلى أن نصف الشباب في سن الزواج عازفون عنه أو تأخروا الأمر الذي دعا الحكومة السورية للبحث عن حلول لهذه الظاهرة.

أن تقوم الفتاة بالمبادرة وطلب الزواج من الرجل لم يعد أمراً معيباً أو مستهجنًا في لبنان الذي يتراوح فيه سن زواج الفتاة بين ٢٧ و ٣١ عامًا، أما مؤشر العنوسة للإناث فقد بلغ ١١,٤ (إحصاء العام ١٩٩٦) بسبب انشغال الفتاة بمتابعة تحصيلها العملي ودراساتها العليا أضف إلى ذلك أن ارتفاع كلفة المعيشة في لبنان -المصنف في المرتبة ٣٧ من بين الدول الأغنى في العالم- يجعل تأخر الزواج أمراً محتماً.

هذه العوامل وأساليب العيش العصرية والحديثة التي تسوقها الأفلام الغربية عن «سهولة العلاقات الغرامية» أسهمت في شكل كبير في تبدل طرق الزواج ومنها تشجيع الفتاة الراشدة على التقدم وطلب الزواج من الشاب، متخطية كل العوائق الاقتصادية والطبقية والاجتماعية والدينية أحياناً.

تعاني الجزائر من ارتفاع لافت لظاهرة العنوسة حيث تشير الأرقام المتوفرة من خلال إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء وما تنشره الصحف

الوطنية إلى وجود ١١ مليون فتاة عانس في الوقت الذي تدخل "سوق" العنوسة سنويًا ٢٠٠ ألف فتاة ويوجد ضمن الـ ١١ مليون عانس قرابة ٥ ملايين فوق سن الـ ٣٥ سنة.

وطبقًا لمعهد الإحصاء التركي عام ٢٠٠١، فإن الشباب في سن الـ ٢٥ تبلغ نسبتهم ١,٥٦٪ من القوى العاملة، وهو ما يعني أن أكثر من نصف القوى العاملة بتركيا تتعرض -فضلاً عن الضغوط الاقتصادية من فقر وبطالة- لأزمة نتيجة صعوبة الزواج، وهو ما دفع "حسين أرى" عضو البرلمان عن محافظة قونيا للدعوة لإنشاء صندوق اجتماعي يتولى مساعدة الشباب على الزواج.

إن نسبة العنوسة في المغرب في تزايد مستمر؛ بحيث لم تتجاوز عقود الزواج في الرباط خلال عام ٢٠٠١ حسب مصادر رسمية مطلعة ٨٥٦٩ عقدًا، في حين بلغت حالات الطلاق ٢٧٢١ حالة، وشكل الطلاق الخليعي النسبة الكبرى من الحالات بينما احتل الطلاق الرجعي المرتبة الثانية، فيما تبقى نسب حالات الطلاق قبل البناء والطلاق المكمل للثلاث متدنية.

أن آخر عملية مسح للسكان في تونس عام ٢٠٠٠ كشفت عن أن نسبة الرجال غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٢٩ سنة زادت من ١٧٪ خلال عام ١٩٩٤م، إلى ٨١٪ عام ٢٠٠٠، وأن نسبة الإناث غير المتزوجات واللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٤٠ سنة، وصلت إلى ٧٩,٧٪ من مجموع هذه الفئة العمرية.

أما الإناث اللاتي تتراوح سنهن بين ٢٥ و ٢٩ عامًا فبلغت نسبة العازبات منهن ٤٧,٣٪ بعد أن كانت ٣٧,٧٪ فقط في عام ١٩٩٤م، أي أنه خلال ست سنوات فقط تعززت ظاهرة العنوسة بإضافة ١٠٪ من الفتيات التونسيات وتأخر سن الزواج عند الشبان إلى حدود ٣٢ عامًا وعند الإناث إلى

٢٩ عامًا.

ومع أن الأرقام تشير إلى استفحال الظاهرة إلا أن الحلول الجدية والعاجلة للتخفيف من هذه المشكلة مازالت قليلة، والأخطر أن مقلدي الغرب وحضارته يتزايدون وهؤلاء لا يهتمهم الزواج من الأصل. وهناك الآلاف من الأرقام المرعبة والمقالات ناهيكم عن العنوسة الكبيرة في العراق وذلك نتيجة الأوضاع الأمنية والقتل اليومي. لكن إلى أين نحن نسير؟

هل سنصل إلى يوم نرى الرجل الثري يتنعم بالنساء والفقير له سوى بيوت الدعارة من المسئول عن العنوسة؟

المجتمع الذي ينظر للزوجة الثانية على أنها عار أم المهور وتفاخر النساء بحفلات الأعراس الفارهة. أما العقلية التربوية للشباب الذين يفضلون الفتيات الصغيرات الجاهلات على المتعلّمات المتقدّمات بالعلم.

أم على التعليم الذي يغرس برأس البنت زوجي إلي وحدي. أم الإباحية التي زرعت برأس الشباب قضية البوي فرند وغيره أم الأنظمة الحاكمة التي تشجع على الدعارة وتقيّد قوانين الزواج من المسئول بشكل مباشر؟

وأضيف إلى كل هذه المشاكل الأهم والأعمق وهي حالة الإحباط العام التي يعيشها وطننا العربي بسبب الانتكاسات المتكررة على جميع الأصعدة بدءاً بالاستعمار المقنع والأزمات الاقتصادية الطاحنة والمتلاحقة، مروراً بالانفلات الإعلامي والكم الهائل من العربي وانتشار ثقافة الفجور والتبجح.

وكل هذه الفتن فضلاً عن الضيق الشديد في المساحة المعطاة للهامش الديني على المستوى الرسمي، صنعت حبلًا يلتف حول رقابنا ويزداد خنقًا

لكل أحلامنا وإبداعاتنا مما أوجد أنواع مستحدثة وبغيضة من العلاقات المحرمة وكذلك الجرائم البشعة التي ما كنا نتخيل يوماً أن تحدث على أرض وطننا العربي وإني لأهيب بكل المسؤولين في جميع القطاعات وعلى مستوى كل حكوماتنا العربية أن يبحثوا كل هذه المشاكل ويحاولوا إيجاد الحلول لها قبل أن يجرفنا طوفان التفاهة والانحطاط في كل شيء بدءاً برغيف العيش وحتى مطربين الميكروباصات والأفخاذ والصدور العارية في الإعلانات.



## الفهرس

- ٥ ..... مقدمة كتاب علاقات محرمة
- ٥ ..... حكمة الزواج في الإسلام:
- ٨ ..... الجماع
- ١٢ ..... الاضطرابات الجنسية عند الرجال
- ١٢ ..... أولاً: العادة السرية:
- ١٢ ..... تعريف العادة السرية:
- ١٢ ..... أضرار العادة السرية:
- ١٣ ..... طرق علاجها:
- ١٣ ..... ثانيًا: سرعة القذف:
- ١٣ ..... تعريف سرعة القذف:
- ١٤ ..... أسباب سرعة القذف:
- ١٤ ..... العلاج:
- ١٤ ..... ثالثًا: ضعف الشهوة عند الرجال:
- ١٤ ..... أسباب ضعف الشهوة الجنسية عند الرجال:
- ١٥ ..... علاج ضعف الانتصاب:
- ١٦ ..... الاضطرابات الجنسية عند النساء
- ١٦ ..... ١- العادة السرية.
- ١٦ ..... ٢- البرود الجنسي.
- ١٦ ..... العادة السرية: **Masturbation**.
- ١٦ ..... علاجها:
- ١٦ ..... البرود الجنسي عند النساء: **Frigidity**.
- ١٦ ..... أسباب البرود الجنسي عند النساء:
- ١٦ ..... ١- تشنج المهبل المؤلم: **Vaginismus**.
- ١٧ ..... ٢- عسرة الجماع:
- ١٧ ..... ٣- الأمراض:
- ١٧ ..... ٤- الأدوية:
- ١٧ ..... ٥- الزوج:
- ١٨ ..... علاج البرود الجنسي عند النساء:

- ١٩ ..... ملف زنا المحارم.
- ١٩ ..... د. أحمد المجدوب: زنا المحارم منتشر لأن ٣٣٪ من الأسر تقيم بغرفة واحدة
- ٢١ ..... زنا المحارم لغم قيد الانفجار
- ٢٨ ..... نتائج أول دراسة مصرية عن زنا المحارم.
- ٢٨ ..... نتائج خطيرة:
- ٢٩ ..... الحالة الزوجية:
- ٣١ ..... درجة التعليم
- ٣٢ ..... عدد غرف السكن:
- ٣٢ ..... غير متدينين:
- ٣٤ ..... ملف تعدد الأزواج
- ٣٤ ..... تعدد الأزواج:
- ٣٤ ..... حكمه في الإسلام:
- ٣٤ ..... اعتقال مصرية بسبب تعدد الأزواج:
- ٣٥ ..... زواج قياسي:
- ٣٦ ..... قصة أخرى من واقع هذه الجريمة
- ٣٦ ..... من المجنون؟!:
- ٣٧ ..... لا يصدق:
- ٣٧ ..... زوجتي:
- ٣٩ ..... قصة ثالثة من أرشيف (أخبار اليوم)
- ٤٤ ..... عزيزتي:
- ٤٦ ..... قضية طريفة ولكنها مخيفة أيضاً!!
- ٤٦ ..... عقد القران بالسلسلات يبيح للممثلات تعدد الأزواج
- ٤٦ ..... بلبله مستحبة:
- ٤٧ ..... فنانون يطلبون موقفاً من الأزهر:
- ٤٩ ..... ملف أنواع الزواج
- ٤٩ ..... أولاً: الزواج العرفي:
- ٤٩ ..... الزواج العرفي... بدعة شبابية
- ٥٠ ..... فاسد وباطل!!
- ٥١ ..... الموقف الاجتماعي:



- ٥١ ..... أسباب عديدة:
- ٥٢ ..... المواجهة:
- ٥٤ ..... الرأي الشرعي في الزواج العرفي غير المستوفي
- ٥٤ ..... للشروط الشرعية «الولي والشهود»
- ٥٦ ..... أنواع الزواج العرفي الأكثر شيوعاً الآن
- ٥٩ ..... ٢- زواج المتعة
- ٥٩ ..... زواج المتعة:
- ٦٢ ..... السنة والشيعه وزواج المتعة
- ٦٥ ..... حكم زواج المتعة
- ٦٥ ..... في فقه أهل السنة والجماعة
- ٦٥ ..... ما المقصود بنكاح المتعة وما حكمه في الإسلام؟
- ٦٥ ..... أجابت لجنة الفتوى والتفسير بالملكة العربية السعودية:
- ٦٥ ..... زواج المتعة وأنواعه عند الشيعة:
- ٦٥ ..... زواج المتعة- متعة المزار:
- ٦٧ ..... أنواع زواج المتعة
- ٦٧ ..... زواج المتعة - المتعة بين السيد والخادمة:
- ٦٧ ..... زواج المتعة - المتعة من أجل الإنجاب:
- ٦٧ ..... المتعة من أجل المنفعة المادية:
- ٦٧ ..... زواج المتعة- المتعة الغير جنسية:
- ٦٨ ..... زواج المتعة- من أجل حرية الاختلاط:
- ٦٩ ..... وأخيراً: أدلة الكتاب والسنة على تحريم زواج المتعة:
- ٦٩ ..... نشأة المتعة:
- ٧٣ ..... ٣- أحد أحدث أنواع الزيجات.. زواج الفريند (الصديق)
- ٧٣ ..... أولاً: التعريف بزواج الفريند:
- ٧٤ ..... مواجهة تأثيرات المجتمع الغربي
- ٧٤ ..... منع الفتنة:
- ٧٥ ..... زواج شرعي:
- ٧٧ ..... زواج الفريند بين المؤيدين والمعارضين
- ٧٧ ..... التنازل لا الإكراه:

- ٧٨ .....مشكلات عديدة:
- ٧٩ .....ضوابط شرعية:
- ٧٩ .....كثرة السليبيات:
- ٨٠ .....علاج مؤقت:
- ٨١ .....٤- الزواج السري.....
- ٨٣ .....الزواج السري وأثاره الخطيرة.....
- ٨٣ .....زواج شرعي أم بغاء؟.....
- ٨٥ .....الزواج نظام اجتماعي.....
- ٨٦ .....لا نكاح إلا بولي:.....
- ٨٧ .....الإشهاد والإعلان:.....
- ٨٨ .....عقد مؤقت وزنى مقتنع.....
- ٩١ .....أنوع الزواج السري.....
- ٩١ .....الزواج العرفي:.....
- ٩٢ .....زواج الكاسيت:.....
- ٩٢ .....زواج الوشم:.....
- ٩٢ .....زواج الطوايع:.....
- ٩٤ .....٥- زواج الدم والتشبيكة.....
- ٩٤ .....زواج الدم.....
- ٩٦ .....زواج التشبيكة.....
- ٩٨ .....٦- زواج المسيار.....
- ١٠٠ .....أوجه التشابه والتنافر بين زواج المسيار وزواج المتعة.....
- ١٠٠ .....أوجه الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة:.....
- ١٠٠ .....آراء العلماء في زواج المسيار:.....
- ١٢٠ .....العنوسة في العالم العربي.....
- ١٢٠ .....ما معنى كلمة عانس؟؟.....
- ١٢٥ .....الفهرس.....

